



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعاة صالحة بظاهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة
كلية الحقوق - التيجاني هدام

الرقم التسلسلي:

إكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة

مذكرة مقدمة لبيان شهادة الماجستير في الحقائق
قسم القانون الخاص - فرع القانون العقاري

تحت إشراف: إعداد الطالبة:
أ.د عبد الحفيظ طاشور ميسون زهويين

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ / د: محمد الأخضر مالكي ، أستاذ التعليم العالي بجامعة قسنطينة، رئيسا.
- أ / د: عبد الحفيظ طاشور ، أستاذ التعليم العالي بجامعة قسنطينة ، مشرفا ومحررا.
- أ / د: ، أستاذ محاضر بجامعة قسنطينة ، عضوا.

العام الجامعي: 2007 / 2006

الموافق ل: 1429

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

بأسمى عبارات الشكر و العرفان ، أتقدم إلى الأستاذ المشرف ،
أستاذ التعليم العالي الدكتور : عبد الحفيظ طاشور الذي طالما
كان حريصا على توجيهي نحو الصواب و تزويدني بالمعلومات النيرة
التي ساعدتني على إنجاز هذه المذكرة .

و لا يسعني في هذا المقام إلا أنأشكر كذلك أعضاء لجنة المناقشة:

أستاذ التعليم العالي الدكتور محمد الأخضر مالكي ؛

الأستاذة الدكتورة : يونسي حداد نادية ؛ و الأستاذ : زعموش محمد .

كما أتقدم بالشكر الجزييل إلى كل من ساعدي أثناء عملية البحث،

لإعداد هذا العمل المتواضع، و أخص بالذكر:

* أستاذ التعليم العالي، الدكتور إبراهيم نصيب

* أستاذ التعليم العالي ، الدكتور مسعود شيهوب

* الأستاذ صالح بولحية .

الطالبة : ميسون زهرين

الفهرس

العنوانين	الصفحة
شكر وتقدير	02
الإهداء.....	03
المقدمة	04
الفصل الأول : تحقق واقعة الحيازة والتقادم المكتسب لإكتساب الملكية العقارية الخاصة 09
المبحث الأول : عنصر الحيازة وشروط صحتها	10
المطلب الأول : عنصر الحيازة	11
الفرع الأول : العنصر المادي للحيازة	12
الفقرة الأولى : ماهية الأعمال المادية.....	13
الفقرة الثانية : طرق إكتساب و إنتقال السيطرة المادية.....	15
الفرع الثاني : العنصر المعنوي للحيازة	21
الفقرة الأولى : النظرية الشخصية و النظرية المادية	22
الفقرة الثانية : موقف المشرع الجزائري من النظرية الشخصية و النظرية المادية	26
المطلب الثاني : شروط صحة الحيازة	32
الفرع الأول: شروط صحة ممارسة الحيازة	33
الفقرة الأولى : شروط صحة الحيازة التي تمس الركن المادي	33
الفقرة الثانية : شروط صحة الحيازة التي تمس الركن المعنوي	42
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالعقار محل الحيازة	45
الفقرة الأولى : شروط تتعلق بالمنطقة التي يقع بها العقار	46
الفقرة الثانية : الشروط التي تتعلق بالطبيعة القانونية للعقار	50
المبحث الثاني : إعمال الحيازة و التقادم المكتسب لإكتساب الملكية العقارية الخاصة	59
المطلب الأول : شروط التقادم المكتسب	58
الفرع الأول : الشروط المشتركة لأنواع التقادم المكتسب	59
الفقرة الأولى : شرط الحيازة	59
الفقرة الثانية : شرط إستمرارية الحيازة لمدة معينة	61

65	الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالتقادم المكسب القصير
65	الفقرة الأولى : السند الصحيح
69	الفقرة الثانية : حسن النية
73	المطلب الثاني : أسباب وقف و إنتفاع التقادم المكسب
73	الفرع الأول : أسباب وقف التقادم المكسب
73	الفقرة الأولى : الأسباب العامة لوقف التقادم المكسب
75	الفقرة الثانية : الأسباب الخاصة لوقف التقادم المكسب
76	الفرع الثاني : أسباب إنقطاع التقادم المكسب
77	الفقرة الأولى : الأسباب الطبيعية لإنقطاع التقادم المكسب
78	الفقرة الثانية : الإنقطاع المدني المكسب
82	الفصل الثاني : إثبات الحيازة و التقادم المكب في ظل نظام الشهر العيني
83	المبحث الأول : الآليات التشريعية لإثبات الحيازة و التقادم المكسب
84	المطلب الأول : الآليات القضائية لإثبات الحيازة و التقادم المكسب ...
85	الفرع الأول : شروط رفع دعاوى الحيازة
86	الفقرة الأولى : شرط الإعتداء على الحيازة
96	الفقرة الثانية : شرط المصلحة
98	الفقرة الثالثة : عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الحق ..
101	الفرع الثاني : صور التمسك بالحيازة و الجهة القضائية المختصة ...
101	الفقرة الأولى : صور التمسك بالحيازة أمام القضاء
	الفقرة الثانية : الجهة القضائية المختصة و سلطة القاضي في إثبات
104	ملكية العقار عن طريق الحيازة
111	المطلب الثاني : الآليات غير القضائية لإثبات الحيازة و التقادم المكسب ...
	الفرع الأول : الآليات غير القضائية لإثبات الحيازة
112	قبل صدور قانون 02/07
	الفقرة الأولى : الإجراءات العملية لإعداد و تسليم عقد الشهرة
112	و القوة الشبوتية له
120	الفقرة الثانية : شهادة الحيازة
	الفرع الثاني:السنادات غير القضائية المثبتة للحيازة
131	بموجب صدور قانون 02/07

	الفقرة الأولى : دوافع وبعد قانون 07/02 المتضمن إجراء معاينة
131	حق الملكية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري
	المبحث الثاني : تماشي الحق العيني المكتسب بالحيازة و التقادم المكتسب
138.	مع خصوصية نظام الشهر العيني
139	المطلب الأول : مبادئ نظام الشهر العيني و موقف المشرع الجزائري منه ..
140	الفقرة الأولى : مبادئ نظام الشهر العيني و تقديمها
143	الفقرة الثانية : تقييم نظام الشهر العيني
	الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من مبادئ نظام الشهر العيني .
148	الفقرة الأولى : النطور التاريخي لإجراءات الشهر العقاري في الجزائر 148
151	الفقرة الثانية : مدىأخذ المشرع الجزائري بمبادئ نظام الشهر العيني
154	المطلب الثاني : مدى تطابق واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني
155	الفرع الأول : تصفية الحيازة في إطار عمليات المسح العقاري
155	الفقرة الأولى : تصفية الحيازة خلال المرحلة الأولى للقيد
157	الفقرة الثانية : تصفية الحيازة أثناء القيد المؤقت
159	الفقرة الثالثة : الحيازة في مرحلة ما بعد القيد
	الفرع الثاني : موقف التشريع و القضاء الجزائري من مدى تماشي واقعة
162	الحيازة و التقادم المكتسب مع نظام الشهر العيني
	الفقرة الأولى: موقف الفقه من مدى تماشي واقعة الحيازة مع مبادئ
162	نظام الشهر العيني
	الفقرة الثانية: موقف المشرع الجزائري من مدى تماشي واقعة
164	الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني.....
171	الخاتمة.....
176	الملاحق.....
177	قائمة المراجع
192	الفهرس.....

مقدمة:

تختلف العوامل التي تحكم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمم، إلا أنها تشتراك في الأساس الذي تقوم عليه وتمثل في مدى كفاءة الرصيد العقاري على الصعيد الفلاحي ، الصناعي و حتى السياحي.

و العقار هو كل شيء ثابت مستقر بحizه بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف على غرار المقول، لأجل ذلك كان ولا يزال مصدر قوة و رزقاً للشراء. و نظراً لأنّ أهميته ، يختص العقار بمحاسن تزيد من قيمته مقارنة بالمنقول ، مما يحتم إفراده بقوانين و تشريعات تنظم طريقة إكتسابه و تداوله ، تتجلّى في أنظمة الشهر العقاري التي عرفت تطورات عديدة إلى أن أخذت شكلين ، يتمثل أولهما في نظام الشهر الشخصي و ثانهما نظام الشهر العيني .

كما يطرح موضوع العقار مسألة الملكية العقارية الخاصة، حيث عرفتها المادة 27 من القانون رقم 90/25 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعديل والمتمم ، واعتبرت أنها « حق التمتع والتصرف في العقار وفقاً لما يقتضيه القانون » وطبقاً لمبدأ سلطان الإرادة تقسم طرق إكتساب الملكية العقارية إلى قسمين : الطرق غير الإرادية ، كالميراث والطرق الإرادية كعقد البيع و الحيازة التي تعد أولى صور التملك و تتم بوضع اليد المقترن بمدة زمنية قد تطول أو تقصر .

و على غرار باقي التشريعات، جعل المشرع الجزائري من الحيازة المقترنة بالتقادم المكتسب صورة من صور إكتساب الملكية العقارية الخاصة ، منذ إصداره للأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعديل والمتمم ، ضمن الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان : طرق إكتساب الملكية من خلال المادة 808 إلى المادة 830.

حيث يفصل المشرع بين الحيازة و الملكية على الرغم من أن الواقع الطبيعي للأشياء يقوم على إجتماع فيما بينهما ، لأن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان ، و أن اليقين لا يزول بالشك و أن ما يثبت بزمان يحكم ببقاءه ما لم يوجد دليل

على خلافه ، غير أنه يمكن أن يفقد هذا الإجتماع في التعامل فيصبح الحائز غير مالك .

و الحيازة ليست بحق شخصي و لا حق عيني بل ليست بحق أصلا، فهي كالشفعة ليست بحق و لكنها سبب لكسب الحق، و تختلف عنها في أن الشفعة واقعة مرتبة أما الحيازة واقعة مادية بسيطة تحدث آثارا قانونية.

و الحيازة لغة هي الضم والإمتلاك ، أما الفقه فيرى جانب منه أنها: « وضع مادي بقصد التملك ، فيجب أن تقترب السيطرة المادية بنية التملك ».

و يذهب البعض الآخر أن الحيازة « وضع مادي يسيطر فيه الشخص سيطرة فعلية على حق من الحقوق سواءً كان هذا الشخص صاحب الحق أو لم يكن كذلك، و تأتى هذه السيطرة الفعلية عن طريق قيام الشخص بأعمال مادية تتفق مع مضمون الحق الذي يسيطر عليه ». .

غير أن المشرع الجزائري على خلاف الكثير من التشريعات، لم يعط تعريفاً للحيازة وحسن فعل تاركاً ذلك للفقه، لكنه أكتفى بتنظيم طريقة إكتسابها و كيفية إنقاها وأسباب زوالها وصور حمايتها، والأثر الذي ترتبه إذا اقترنت بمدة التقاص المكسب والتمثل في إكتساب ملكية العقار.

و بالتالي تقوم الحيازة على ركين ، مادي و معنوي، و كي ترتب أثارها القانونية يشترط أن تمارس بصفة علنية واضحة ، هادئة و أن تستمر مدة التقادم المكتسب التي يمكن أن تكون قصيرة إذا كان الحائز حسن النية و له السند الصحيح ، حيث تقدر هذه المدة عشر سنوات دون وقف و لا انقطاع أو حسنة عشرة سنة إن لم يتوافق له ذاك الشيطان .

و سنتناول في هذا البحث موضوع الحيازة كسبب لإكتساب الملكية العقارية الخاصة وهي فكرة قديمة ظهرت في القانون الروماني و نشأت و تطورت في ظل الشريعة الإسلامية .

و نظراً لأنّ أهمية هذه الواقعة المادية وأثرها على ملكية العقار و كذا كثرة المشاكل والمنازعات التي تطرحها، مردّها أساساً تداخل النصوص القانونية التي تنظم تداول الحقوق العينية العقارية و التي لم تعد حكراً على قواعد القانون المدني ،

لأجل ذلك إرتأيت إختيار هذا الموضوع ، و ما يعنيها منه هو تحقق واقعة الحيازة
باعتبارها طريقة لإكتساب الملكية العقارية الخاصة .

و بالتالي لا يتناول البحث حيازة الملكية العقارية الفلاحية وفقاً للقانون رقم 18 / 83 المؤرخ في 13/08/1983 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية، لأنها وإن كانت سبب مؤدياً للملكية ، إلا أنها تختلف جوهرياً عن الحيازة المنصوص عليها في القانون المدني، لأن الحيازة المتعلقة بالاستصلاح تكون لاحقة لعقد البيع المحرر من طرف إدارة أملاك الدولة و منه ليس للمستفيد أن يباشر إستغلال الأرض قبل الحصول على السند الرسمي ، أما الملكية الناجمة عن الحيازة ، فهي تسوية لوضعية قائمة أملتها الواقعة المادية .

و سعياً منه لتطهير الوضعية العقارية و تشجيع الحائزين الظاهرين ، و معايرة لمبدأ الوظيفة الإجتماعية للملكية ، توسيع المشرع الجزائري في سن القوانين و التنظيمات التي تكرس مدى أحقيّة الحائز في الحصول على سند لتملك العقار، طالما توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة ، شريطة أن يخضع لإجراءات مبادئ نظام الشهر العيني الذي تبناه المشرع الجزائري بعد إصداره للقانون رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، حيث أن أهم مبادئ هذا الأخير ، حظر التقادم المكسب في العقارات المسورة والقوة الشبوانية المطلقة للحقوق المقيدة في السجل العيني ، الأمر الذي يطرح الإشكالية التالية :

مدى تعابش واقعة الحيازة كإحدى طرق إكتساب الملكية العقارية الخاصة مع نظام الشهر العيني، الذي اعتنقه المشرع الجزائري و القائم على مبدأ عدم جواز إكتساب الملكية العقارية بالتقادم مما يسفر عنه عدة تناقضات بين ما جاء به الأمر رقم 74/75 الصادر بتاريخ 12 / 11 / 1975 ، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، و أحكام القانون المدني الذي ما زال يكرس إكتساب الملكية العقارية بالتقادم ضمن المادة 823 و ما يليها من دون أن يفرق بين العقارات المسورة و غير المسورة هذا من جهة و من جهة أخرى، ما مصير الحيازة و التقادم المكسب بعد إنتهاء عمليات المسح العقاري ، حينما يتوقف العمل بمبادئ نظام الشهر الشخصي و يحل محله إجراءات نظام الشهر العيني على كل العقارات ؟

أو بمعنى آخر هل يتم الاستغناء عن الحيازة كطريقة لـ إكتساب الملكية العقارية ؟
أم تستعاض بطريقة أخرى أمثل من أجل الحفاظ على تحقيق الوظيفة الاقتصادية و
الاجتماعية للعقار ؟

ذلك هو الإطار العام لهذه الدراسة، و إذا كان البحث ينصب على تلك
الإشكالية الرئيسية ، فهو لا يخلو من الإشكالات و التساؤلات الفرعية التي تستحق
البحث و المناقشة إلا أنه نظراً لضيق مجال المذكورة ، نكتفي بالإجابة على تلك
التي لها علاقة وطيدة بالموضوع على الرغم من كون البقية لا يقل أهمية عما يعرض
بالمناقشة و التحليل ضمن بحوث و دراسات لاحقة.

وكان من نتيجة الأوضاع الامستقرة التي شهدتها البلاد خلال العشرية الأخيرة
أن تخلي المالك الأصليون و الحائزون الحقيقيون عن أملاكهم العقارية و مرد ذلك
سوء الظروف الأمنية، مما فتح المجال للتلعب على عقارهم بناءً على قواعد الحيازة
خاصة و أن المشرع الجزائري قلص من مدة التقادم المكتسب إلى سنة واحدة بالنسبة
لشهادة الحيازة و تساهل في شروط و إجراءات إعداد عقد الشهادة المتضمن
الإعتراف بالملكية العقارية؛ الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى التدخل بموجب
القانون رقم 02/07 المتضمن إجراء معاينة حق الملكية و تسلیم سندات الملكية
عن طريق تحقيق عقاري بغية توحيد الإجراءات في إعداد و تسلیم السند الحيازي،
غير أنه يستغنى عن عقد الشهادة و لم يستثنى شهادة الحيازة .

و بالتالي شتات النصوص القانونية التي تنظم واقعة الحيازة فيما يخص كيفية
ممارستها، تداوتها، كيفية إنتقاها، طرق إثابتها و الإجراءات العملية في إعداد السندات
التي تثبت هذه الواقعة ضمن القانون المدني الجزائري و قانون الإجراءات المدنية
و قانون التوجيه العقاري و القانون الذي يتضمن إعداد عمليات المسح العقاري،
و غيرها من المراسيم التنفيذية؛ و عليه فإن ذلك و ذاك شكل أمامنا عائداً في إنجاز
البحث فضلاً عن قلة المراجع العلمية المتخصصة ، مما أجبرنا على التزول إلى الميدان
و جمع المعلومات الضرورية لإعداد هذا البحث على مستوى المحافظة العقارية لولاية
قسنطينة، وحتى على مستوى بعض المحافظات العقارية لولايات الشرق و أخص

بالذكر ولاية سكيكدة ، ولاية جيجل ، ولاية ميلة ، و كذا مديرية الحفظ العقاري
لولاية قسنطينة و مديرية أملاك الدولة ، من أجل الإمام و إحتواء الموضوع .
و للإجابة عن إشكالية البحث ، اتبعت المنهج الوصفي ، التحليلي لمعالجة
الموضوع و اتبعت الخطة العامة التالية :

مقدمة

الفصل الأول : تحقق واقعة الحيازة و التقادم المكسب لإكتساب
الملكية العقارية الخاصة .

الفصل الثاني: إثبات الحيازة و التقادم المكسب في ظل نظام الشهر العيني.

خاتمة

الفصل الأول

تحقق واقعة الحيازة والتقادم المكسب لإكتساب الملكية العقارية الخاصة

ترتبط الحيازة بالملكية في أغلب الأحوال ، إلا أنه قد تتوافر الحيازة دون أن تتوافر الملكية كما قد تتوافر هذه الأخيرة دون أن يكون لصاحبها الحيازة على العقار الذي يمتلكه كالإستلاء⁽¹⁾ بطريق الغصب فتكون الحيازة للغاصب و الملكية لمالك العقار.

وتقوم الحيازة بوضع اليد على العقار أو الحق العيني و الانتفاع به من جانب الحائز أو من يقوم مقامه بنية تملكه ؛ وعلى هذا الأساس تصبح سندًا للملكية العقارية إذا استمرت مدة التقادم المكسب المقررة في القانون دون وقف و لا إنقطاع⁽²⁾ .

وفي هذا المقام تحض الحيازة التي تستجمع الشروط القانونية الالزمه بالحماية القضائية وهي منطوية على عنصرين : الأول مادي يتمثل في وضع اليد والثاني معنوي يتجسد في نية الحائز إستعمال العقار كمالك له.

⁽¹⁾ الإستلاء طريقة لإكتساب الملكية بواسطة سلب الحيازة لمال شاغر.

⁽²⁾ و يرى عبد الرزاق أحمد السنهوري بأن : «الحيازة واقعة مادية بسيطة تحدث آثارا قانونية » انظر:

السنهوري(عبد الرزاق أحمد) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،أسباب كسب الملكية، المجلد الثاني، الجزء التاسع، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998 ص 780 .

وفي نفس الإتجاه يذهب جزء من الفقه الفرنسي حيث عرف الحيازة على أنها : « واقعة قانونية لأنها تكسب حقوقا »

انظر:

BERGEL (j - L.), BRUCHI (M.) CIMAMONTI (S.) : Traité de Droit civil, Paris, édition delta 2000 p 134.

و على التوالي نكشف في هذه الفكرة بالطرق إلى كيفية تحقق و ممارسة الحيازة بتوافر عنصريها المادي والمعنوي في مرحلة أولى (المبحث الأول) على أن نتولى تبيان إعمال الحيازة والتقادم المكسب لإكتساب الملكية العقارية الخاصة في مرحلة ثانية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

عنصرا الحيازة وشروط صحتها

تحقيق واقعة الحيازة عندما يمارس الحائز الأعمال المادية التي يبادرها عادة من كان مالكا للعقار، أو صاحب حق عيني عليه ؛ و مباشرة هذه الأعمال هي التي تكون الركن المادي للحيازة حتى لو باشرها بواسطة شخص آخر نيابة عنه ؛ على أن تتحقق تلك السيطرة الفعلية في الصورتين قصد مزاولة الحق موضوع الحيازة ، أي أن يتوافر إلى جانب العنصر المادي عنصر آخر معنوي هو عنصر النية⁽¹⁾.

كما أوجب المشرع في الفقرة الثانية من المادة 808 من القانون المدني⁽²⁾ أن قرار صحيحة حالية من عيب التقطع ، الخفاء، الإثارة و الغموض ، و إشترط في القوانين المكملة له شروط تتعلق بالعقار في حد ذاته ، و بناءا عليه تناول عنصرا الحيازة أولا (المطلب الأول) و شروط صحة الحيازة ثانيا (المطلب الثاني) .

(1) حيث يرى السنهوري أحمد عبد الرزاق أن : "ليس المراد بالقصد إرادة كسب الحق محل الحيازة" ، ويضيف في المा�مدش : « و إلا كانت الإرادة هنا تصرفًا قانونيًّا ». أنظر:

السنهوري(عبد الرزاق أحمد) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المرجع السابق ، ص785 .

(2) الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 30 / 09 / 1975؛ المعدل والتمم. بموجب القانون رقم 10/05، المؤرخ في 2005/06/20، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 26/06/2005.

المطلب الأول

عنصر الحيازة

تبادرنا موقف فقه حول تعريف الحيازة الأمر الذي نتج عنه إختلاف لخواصة ضبط مفهومها حيث يرى الإتجاه الأول أن : "الحيازة سيطرة فعلية على الشيء"⁽¹⁾ يرى الإتجاه الثاني أنها: "وجه ظاهر لممارسة حق معين"⁽²⁾.

و عرفها مصطفى عبد الجود: "الحيازة هي السيطرة الفعلية التي تتجسد في قيام شخص بالأعمال المادية و القانونية على شيء تجوز حيازته بنية تملكه أو ممارسة حق عيني عليه سواء كان هذا الشخص مالكا للشيء أو غير مالك"⁽³⁾.

و بناءاً عليه تقوم الحيازة على ركيين لا يعتد بهما إلا إذا إستوفيا شروط صحتهما حتى تنتج آثارها القانونية ويمكن حمايتها بدعوى الحيازة ، و تكون كذلك سبباً لكسب الملكية العقارية ، سواءً بنفسها أو عن طريق التقادم المكتسب، وكان العقار المخازن مما يجوز وضع اليد عليه .

(1) من الفقهاء الذين اعتبروها كذلك:

- السنهوري (عبد الرزاق أحمد) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المرجع السابق .

- منصور (محمد حسين) : الحقوق العينية الأصلية ، بيروت ، الدار الجامعية 2000 .

(2) من الفقهاء من اعتبرها كذلك :

- محمد زواوي (فريدة) ، الحيازة و التقادم المكتسب ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000 .

- علوبي (عمار) ، الملكية و النظام العقاري في الجزائر ، الجزائر ، دار هومه ، 2004 .

- بن عبيدة (عبد الحفيظ) : إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري الجزائر ، دار هومه 2003 .

(3) عبد الجود (مصطفى) : الحيازة بسوء النية كسبب لكسب الملكية ، القاهرة ، دار النهضة العربية . 81، ص 1994

وفيما يلي نتناول العنصر المادي للحيازة في (الفرع الأول)
و العنصر المعنوي للحيازة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

العنصر المادي للحيازة

يتضح من مفهوم الحيازة أن لها ركين لا بد من توافرها معا حتى تنشأ و يعترف بها القانون ، الركن المادي والركن المعنوي ؛ هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها أن : «أن كسب الحقوق العينية غير المنقوله بالتقادم وفق أجله الطويل أو القصير يتم إذا كانت الحيازة: هادئة ، مستمرة بعنصرها المادي والمعنوي ، وغير غامضة ، خالية من العيوب ومستندة إلى سبب صحيح »⁽¹⁾.

وما يكون العنصر المادي هو مجموع الأعمال المادية و التي تتباين صورها تبعا للطبيعة المادية للعقار.

كما أن المشرع الجزائري، يعتمد بتلك الممارسات الفعلية و لو باشرها الحائز إبتداءا أو إنقلت إليه من الغير شريطة أن تكون صحيحة .

و فيما يلي نتناول ماهية الأعمال المادية ضمن (الفقرة الأولى) ، و طرق إكتساب و إنقال السيطرة المادية ضمن (الفقرة الثانية) على التوالي:

الفقرة الأولى

ماهية الأعمال المادية

استخدم المشرع الجزائري في القانون المدني تعبير "السيطرة الفعلية" للدلالة على الركن المادي سواء بالنسبة لإنقال الحيازة أو زواها .

⁽¹⁾ حمدي باشا (عمر) : مبادئ القضاء العقاري ، الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 90 .

قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية، قرار بتاريخ 1987/07/01 رقم 40.1875 ، المجلة القضائية لسنة 1999 ، عدد 04 ، ص 20 .

كما يتضح من مفهوم المادتين 808 و 815 ؛ بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حين اعتبر إستمرار المانع الذي يعيق الحائز من مباشرة السيطرة الفعلية و لمدة سنة كاملة زوال الحيازة الأولى وقيام حيازة جديدة .

وأخذ القضاء الجزائري في تحديد ماهية الرّكن المادي بضرورة توافر الأعمال المادية للدلالة على وجوده لدى الحائز⁽¹⁾ ، وهو كذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي عبرت أن « وضع اليد لا اعتبار له قانونا إلا بالنسبة لمن أراد حيازة المال لنفسه و حازه بنية تملّكه ، والأصل في الحيازة أنها دخول المال في مكنته الحائز وتصوفه فيه التصرفات القابل لها»⁽²⁾ .

وتختلف الأعمال المادية باختلاف طبيعة العقار وباختلاف الحقوق العينية ذاتها كما لو كان العقار أرضا فلاحية وكان المدعى يعتبر نفسه حائزا لها فعليه أن يباشر الأعمال التي يباشرها عادة مالك العقار، كالحرث، البذر، الزرع ، التسميد ، حصد الخصول أو جنيه عند نضجه .

أما لو يعتبر نفسه صاحب حق إرتفاق بالمرور⁽³⁾ على الأرض فإن الرّكن المادي للحيازة يتوافر إذا كان يمر خلال موضع معين من هذه الأرض متى إحتاج إلى ذلك هذه الصورة لا يتطلب فيها توافر الرّكن المادي إحراز العقار إحرازا ماديا ، لأنّ الحق محل الحيازة يخوّل صاحبه الحصول على كل منافع العقار، فمالك العقار المخدوم لا يحتاج في مباشرة حقه إلى إحراز العقار الخادم، لأنّ حقه لا يخوّل له الحصول على كل منافع هذا العقار . هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 868 من القانون المدني⁽²⁾ .

⁽¹⁾ المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار بتاريخ: 1998/03/04 رقم 161.076، (منشور).

المجلة القضائية لسنة 1999، عدد 03.

⁽²⁾ كامل (رمضان جمال): الحماية القانونية للحيازة ، القاهرة، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 40 .

محكمة النقض المصرية، الحكم - الطعن رقم 4 لسنة 9 ، جلسه 1939/05/11 .

⁽³⁾ المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار بتاريخ: 1989/10/25، رقم: 55.432 (منشور) .

المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 03، ص 32 .

وتثور المسألة حول توافر الأعمال القانونية دون الأعمال المادية ، وفي هذا الخصوص

يختلف الفقه و إنقسم إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أنّها لا تصلح لقيام الركن المادي⁽¹⁾ على أساس أنّ الحيازة هي الإستعمال الظاهر للملكية والأعمال القانونية لا تعتبر كذلك و لا تفترض حتى ممارسة السيطرة الفعلية على العقار.

الفريق الثاني: يرى أنّ الأعمال القانونية كافية لقيام الركن المادي.

إلا أنّ أنصار الفريق تارة يستوجب ضرورة إقراض الأعمال المادية بها لأنّ مجرد التصرف في العقار بالبيع و خلافه غير كاف للدلالة على توافر وضع اليد الفعليّ ، وتارة أخرى يكتفي بتوافر الأعمال القانونية بمفردها لقيام الركن الماديّ ، فالإيجار مثلاً يشكل عمل يتطابق مع مكانت الحق الماز ، لأنّه من أعمال الإدارة و الإستغلال ، فالركن المادي موجود هنا و لكن بأسلوب غير مباشر عن طريق المستأجر .

أما القضاء المصري فقد استقر الرأي فيه على أن الأعمال القانونية غير كافية لتوافر الركن المادي للحيازة⁽²⁾ .

وفي غياب نص تشريعي و موقف المحكمة العليا لهذا الإشكال نرى أن هناك جدوى للتصرفات القانونية لأنّها قد تفيد أحياناً في الحفاظة على حيازة اكتسبت من قبل ، لكن هذا لا يعني أن توافر التصرفات القانوني يعني عن الأعمال المادية لأنّ الأصل في الحيازة ممارسات فعلية من واسع اليد على الحق العيني الذي يحوزه هذه الممارسات المادية التي تكون العنصر المادي للحيازة إما يكتسبها الحائز إبتداءاً أو تنتقل إليه من الغير .

وعن إكتساب و إنتقال السيطرة المادية نوضح ذلك في فقرة ثانية كما يلي.

⁽¹⁾ كامل (رمضان جمال) : الحماية القانونية للحيازة ، المرجع السابق ص 46 .

⁽²⁾ مجلة النقض المصرية بتاريخ : 1957/03/04 ، مجموعة أحكام النقض السنة 8 ، رقم - 28 -

الفقرة الثانية

طرق إكتساب و إنتقال السيطرة المادّية

تُضح من المواد 808، 809، 810 القانون المدني الجزائري أن هناك صورتان لإكتساب الركن المادي للحيازة إما بتداء أو إنتقالا من الغير.

فالحائز إما يستحوذ على العقار مباشرة أو تنتقل إليه السيطرة من الغير، كما أن هذه الأخيرة لا تتصف بالجمود بل يجوز إنتقالها و يتحقق ذلك إما تطبيقا لنص القانون أو عن طريق الإتفاق.

وعليه نتناول كيفية إكتساب الركن المادي بتداء أو لا ثم إنتقال السيطرة المادّية ثانيا تبعا.

أولا :**إكتساب الركن المادي بتداء**

تحقيق السيطرة المادّية بتداء كأن يحوز الشخص و يمارس سلطته على العقار دون أن تنتقل إليه من شخص آخر ، كما لو حاز مسكنها حيازة مادّية مباشرة و يباشر فيه من الأعمال المادّية ما يباشره المالك عادة في ملكه ؛ ولا بد في هذا المقام من عمل مادي إيجابي يحرز به الحائز العقار إحرازا فعليا⁽¹⁾ ، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 808 من القانون المدني الجزائري .

ثانيا: **إنتقال السيطرة المادّية**

تنقل السيطرة المادّية من الغير إما أن يكون خلفا عاما أو خاصا ، كما تنتقل بواسطة الغير، حيث يباشر الحائز كنائب عن الأصيل نظرا لوجود ظروف تمنعه أو تعيقه من مباشرة الأعمال المادّية بنفسه ؛ و يتم إكتساب الركن المادي إما إنتقالا من الغير أو بواسطة الغير أو معه وهي صور تنتقل بها الممارسة المادّية نوردها تبعا.

الصورة الأولى: تحقق السيطرة المادّية إنتقالا من الغير

⁽¹⁾ الإحراز : الضم و الإمتلاك ، المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية الطّبعة الأولى، بدون مكان النشر ، بدون ناشر 1980 ص 177.

تحقق هذه الصورة إذا انتقلت السيطرة من شخص إلى آخر كانت له السيطرة المادية ثم نقلها إليه ، وهي إثناء من الأصل حيث تنتقل الحيازة من حائز لآخر شريطة أن تكون عند هذا الإنتقال متصلة أي لا تقطع اللاحقة منها عن السابقة ، وتجدر الإشارة أن الحيازة اللاحقة في هذه الحالة لا تعتبر حيازة مبتدأة ، وأنه يتشرط في الإنتقال الهدوء و إلا كانت إغتصاب ، وإن تمت كذلك فمترتب الحيازة بيتدىء حيازة جديدة لا تتصل بالقدمة .

و تنتقل الحيازة من حائز لآخر بالمعنى الذي أسلفناه بإحدى الطريقتين إما بنص القانون أو عن طريق الإتفاق .

الطريقة الأولى : إنتقال السيطرة المادية من الغير بنص القانون
كحالة الميراث التي وردت في المادة 829 من القانون المدني الجزائري حينما تنتقل حيازة المورث إلى الوارث، حيث الخلف العام هنا هو الوارث و الموصى له بجزء من مجموع التركة ؛
ومادامت ملكية المال تنتقل إليه بمجرد موت السلف فالحيازة تتبع الملكية ، وتنتقل معها بحكم القانون وبمجرد هلاك السلف .

والجدير بالذكر أن الحيازة تنتقل بصفاتها حقيقة أو عرضية ، سليمة أم معيبة ؛ وبناءً على ما ورد في المادة 829 فإن الوريث الحائز للحق العيني لأحد شركائه في الميراث على الشيوع يتملكه بالتقادم المكتسب إذا استمرت حيازته مدة 33 سنة و بقي الوريث صاحب الحق ساكتا طيلة هذه المدة ولم يطالب بحقه في الميراث .

و من تطبيقات المبدأ قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه : "حيث أنه وإن كانت المادة 829 مكتن من كسب الحقوق الميراثية بالتقادم إلا أنها اشترطت أن تدوم الحيازة مدة 33 سنة وبما أنه لم يثبت للقضاء في قرارهم توفر حيازة الأرض محل التزاع على عنصرتها الماديّ والمعنويّ، فالتعي على القرار بالخطأ في تطبيق القانون نعي غير سديد" ⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ المحكمة العليا، الغرفة العقارية، بدون تاريخ، قرار رقم 40944 (غير منشور) .

الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 104.

الطريقة الثانية: إنتقال السيطرة الماديه من الغير بالإتفاق

تنقل الحيازة في عين معينة بالذات من الحائز إلى شخص آخر ، خلافاً لِإنتقال الحيازة للخلف العام فالذي ينتقل لهذا الأخير مجموع من المال أو جزء منه كالتركة أو جزء منها لا عين معينة بالذات . و تنتقل الحيازة من الحائز إلى الخلف الخاص بالإتفاق بينهما على نقلها إتفاقاً يعقبه التسليم ، مهما كانت و اختفت صوره ، و حيازة الخلف الخاص تستقل عن حيازة الخلف العام في صفاتها وللخلاف الخاص الخيار أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة سلفه أو لا⁽¹⁾ .

الصورة الثانية: تحقق السيطرة الماديه بواسطة الغير

أجاز المشرع الجزائري في المادة 810 من القانون المدني أن يعهد حائز العقار، العقار إلى غيره كي يحوزه مجرد حيازة مادية حيث تجمعه بالحائز علاقة التابع بالتبع ، كما هو الحال بين الخادم المستخدم فيحوز الخادم العين لحساب المستخدم فتتسع الحيازة بواسطة الغير آثراً قانونية في شخص الحائز القانوني وحده، و لا تتعدى الوسيط لأنّه يباشر السيطرة الماديه باسم الحائز الأصلي و لحسابه⁽²⁾ ، أمّا عنصر القصد فلا ينوب عنه فيه أحد.

و قضي بأن حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل⁽³⁾ و يباشر الحائز السيطرة الماديه بالواسطة إذا كان ناقص أو عديم الأهلية حيث يباشرها عنه نائب القانون باسمه و لحسابه ؛ كما هو الحال للصبي غير الممّيز⁽¹⁾ بواسطة الوالي أو الوصي .

⁽¹⁾ السنهوري (عبد الرزاق أحمد): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب الملكية، المرجع السابق، ص 884 .

⁽²⁾ وقد جاء في قرار المحكمة العليا بأنه : ” من المقرر قانوناً أنه تصح الحيازة بالواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز و كان متصلًا به اتصالاً يلزم الإلتئام بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة ” .

المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار بتاريخ 26/04/2000، رقم 196053، (منشور) .
المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001، ص 239 .

⁽³⁾ الشهاوي (قدري عبد الفتاح): الحيازة كسب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و

هذا ويلاحظ أن المشرع لم يتناول سوى الوسيط الذي يكون تابعاً للحائز و لكن الثابت فقهاً و قضاءاً أن الوسيط الذي يجوز لحساب الحائز يمكن أن يكون ممن لا يصدق عليهم وصف التابع كالمستأجر و المستعير .

ففي هذه الأحوال يكون الوسيط حائزاً عرضياً يعمل لحساب الحائز الحقيقي و هو هنا المؤجر أو المعير⁽²⁾ .

و يثار التساؤل عمّا إذا كان الذي يظهر بظاهر الحائز ينوي أن يكسب الحق لنفسه أو أنه يجوز لحساب غيره ؟

يجيب عن هذا الأخير السند أو العقد الذي يربط الحائز الحقيقي بالحائز العرضي بموجبه تتحدد الشروط التي إنطلقت بمقتضاهما وضع اليد إلى الحائز الظاهر؛ كما يبين الحدود التي يجب أن لا يخرج عنها الحائز الظاهر في انتفاعه بالعقارات.

أما لو قام الشك حول وصف الحيازة عندها يفترض أن الحيازة الظاهرة قرينة على الحيازة الحقيقية حتى يثبت العكس ، هذا ما يعنيه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 810 بقوله : « و عند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يجوز لنفسه فإن كانت الحيازة إستمراراً لحيازة سابقة إفترض أن هذا الإستمرار هو لحساب البادئ بها »

وقضت محكمة النقض المصرية : « بأن حيازة الوكيل لعقارات موكله التي تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر حيازة لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع بأنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانوناً »⁽¹⁾

المقارن، الإسكندرية 2003، منشأة المعارف، ص 28.

نقض مدنى مصرى 09 / 06 / 1970 بجموعة أحكام النقض سنة 21 قاعدة رقم 160 ص 98 .

⁽¹⁾ تم تخفيض سن التمييز من 16 إلى 13 سنة كاملة ضمن التعديل الجديد للقانون المدنى المادة 42 الفقرة الثانية، تماشياً للتطورات العلمية، إلا أنه أبقى سن الرشد 19 سنة كاملة.

⁽²⁾ كامل(رمضان جمال) :الحماية القانونية للحيازة، المرجع السابق، ص 74 .

محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 235 لسنة 28 ق جلسه 06 / 06 / 1963 .

الصورة الثالثة: السيطرة المادية على الشّيئو

يباشر الحائز على الشّيئو أعمال السيطرة المادية لحسابه شائعة مع غيره لا خلاصة لنفسه، مثل ذلك أن يسكن الدّار مع شركائه أو يزرع الأرض الشائعة معهم و تنتج السيطرة على الشّيئو آثارها على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشّيئو فدعاؤى الحيازة مثلاً لا تحمي حيازة كل شخص إلاً على أساس حيازته على الشّيئو⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أن الحائز على الشّيئو يجتمع عنده عنصريّ الحيازة معاً ، ييدُّ أَنْه في عنصر القصد يكون لأجل إستعمال الحق شائعاً مع غيره لا خالصاً لنفسه و في العنصر المادي يباشر السيطرة كذلك شائعة مع غيره .

و ترتب السيطرة المادية على الشّيئو أن لا يكسب أحد الشركاء الحق بالتقادم إلا شائعاً فيملك النصف أو الثلث شائعاً إذا توافرت شروط التقادم .

وليس هناك ما يحول بين أحد الشركاء من أن يغير بفعله صفة الشّيئو إذا كان ذلك واضح الدلالة على أنه أصبح يجوز الحق كله خالصاً لنفسه؛ عندها تحمي الحيازة بدعاؤى الحيازة على أنها حيازة خالصة له لا شائعة و يكتسب الحق كله بالتقادم خالصاً له إذا توافرت شروطه .

و كيما تحققت السيطرة المادية إبتداءاً أو بواسطة الغير، و تبأينت ممارسة الركن الماديّ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات فتح مجال تحقق وضع اليد إلى حد صعوبة التمييز بين صور الممارسة التي ترد على العقار لتمييز المالك الحقيقي عن الحائز الظاهر و بين هذا الأخير و من ينوب عنه في مباشرة الأعمال المادية .

(1) أبو سعود (رمضان) : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، القاهرة ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 ص 294 .

(2) الشهاوي (قدري عبد الفتاح) : الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و المقارن ، المرجع السابق، ص31 .

و سواء تمت السيطرة المادية مباشرة و إبتداءاً أو انتقالاً من الغير بإحدى الصور الموضحة آنفاً أو جب المشرع أن تقترن الممارسة المادية بعنصر معنويٍّ يتمثل في القصد ، و إلاّ كنّا بقصد حيازة عرضية .

و على ذلك نعالج العنصر المعنويٍّ في الفرع الثاني كما يلي .

الفرع الثاني

العنصر المعنويٍّ

سبق و أسلفنا أن الحيازة سلطة فعلية يباشرها شخص على شيء ويجب أن تكون بقصد مزاولة الحق موضوع الحيازة، وعليه إلى جانب توافر العنصر المادي يجب توافر العنصر المعنويٍّ و تواجد العنصر المعنويٍّ لا يختلط مع حسن أو سوء النية الذي لا يعتبر مكون للحيازة لكن يمثل فقط خاصية فيها، لأنّه حتى إن مورست بسوء النية تترتب عنها آثار قانونية⁽¹⁾ .

ويقصد بالعنصر المعنويٍّ للحيازة نية التملك و ظهور الحائز أمام الناس بمظهر صاحب الحق محل الحيازة ، يباشر الأعمال المادية خالصة لحسابه و إلاّ تكون بقصد حيازة عرضية أين يباشر الحائز السيطرة المادية بمقتضى سند ينطوي على الإعتراف بالحق العينيّ لشخص آخر.

هذا وقد تردد بشأن عنصر القصد نظريتين متباينتين : النظرية الشخصية و النظرية المادية. و على التوالي نعالج النظريات التي قيلت في العنصر المعنوي من خلال (الفقرة الأولى) . و نبين موقف المشرع الجزائري من النظريتين ضمن (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

النظرية الشخصية و النظرية المادية

إنّ ضرورة توافر عنصر القصد لدى الحائز مبدأً كان محل نقاش بين الفقهاء بين مؤيد وعارض، و القصد يفترض وجود عنصرين: الإرادة و النية فعلى الحائز أن تكون له إرادة

⁽¹⁾ منصور (محمد حسين): الحقوق العينية الأصلية ، بيروت ، الدار الجامعية 2000 ،

ص 276 إلى 279.

حوز العقار، ليمارس عليه الأعمال المادية ، لكن حتى يكتسب الحق و يصبح مالكا له كي يستعمله ويستغله ، لابد من وجود نية محددة و واضحة حتى يتصرف به كمالك له، كما أن ضرورة وجود الإرادة تتطلب من الحائز أن يكون واع و أهل و عالما بالأسباب حتى يتصرف دون قيد، فالصبي غير المميز أو من أصحابه عارض من عوارض الأهلية لا يمكنه أن يحوز المال عقارا كان أو منقولا له فقط الإستلاء المادي؛ في حين الإرادة البسيطة لممارسة حق من الحقوق لا تتطلب مجرد الإستلاء المادي، بيد أن الحيازة تفترض نية الظهور و التصرف كصاحب حق الملكية، أو صاحب حق عيني آخر .

من هذا المنطلق تعارض الفقيهين (سافيوني) ، و (إهرنخ) حول أساس الرّكن المعنوي ، حيث يعتقد (إهرنخ) بإرادة واضح اليد بينما الأول يشترط القصد لظهور الحائز كمالك . و تبعاً لذلك اختلف الفقه حول أساس و مفهوم الرّكن المعنوي و في هذا الصدد ظهرت النظرية الشخصية و النظرية المادية ، نوردهما كما يلي:

أولاً : النظرية الشخصية⁽¹⁾

يرى أنصار النظرية أنه لا يكفي توافر وضع اليد على العقار لتحقيق السيطرة المادية للحيازة وإنما لا بد من وجود إرادة معينة تضاف إلى وضع اليد .

أشد أنصار النظرية : الفقيه (سافيوني)⁽²⁾ ، حيث يعتبر الإرادة الشخصية للحائز هي العنصر الأساسي للحيازة الحقيقة ،

ولما كان وضع اليد واقعة مادية تتطابق والواقعة القانونية للملكية فإن القصد في الحيازة ليس شيئاً آخر سوى قصد ممارسة للملكية⁽³⁾ .

فالقصد أمر شخصي لا يتصور توافره في غير الحائز⁽¹⁾ ، فإذا كان الحق حق ملكية وجب أن يتوافر عند الحائز قصد إستعمال حق الملكية لحسابه.

(1) أحد بالنظرية الشخصية التقنيين المدني الفرنسي و التقنيات اللاتينية الأخرى المتفرعة عنه.

(2) MAZEAUD (H - L - J.): Leçon de Droit civil, Paris, édition Montchrestien. 1975, p. 156.

(3) كامل (رمضان جمال): الحماية القانونية للحيازة، المرجع السابق، ص 81.

فيستعمله و يستغله ، أمّا لو كان حق إرتفاق أو إنتفاع وجب أن يتصرف كما لو كان صاحب الحق وقد توافرت عنده نية إستعماله لحسابه ؛ ولما كانت النية تتعلق بالشخص سميت النظرية " بالنظرية الشخصية "

و في هذا المقام أجاز المشرع الجزائري في المادة 809 من القانون المدني لغير الميّز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية طالما يباشر السيطرة الفعلية المكونة للعنصر المادي للحيازة بواسطة الغير بينما العنصر المعنوي المتمثل في القصد لا يباشره بالواسطة بل يجب أن يتوافر لدى الحائز شخصيا.

إلا أنه يأخذ على النظرية أنها لا تقوم على أساس كافية ، لأن من يضع يده على العقار أو الحق العيني العقاري يمكن أن يتوافر له القصد بطريقتين متباليتين إذ يمكن أن يمارس حق ملكية الغير أو حق الملكية الخاص له ، ففي الحالة الأولى فهو يعترف بهذا الحق للغير ولا توافر لديه نية التملك اللازم لتحول وضع اليد إلى حيازة حقيقة .

أما الحالة الثانية بالنسبة لمن يضع يده بقصد ممارسة حق الملكية لحسابه الخاص وليعتبر حائزها قانونيا يجب أن يكون وضع اليد بنية تملّكه، أي أن يدعى في الواقع أنه مالك لهذا العقار.

إن الغرض الوحيد لنية التملك هو تحديد طبيعة القصد المتطلب في الحيازة ، و ينصب على ما يكون للمالك من حق ، وعليه فكرة الحيازة لا تتطلب أكثر من قصد التملك و لا تفترض أن يكون الحائز مالكاً حقيقةً .

و الأصل أن العنصر المعنوي لا يجوز مباشرته بالواسطة لأنه أمر شخصي و مع ذلك يجوز إستثناءً و متى يعتبر واضع اليد حائزاً لحق الملكية إشترط المشرع أن توافر فيه نية التملك .

⁽¹⁾ حيث يرى الشهاوي (قدري عبد الفتاح) أن ضرورة أن يكون الحائز قاصداً إستعمال الحق لحساب نفسه.

أنظر :

الشهاوي (قدري عبد الفتاح) : الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و المقارن ، المرجع السابق ص 36.

و إذا كان الحائز ميّزا يجوز أن يتوافر لديه عنصر القصد، حيث لا يشترط في أن يتوافر هذا العنصر، كمال الأهلية بل يكفي عنصر التمييز⁽¹⁾.

نظراً لتلك الأسباب و الإنقادات ظهر على نقىض هذه النظرية ما يقابلها و هي النظرية المادّية .

ثانياً : النظرية المادّية

تنسب النظرية المادّية للفقيه "إهونج" و يرى أن عنصر القصد ليس مستقلاً عن السيطرة المادّية ، لأنّ الرّكن المادّي في الحيازة يتضمن في حد ذاته الرّكن المعنوي لأنّ القصد ينصب على واقعة وضع اليد و يضيف :

«القصد هو إرادة استخدام الشيء و تحقيق السيطرة عليه ، في حين أن الرّكن المادّي هو المظاهر الخارجي لهذه الإرادة نفسها و يجب أن يمارس بإرادة واعية و الذي من دونه لا تتوافر سوى رابطة جوار محلّي»⁽²⁾

وعليه خلص "إهونج" تبعاً لذلك أن معيار تمييز الحيازة عن مجرد الإحرار، لا يتمثل في قصد الحائز أن يحوز لحسابه كما جاء في النظرية الشخصية إذ وجود هذا القصد ليس ضرورياً لقيام الحيازة و قد يحوز الشخص لحساب غيره و مع ذلك يعتبر حائزاً بالمعنى الصحيح .

إلا أن أهم نتيجة عملية خلص إليها "إهونج" تتمثل في جواز حماية الحائز لحساب غيره بدعوى الحيازة ، حيث لا تحميه النظرية الشخصية ؛ تطبيقاً لهذه النتيجة قرر المشرع

(1) ملنزي (عبد الرحمن): محاضرات في القانون المدني أقيمت على طلبة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعـة الثالثـة 2003/2002 (غير منشور) ص 15.

كذلك:

محمد حسين منصور : الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ص 280.

(2) الشهـاوي (قدري عبد الفتـاح) : الحيازة كسبـ من أسبـاب كسبـ الملكـية في التشـريع المصرـي و المـقارـن ، المرـجـع السـابـق ، ص 38.

حماية حيازة المستأجر ، لأنه لا يجوز لحسابه بل لحساب المؤجر و حينئذ تحميه النظرية المادية بجميع دعوى الحيازة .

و يمتد الاختلاف بين موقف التشريعات من النظريتين حيث يأخذ التشريع الألماني و التّساوي بالنظرية المادية، و التشريع الفرنسي و المصري بالنظرية الشخصية⁽¹⁾ أما موقف المشرع الجزائري نتناوله ضمن الفقرة الموالية .

الفقرة الثانية

موقف المشرع الجزائري من النظرية الشخصية والنظرية المادية

سار المشرع الجزائري على درب التشريع الفرنسي و المصري حيث أخذ بالنظرية الشخصية في الحيازة كقاعدة عامة ، و أخذ بالنظرية المادية استثناءً عندما أقر حماية حيازة المستأجر بجميع دعوى الحيازة في المادة 487 القانون المدني فحيازة المستأجر حيازة عرضية تحميها النظرية المادية إلا أن النظرية الشخصية لا تحميها ، و هو خروج عن القاعدة العامة فالمشرع عندما يريد الخروج على القاعدة العامة يضطر إلى إيراد نص خاص .

كما أجاز المشرع للحائز العرضي أن يصبح حائزًا أصلًا و بالتالي تصبح حيازته حيازة قانونية و بالتالي أمكن بوجبه أن تكون سبباً لكسب الملكية العقارية.

نظراً لما تتمتع به الحيازة العرضية من أحکام خاصة بها يستوجب منا البحث عن طبيعتها القانونية و كيفية تحولها إلى حيازة قانونية.

أولاً : ميزات الحيازة العرضية و أنواع الحائزون العرضيون

- الحيازة العرضية حيازة مادية:

يتوافر فيها الركن المادي و يتخلل فيها الركن المعنوي و بالتالي تعتبر حيازة غير صحيحة لا يرتب عليها القانون أي أثر، لأنّ الحائز لا يجوز لحسابه بل بجوز لحساب غيره هذا الأخير يباشر عنصر القصد أصلًا عن نفسه و يباشر السيطرة المادية بواسطة الحائز العرضي⁽¹⁾، و آنّه يتلزم ببرده للملك، وهذا الالتزام بالرد هو الذي يحدد مركز الحائز العرضي. وتجدر الإشارة أن الالتزام بالرد ينشأ إما من العقد أو القانون حسب الأحوال.

⁽¹⁾ السنهوري (عبد الرزاق أحمد): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المرجع السابق ، ص 809.

و تطبيقاً لذلك يشترط أن يكون الحائز العرضي حائزًا فعلياً ، يمارس السيطرة الفعلية عليه ، فمالك العقار فضاءاً كان أو مبني قد يحوزه عادة بنفسه و يجمع بين ركني الحيازة فيسيطر عليه بقصد إستعماله و حسابه ، و قد ينقل السيطرة المادية إلى الحائز العرضي كنقل السيطرة المادية إلى المستأجر أو إلى الوكيل أو المودع لديه أو المستعير في حين يبقى محتفظاً بالركن المعنوي للحيازة.

- لا تصلح الحيازة العرضية أن تكون سبب لكسب الملكية بالتقادم أو حمايتها بدعوى الحيازة مهما طالت مدة وضع اليد:

غير أنه إذا انتزعت من الحائز عنوة عنه فله أن يطلب استردادها بدعوى استرداد الحيازة تطبيقاً لنص المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾ ، وعلة ذلك الحفاظ على النظام و الأمان العام في المجتمع .

و إذا كانت تلك خصائص الحيازة العرضية فإن الحائزون العرضيون نوعان :
الذين يتلون من الحائز الأصلي متزلاً التابع من المتبع : كل حائز يأتمر بأوامر الحائز الأصلي و يلتزم بتعليماته و ليس لهم آلية حرية في التصرف ؛ كالخدم ، والوكيل ما دام يعمل باسم الموكل و يأتمر بأوامره ، و المدير أو المفوض من الشخص المعنوي في حيازة ماله أما النوع الثاني فهم الحائزون العرضيون الذين يحوزون الشيء لحساب غيرهم : ليسوا أتباعاً للحائز الأصلي بل يبقى لهم شيء من حرية التصرف في حيازتهم كصاحب حق الإنفاق أو حق الإستعمال أو حق السكن ، الدائن المرهن رهن حيازة ، المستأجر المزارع ، المستعير ، الحراس ، المودع عنده .

(1) الشهاوي (قدري عبد الفتاح) : الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و المقارن ، المرجع السابق ، ص 49 .

(2) الأمر رقم 154/66 ، المؤرخ في 08/06/1966 : المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعديل والمتمم الجريدة الرسمية ، العدد 47 المؤرخة في 09/06/1966 .

ومنه إن الحائز العرضي ليس له حق التمسك بالحيازة العرضية لكسب الحق العيني المدعى به أو حتى لحماية حيازته و إن كان يستطيع ذلك بإسم الحائز الأصلي لأنّه يجوز لحسابه (المادة 831 من القانون المدني الجزائري) ؛ فالمستأجر مثلاً لا يكسب حق الملكية على العين المؤجّرة بالتقادم مهما طالت مدة حيازته للعين و إن كان في إمكانه التمسك بإسم المؤجر بحيازته للعين المؤجّرة .

ثانياً: تغيير صفة الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية

ليس للحائز العرضي أن يغيّر صفة حيازته بمجرد تغيير نيته أي أن يجوز لحسابه بعد أن كان يجوز لحساب غيره⁽¹⁾ ، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 831 الفقرة الأولى من القانون المدني ، فليس للمستأجر أن يعلن أنه غير نيته وأصبح حائزاً كمالاً وليس كمستأجر إذ ليس لأحد أن يغير بنفسه لنفسه السند تقوم عليه الحيازة .

إلا أنه يجوز تحويل الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية، إما بفعل الغير الناقل للملكية ؛ أو بفعل يصدر من الحائز العرضي يعارض به حق المالك ، حيث تبدأ سريان مدة التقادم منذ هذا التغيير.

الصورة الأولى: تغيير صفة الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية بفعل يصدر من الغير:

كل تصرف من الغير ينقل الملكية، حيث يتلقاه الحائز العرضي من هذا الأخير فتتغير به صفة حيازته العرضية، طالما كان الحائز يجوز العين وقت هذا التصرف لحسابه⁽²⁾ لا كحائز عرضي لحساب غيره .

و تتحقق هذه الصورة كمن يستأجر عقاراً من غير المالك ثم يتقدم إليه شخصاً باعتباره مالكاً للعقار كوارث ظاهر له و يبيعه العين المؤجّرة ، فيستبدل بسنته المؤقت سندًا ناقلاً

⁽¹⁾ يستعمل المشرع الجزائري في النص العربي مصطلح "الأصل الذي تقوم عليه" إلا أننا نرى التعبير الأصح "السند الذي تقوم عليه".

⁽²⁾ الشهاوي (قدري عبد الفتاح): الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و المقارن، المرجع السابق، ص 59.

للملكية بطبيعته و بذلك يدعم تغير نيته بعمل ظاهر هو تغيير سنته فينقلب حائزًا قانونيًا يجوز لحساب نفسه لا لحساب غيره .

الصورة الثانية: تغيير الحيازة العرضية بفعل يصدر من الحائز يعارض به حق المالك:

تحقق هذه الصورة عندما يواجه الحائز العرضي المالك مواجهة ظاهرة بطريقة صريحة على إنكاره الملكية للمالك و الاستئثار بها دونه ، فيقوم بينهما نزاع على ملكية العين ، و لا يكفي في هذا المقام أن يعلن الحائز العرضي هذه النية على الكافية بل يجب مواجهة المالك بما هو مقدم عليه سواء كان التزاع قضائي أو غير قضائي بموجب إنذار رسمي أو بإخطار شفوي .

و لا يكفي تصرف الحائز تصرف المالك بالهدم أو بالتعلية مثلاً لأنه ليس من شأنها أن

تغير صفة حيازته ، بل يجب على الحائز العرضي أن يعارض حق المالك فيقوم بينهما نزاع على ملكية العين ، يدعىها الحائز لنفسه و ينكر المالك عليه ذلك.

و تغيير السند القانوني لا ينتج أثره إلا من تاريخ حدوث الفعل المعارض و لا تدخل الفترة

التي كانت فيها الحيازة عرضية في حساب التقادم⁽¹⁾

وعليه تتحقق الصورة الثانية على غرار الأولى أنها لا تتضمن تغيير سند الحيازة بسند آخر بل إهدار السند كلياً .

ويبقى تقدير الواقع و السندات التي تؤدي إلى تغيير صفة الحيازة تخضع لقاضي

الموضوع و يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات لأنها وقائع مادية⁽²⁾ .

و يتجلّى الفرق بين الحيازة القانونية و الحيازة العرضية ، فكون أمام حيازة قانونية

طالما توافر العنصر المادي و المعنوي معاً ، أما الثانية فلا يتوافر فيها سوى العنصر المادي و لا

(1) محمد زواوي (فريدة) : الحيازة والتقادم المكتسب، الطبعة الأولى ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 28.

(2) ملزي (عبد الرحمن) : محاضرات أقيمت على طلبة المعهد الوطني للقضاء مادة القانون المدني الدفعة الثالثة ، سنة 2003/2002 ، غير منشور

كذلك : العمروسي (أنور) : الوافية في شرح القانون المدني ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار العدالة ، بدون تاريخ ، ص 284.

يتربّ علىها أثر قانوني مهمًا طال الزمن لأنّ الحائز يضع يده على العقار لحساب الغير ، و هو ما قضت به محكمة النقض المصرية ⁽¹⁾.

فالحائز العرضي يضع يده على العقار إما بوجب سند يخوله ذلك أو بناء على صفة معينة توافرت فيه.

إلى جانب الحالة التي ينص عليها المشرع في المادة 808 الفقرة الأولى حالة إتّيان رخصة من المباحثات وأعمال التسامح الذي يتّعّن أن يتم على رغبة القائم وبحريته دون أن يكون للغير حق منعه من ممارسته .

أما أعمال التسامح فهي تتطوّي على اعتداء على حق الغير الذي يتحملها على سبيل التسامح ، عادة ما تحدث بين المالك المجاورين لاعتبارات حسن الجوار .

وعليه تتميّز الحيازة عن الملكية في كون الأولى واقعة مادّية أما الثانية فهي واقعة قانونية إلا أنّهما تشتّركان في الممارسة المادّية على الحق، سواء كان الحائز صاحب حق أم لا .

ومهما تبيّنت الطريقة التي إكتسب بها الحائز السيطرة المادّية على العقار وحتى إن تحولت حيازته من حيازة عرضية إلى أصيلة ، يجب أن تمارس صحيحة خالية من العيوب ما تعلق بالركن المادّي والمعنوي معاً.

والمشرع الجزائري لم يكتفي بذلك الشروط بل استثنى بعض العقارات أن تمارس عليها الحيازة حتى تصبح سبباً للملكية العقارية مسايرة لمبادئ نظام الشهر العيني.

بناءً على ذلك نتناول في المطلب الثاني شروط صحة الممارسة المادّية للحيازة و الشروط المتعلقة بالعقار محل الحيازة.

⁽¹⁾ كامل الخطيب (مهدى) : الموجز في وضع اليد المكسب للملكية العقارية على ضوء أحكام محكمة النقض، الطبعة الثالثة ، القاهرة، دار الألفي، 2000/2001، ص 23 ؟

المطلب الثاني

شروط صحة الحيازة

عدد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 808 من القانون المدني ثلاثة شروط لصحة الحيازة؛ و هي شرط الهدوء، الظهور، الوضوح، كما أضاف شرط الاستمرارية في المادة 827 من نفس القانون.

غير أنه لم يكتفي بكيفية الممارسة الصحيحة بل وضع جملة من الشروط بالنسبة للعقار محل الحيازة ، فيجب تحت طائلة رفض الإجراء من طرف المحافظ العقاري لشهر التصرف على مستوى مصلحة الشهر أن يتصرف بمميزات تجعله صالحًا أن يتملك بوضع اليد، فيجب أن يكون واقعا ببلدية غير مسورة و ألا تكون ملكية الحائز ثابتة بسند رسمي .

و على ذلك نورد شروط صحة ممارسة الحيازة في (الفرع الأول)، و كذا تلك المتعلقة بالعقار محل الحيازة ضمن (الفرع الثاني) تبعا.

الفرع الأول

شروط صحة ممارسة الحيازة

لا يكفي لمارسة الحيازة توافر عناصرها المادي والمعنوي معا وإنما يلزم أن تكون حالية من العيوب و إلا كانت غير منتجة لآثارها في مواجهة الشخص الذي يقوم هذا العيب بالنسبة له .

ونحن في عرض تلك العيوب إرتئينا إتباع التقسيم الذي يتصل بالركن المادي و الركن المعنوي ، و عليه تفصّل تلك الشروط انطلاقا من طبيعة ركن الحيازة، و تطبيقا لذلك نتناول تلك العيوب من خلال شروط صحة الحيازة التي تمس الركن المادي ضمن (الفقرة الأولى) و تلك التي ترد على الركن المعنوي في (الفقرة الثانية) على التوالي

الفقرة الأولى

شروط صحة الحيازة التي تمس الركن المادي

إن قيام الركن المادي لا يتوقف على مجرد الممارسة فقط بل هناك جملة من الشروط واجبة التوافر في كيفية الممارسة ترتب آثارا قانونية بالنسبة للحائز أو في مواجهة الغير؛ و عليه نتناول تبعا تلك الشروط كما يلي:

أولاً: ممارسة الحيازة من دون إكراه (شرط المهدوء)

مفهوم عيب الإكراه : إضطراب أو تعرض متواصل يضطر بوجبه الحائز إلى مقاومته بإستمرار للمحافظة على حيازته ؛ و منه تعتبر الحيازة هادئة إذا إكتسبت من دون أو إكراه ماديًا كان أو أدبياً . فإذا حصل عليها صاحبها بالقوة أو بالتهديد وبقي محتفظاً بهذه الصفة عدة حالات معيبة بعيوب الإكراه⁽¹⁾ ، سواءً استخدم ضد صاحب الحق أو ضد حائز سابق غير مالك لانتزاع حيازته ، و يستوي الأمر في ذلك لو تم الإكراه من الحائز شخصياً أو أحد أقاربه .

والإكراه الذي يعتد به هو الذي يصدر من الحائز عند بدء الحيازة⁽²⁾ ، هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية : "أن المقصود بالمهدوء الذي هو شرط الحيازة المكتسبة للملكية ألا تفترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها"⁽³⁾ ؛ فإذا بدأ الحائز وضع يده

⁽¹⁾ أبو السعود (رمضان): الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادرها ، المرجع السابق ص 309.

⁽²⁾ إبراهيم سعد (نبيل): الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادرها ، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 408.

⁽³⁾ كامل الخطيب (مهدي): الموجز في وضع اليد المكتسب للملكية العقارية على ضوء أحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص 14، محكمة النقض المصرية ، الطعن: 336 لسنة 30 ق – جلسة 17/06/1965 سنة 16 ص 773 (منشور) .

و يرى بعض من الفقه الفرنسي أن:

«la possession est paisible lorsque le possesseur est entrer en possession sans violence matérielles ni morales, ou lorsque il se maintient en possession sans voies de fait ni menaces .la possession est violente lorsque le possesseur est entrer et se maintient en possession par violence continue» .

انظر في ذلك :

هادئا، فالتعدي على حيازته بعد ذلك ودفع الحائز هذا الأخير عن حيازته ليس من شأنهما أن يجعل الحيازة مشوبة بعيب الإكراه. إلا أن الفقه الفرنسي وضع قاعدة عامة في هذا الصدد مفادها أن الحيازة لا بد أن تستمر هادئة ، و لكن يشوبها عيب الإكراه متى إستعمل الحائز القوة سواء لكتسبها أو للمحافظة عليها^(١) .

في حين القضاء الفرنسي أورد استثنائيين على تلك القاعدة هما:

أ- حالة اضطرار الحائز إلى الإكمال السلبي للمحافظة على حيازته.

ب- حالة استعمال الحائز للإكراه الإيجابي للمحافظة على حيازته متى كانت تلك الأفعال صادرة من بعيد، وفي الحالتين لا تكون الحيازة مشوبة بعيب الإكراه.

میزات عیب الگرای:

عیب الکراہ عیب نسی:

لا يكفي به إلا الشخص الذي وقع عليه الإكراه هذا ما تقتضي به صراحة المادة 808 من القانون المدني الجزائري، و عليه إذا انتزع الحاجز العقار في حيازة آخر فانتزعه منه الحاجز الحالي فلا يجوز للملك الحقيقي الذي لم يجاهه بأعمال الإكراه أن يكفي لكون الحيازة معيبة بهذا العيب ، بل تكون الحيازة منتجة في مواجهته.

أَنَّهُ عَيْبٌ مُؤْقَتٌ:

قد يزول عيب الإكراه فتصبح الحيازة هادئة من وقت انقطاع الإكراه و تبدأ في إنتاج آثارها فيحق للحائز أن يحمي حيازته بدعوى احتلاص الحيازة، وأن يتملك بالتقادم.

BERGEL(J-L.) ,BRUCHIE(M.) ,CIMAMONTI(S.) :Traité de droit civil, les biens Op.cit p 155 .

BERGEL(J-L.) ,BRUCHIE (M) ,CIMAMONTI(S.) : Traité de droit civil, les biens Op.cit p 155 .

و تجدر الإشارة إلى أن الشخص الذي انتزعت منه الحيازة بالإكراه يامكانه أن يستردها حلال سنة من وقت انتزاعها بالقوة بدعوى استرداد الحيازة ؛ فإذا لم يستردها حلال سنة أنتجت الحيازة آثارها و منها جواز التملك بالتقادم بأثر رجعي من وقت إستلاء منتزع الحيازة على العين و صيرورة حيازته هادئة .

و بانقطاع العيب تصبح الحيازة هادئة منتجة لآثارها ؛ و تقدير ما إذا كانت الحيازة التي إقترنت بالإكراه عند كسبها ظلت محفوظة بهذا العيب أم زال عنها مسألة موضوعية تخضع لتصريح قاضي الموضوع في ضوء ظروف و ملابسات الدعوى⁽¹⁾ .

ثانيا : ممارسة الحيازة بدون خفاء (شرط الوضوح)

مفهوم الخفاء : أن يباشر الحائز حيازته على مرأى من الناس أو على الأقل على مشهد من المالك أو صاحب الحق ، و إلا كانت مشوبة بعيوب الخفاء أو عدم العلانية . و بالتالي ليس للحائز أن يحمي حيازته بدعوى الحيازة⁽²⁾

كما لا يمكن أن تؤدي و إلى التملك بالتقادم ، و الحكمة من ذلك مسايرة للأصل لأن من يجوز حقا عليه أن يستعمله كما لو كان هو صاحب الحق و طالما هو كذلك فلا يستعمله

(1) حيث جاء في قرار المحكمة العليا : «... قضاة الموضوع الذين يتمتعون بكامل السيادة في تقدير الواقع كانوا على صواب عندما استخلصوا من وقائع الدعوى بأن الحيازة المحتاج بها من طرف المدين في الطعن بالنقض على العقار المتنازع عليه ليست هادئة و لا مستمرة» المحكمة العليا، الغرفة العقارية، بتاريخ 26/01/2000 ، رقم: 195003 . الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 137.

(2) MAZEAUD (H-L-J.): Leçon de Droit civil Op. cité , p167.

خفية بل علنا ؛ و لا يهم أن يكون من أخفى حيازته حسن النية أو سيئها ، إذ يتوفّر عيب الخفاء حتى لو كان يجهله الحائز بنفسه⁽¹⁾

و إذا قيل أن عيب الخفاء يشوب حيازة المنشآت أكثر من العقارات لأنّه يصعب إخفاء حيازة عقار إلا أنه لا يمنع أن يحصل ذلك أحياناً كما إذا تعمّد الجار المرور على أرض جاره ، كما لا يستطيع حماية هذا الحق بدعوى الحيازة طبقاً للمادة 413 من قانون الإجراءات المدنية ، إلى أن يزول الخفاء وتصبح حيازته ظاهرة.

و يرى (مازو) أنه إذا بدأت الحيازة ظاهرة فلا تصبح خفية بمجرد عدم إستمرارها في الظهور لأنّ طبيعتها قد تقتضي ذلك ، كمن يشيد بناءاً على عقار غيره بعلم وبمشهد هذا الأخير فحيازته لا تصبح خفية بمجرد أن انتفع به بالمبني لم يكن بأعمال مادية ظاهرة ؛

هذا إذا كانت طبيعة هذه الأعمال لا تقتضي الإستمرار فيها علانة⁽²⁾ ، أما إذا كانت كذلك و بدأت الحيازة ظاهرة تمّ أخفيتها فلا يعتمد بها إلا من الوقت الذي تصبح فيه ظاهرة من جديد لأنّ إخفاؤها يقطع التقادم .

مميزات عيب الخفاء:

عيوب الخفاء عيب نسبي:

لا يحتاج به إلا من كانت له مصلحة في العلم بالحيازة ، فالخفاء يجعل الحيازة غير منتجة لآثارها بالنسبة لذوي المصلحة الذين أخفيت عنهم الحيازة⁽³⁾ .

ليس من الضروري أن تكون الحيازة خافية على جميع الناس حتى يشوهها عيوباً خفاءً بل يكفي أن تكون خافية على صاحب الحق الذي يحوزه الحائز حتى يتمسك بأنّها حيازة معيبة ولو كانت ظاهرة أمام غيره من الناس ؛ و إذا غير مستأجر العين صفة حيازته من حيازة

⁽¹⁾ محمد زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكتسب ، المرجع السابق ص 33.

⁽²⁾ أبو السعود (رمضان) : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها و مصادرها ، المرجع السابق ، ص 323.

⁽³⁾ منصور (محمد حسين) : الحقوق العينة الأصلية ، المرجع السابق ، ص 283.

عرضية إلى حيازة أصلية بفعل الغير، كأن يستصدر لنفسه عقد بيع للعين من الغير ، لكنه يستمر في دفع الأجرة للمؤجر ،

فإن الحيازة وإن انتقلت إلى حيازة أصلية تعتبر خفية بالنسبة للمؤجر لا يحتاج بها عليه⁽¹⁾. و على العكس من ذلك إذا كانت الحيازة ظاهرة أمام صاحب الحق لكنها خافية على سائر الناس، ليس لصاحب الحق أن يتمسك بخفاء الحيازة بدعوى أنها خافية عن الناس مادامت ظاهرة له.

عيوب الخفاء عيوب مؤقت:

يزول عيوب الخفاء إذا ظهرت الحيازة و استطاع المالك أن يعلم بها ، و تصبح الحيازة صالحة كي تنتج آثارها من وقت زوال العيوب ، و تؤدي إلى كسب الملكية بالتقادم. و الجدير بالذكر أنه إذا بدأت الحيازة ظاهرة ثم أخفيت بعدها فلا يعتد بها إلا بالمدة التي كانت ظاهرة فيها و لا تنتج آثارها إلا من وقت ظهورها.

ثالثا: ممارسة الحيازة من دون تقطيع (شرط الاستمرارية)⁽²⁾

مفهوم عيوب عدم الإستمرار: يذهب جانب من الفقه أن عدم الإستمرار لا يعد عيبا في الحيازة وإنما عدم قيام الحائز منذ ابتداء الحيازة بأعمال الإستعمال الكافية لتكوين العنصر المادي من شأنه أن لا يكسبه الملكية ، فلا تكون بقصد حيازة معيبة فحسب بل لا تكون ثمة حيازة على الإطلاق.

و المقصود من الإستمرار ممارسة الأعمال الالزمة للركن المادي للحيازة بانتظام وبما يتناسب مع طبيعة الحق المخازن و الاستخدام المخصص له العقار طبقا للعرف و طبيعة

⁽¹⁾ الشهاوي (قدري عبد الفتاح): الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و المقارن، المرجع السابق، ص 84.

⁽²⁾ أشار المشرع الجزائري إلى شرط الاستمرار في المادة 827 كشرط في الحيازة و ليس

شرط لصحة الحيازة عندما ذكر «..إذا استمرت حيازته...»

الأشياء⁽¹⁾.

و الواجب أن لا ينقطع الحائز على إستعمال العقار إلا المدة التي ينقطع فيها المالك عادة عن إستعمال ملكه و البت فيما إذا كان الإستعمال منتظما يتوقف على طبيعة العقار المخازن⁽²⁾.

فحيازة مرعى في أعلى الجبل لا يستخدم سوى بضع شهور في السنة فإن حيازته تعتبر مستمرة لأن هذا الاستعمال يتناسب و طبيعة العقار، حيث قضت محكمة النقض المصرية أن « الحيازة التي تصلح أساسا لتملك المقول أو العقار بالتقادم و إن كانت تقضي القيام بعمل مادية ظاهرة فمعارضة حق المالك ... إلا أنه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة على اليقين ، و إنما يكفي أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ، و لا يجب على الحائز أن يستعمل الشيء في كل الأوقات دون انقطاع و إنما يكفي أن يستعمله كما يستعمله المالك في العادة و في فترات متقاربة و منتظمة»⁽³⁾

أما لو حاز الشخص حق السكنى و حتى تعد حيازته مستمرة يجب أن يسكن المثلث وأن لا ينقطع عن سكانه إلا عند سفره ، أما إذا كان يحوز حقا آخر كحق الانتفاع أو الإرتفاق أو حق المستأجر فالواجب إلا ينقطع كذلك عن إستعمال الحق الذي يحوزه كما لو كان فعلا صاحب هذا الحق.

و إذا توقف الحائز عن إستعمال حق مباشرة الممارسة المادية بفعل القوة القاهرة لا يعد انقطاعا عن استعمال الحيازة ، هذا ما نص عليه المشرع في المادة 816 من القانون المدني الجزائري .

⁽¹⁾ كامل (رمضان جمال) : الحماية القانونية للحيازة ، المرجع السابق ، ص 154 .

⁽²⁾ السنهوري (عبد الرزاق أحمد) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 843 .

⁽³⁾ الخطيب (مهدي كامل) : الموجز في وضع اليد المكتسبة للملكية العقارية على ضوء أحكام محكمة النقض، المرجع السابق ص 11 .

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 387 لسنة 37 ق حلسة 1/02/08، سنة 34 ص 175 ،

(منشور).

وتقدير مدى استمرارية الحيازة وما إذا كان يشوبها عيب التقطع مسألة ينظرها قاضي الموضوع دون خضوعه لرقابة المحكمة العليا⁽¹⁾.

و قضي أن : «الحيازة التي تصلح أساساً لتملك العقار بالتقادم تقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة في معارضه حق المالك على نحو لا يتحمل سكوته فيه على محمل التسامح ، ولا يتحمل الخفاء أو اللبس في قصد التملك بالحيازة كما تقتضي من الحائز الإستمرار في إستعمال الشيء بحسب طبيعته وبقدر الحاجة إلى إستعماله»⁽²⁾

وعيب تقطع الحيازة يجعلها غير صالحة كي تنتج آثارها ومن ثمة لا تجوز حمايتها بدعوى الحيازة و لا تؤدي إلى التملك بالتقادم .

ميزات عيب التقطع:

أنه عيب مطلق: على خلافسائر العيوب، لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، ذلك أن الحيازة تكون في ذاتها غير مستمرة بالنسبة إلى كافة الناس.

أنه عيب مؤقت :

يزول بمجرد تحول الحيازة إلى حيازة مستمرة وتنتج آثارها من الوقت الذي يزول فيه هذا العيب⁽³⁾.

و تشور المسألة بين تقطع الحيازة و إنقطاع التقادم⁽⁴⁾ فما يجمع بينهما أن كلاهما لا يصح مما سبق منها أساس للتقادم ،

(1) ملزي (عبد الرحمن): النظرية العامة للحيازة ، المرجع السابق، ص 109

(2) الشهاوي (قدري عبد الفتاح): المرجع السابق، ص 69 ،

نقض مدنى مصرى 18/12/1980 بمجموعة أحكام محكمة النقض سنة 31، قاعدة رقم 381، ص 2053.

(3) MAZEAUD (H - J – L.) : Leçon de Droit civil, op.cité, p 170

(4) سألي توضيح أسباب إنقطاع التقادم ضمن المطلب الأول من البحث الثاني .

حتى إذا عادت الحيازة مستمرة صلحت أن تكون كذلك ما لم ينقطع التقادم بسبب من أسباب الانقطاع.

غير أنها ميختلfan في كون التقادم ينقطع عادة بفعل الغير ، كمن ينتزع من الحائز حيازته و لا يستردتها الحائز خلال سنة من انتزاعها ، أما تقطع الحيازة بفعل الحائز نفسه كمن ينقطع عن إستعمال الحق إلا في فترات متباude على خلاف المأثور لاستعمال صاحب الحق لحقه. كما يتميز إنقطاع التقادم عن تقطع الحيازة من ناحية عباء الإثبات ؛ حيث لا يتحمل الحائز عباء إثبات إنقطاع التقادم لأن من المفروض أنه لم ينقطع ، و على العكس أن يثبت إدعائه ، إلا أن الحائز يتحمل عباء إثبات استمرارية الحيازة.

و يلاحظ أن عيب النقطع يتصل بعيوب الأخفاء، كما يتصل بأعمال التسامح فالحيازة التي تعتبر غير مستمرة كثيراً ما تكون في ذات الوقت حيازة خفية و عملاً من أعمال التسامح.

الفقرة الثانية

شروط صحة الحيازة التي ترد على الركن المعنوي

تبالين موقف الفقه حول مدى إرتباط شرط الوضوح بالركن المعنوي للحجزة على غرار باقي العيوب الأخرى التي تمس الممارسة المادية .

فهناك من يرى أن الغموض ليس عيب مستقل بل هو مختلط بالعيوب الأخرى و رأي ثان يرى أنه مستقل عنها و ينصب على عنصر القصد في الحيازة ، حيث نوافق أصحاب الرأي الثاني و نؤيد في ذلك موقف عبد الرزاق أحمد السنوري على أساس أن الرأي الأول يخلط بين خلو الحيازة من العيوب وبين درجة إثبات خلوها منها⁽¹⁾ تكون الحيازة مشوبة بعيوب الغموض إذا اشتبه فيها عنصر القصد بحيث لا يتضح للغير هل الحائز يجوز لحسابه أو لحساب غيره .

و فيما يلي نتناول مفهوم عيب الغموض و مميزاته تبعاً.

أولاً: مفهوم عيب الغموض

⁽¹⁾ السنوري (عبد الرزاق أحمد) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديـد، أسباب كسب الملكية

المراجع السابق، ص 859.

لا يكفي لتوافر العنصر المعنوي للحيازة أن يكون لدى الحائز قصد و نية اعتبار نفسه صاحباً للحق ، لأنّ النية أمر نفسي لا يمكن إدراكه إلا إذا دلّ عليه مظاهر خارجي ، وهذا لا يكفي كذلك بل يتشرط أن يكون المظهر الذي يدل على توافر حسن النية واضحاً للدلالات عليها .

يقصد بالغموض أن لا تكون الأعمال المكونة للحيازة من الوضوح بحيث تكشف نية الحائز في تملك العقار⁽¹⁾

و عليه تعتبر الحيازة غامضة إذا كانت الأعمال التي يمارسها الحائز تتحمل معندين: أن الحائز يحوز حسابه، وأنه يحوز حساب غيره، أو حسابه و حساب غيره معاً.

و يبدو ذلك بصفة خاصة في حالة الملكية على الشيوع عندما يحوز أحد الشركاء العقار الشائع كلّه ، فلا يعرف ما إذا كانت نيته تتجه إلى حيازة العين حساب نفسه أم أنه يديريها حسابه و حساب باقي الشركاء؛ و كذلك بالنسبة للوارث الذي يضع يده على أعيان التركة ؛ لكن ذلك وذاك لا يعني أن حيازة المشاع والوارث لا يمكن إلا أن تكون حيازة معيبة بعيوب الغموض و اللبس ، لأن المرجع وجود العيب فعلاً ، فإذا لم يتحقق ذلك فليس هناك ما يمنع من أن تكون الحيازة واضحة و تترتب عليها آثارها ؛ يحدث ذلك عندما يتضح أن الشريك أو الوارث ينكر على شركائه الآخرين أو بقية الورثة حقهم و يحول بينهم و بين الشيء⁽²⁾.

و الالتباس لا يبحث عنه لدى الحائز بل عند الغير، و يستخلص من وقائع الركن المادي للحيازة⁽³⁾ كما إذا اشتري المستأجر العقارات بالشخص الموجودة في العين المؤجرة فلا يستطيع التمسك بذلك أمام الدائن المرهن طالما التبس على هذا الأخير قصد الحائز هل ابتعاد العقارات بالشخص أم استأجرها فقط.

و يذهب بعض الفقهاء إلى أن الحيازة الغامضة ينتفي فيها العنصر المعنوي وبالتالي فهي حيازة منعدمة، وتشبه هذه الحالة بالحيازة العرضية ؛ إلا أنه رأي غير سديد لأن الحيازة

(1) كامل (جمال رمضان): الحماية القانونية للحيازة ، المرجع السابق ، ص 176.

(2) أبو السعود (رمضان): الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 309.

(3) محمد زواوي (فريدة): الحيازة و التقادم المكتسب ، المرجع السابق، ص 31.

الغامضة حيازة معيبة وتنتج آثارها شرط أن تتضح نية الحائز عند إستعماله للعقار المخازن وحسابه ، على غرار الحيازة العرضية لا تتحول إلى حيازة قانونية بمجرد تغيير الحائز العرضي لنيته .

لكن الفقرة الثانية من المادة 831 قانون مدنی جزائري جاءت باستثناء حيث يمكن للحائز العرضي أن يكتسب الملكية بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته و يبدأ حساب التقادم من تاريخ هذا التغيير⁽¹⁾ .

ثانياً: خصائص عيب الغموض
أنه عيب نسي:

لا أثر له إلا قبل من التبس عليه أمر الحيازة فيما يتعلق بعنصر القصد، إلا أن الفقه الفرنسي يعتبره عيبا مطلقا⁽²⁾ ، لأنه كعيب التقطع يتعلقان بجذرة الحيازة .

و بين الاختلاف من موقف المشرع الجزائري و الفرنسي نوافق هذا الأخير على أساس أن عنصر النية كامن في النفس يصعب معرفته إلا إذا عبر عنه صاحبه صراحة؛ وبالتالي يثور الشك حول مدى وجود العنصر المعنوي في الحيازة.

و منه فإن الغموض يهدم الحيازة من أساسها إذ ينفي عنصر القصد و ليس بمجرد عيب يشوب الحيازة.

أنه عيب مؤقت :

يزول الغموض من الوقت الذي تصبح فيه الحيازة واضحة ويرفع الشك الذي كان يدور حول نية الحائز ، فإذا كانت حيازة الشريك على الشيوع حيازة غامضة ظلت كذلك

(1) انظر في ذلك الفقرة الثانية من الفرع الثاني للمطلب الأول، تحول الحيازة العرضية إلى حيازة أصلية .

(2) حيث يرى بعض من الفقه الفرنسي أن: «Pars qu il tiennent à la nature de la possession, ils peuvent être invoqués par tous, le doute sur l'existant de l'aminus ou sur l'interruption».

أنظر:

MAZEAUD (H-J-L.): Leçon de Droit civil op. cité, p 170 .

إلى أن ينتفي اللبس ، كما إذا عمد الحائز الذي تшوب حيازته الغموض إلى التصرف في العين تصرفا يظهر بغير لبس أنها يحوز حسابه خاصة لا لحساب غيره أو لحسابه ولحساب غيره معا وعليه لا يكفي في السيطرة المادية أن تقتربن بالعنصر المعنوي فقط بل يجب أن يتضح القصد من الممارسة المادية و لحساب من حتى تقوم الحيازة قانونية ترتب آثارها كسبب من أسباب كسب الملكية ؛ و يتمتع قضاة الموضوع بكامل السيادة في تقدير توفر شروط الحيازة⁽¹⁾ .

إلا أن الممارسة الصحيحة ووضوح نية الحائز في الأعمال المادية الواقعة على العقار لوحدها غير كافية بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما عدد جملة من الشروط تتعلق بالعقار في حد ذاته تحت طائلة رفض الإدعاء بالملكية على الحيازة و أساس التقادم المكتسب .
نتناول هذه الشروط ضمن الفرع الثاني على التوالي.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعقار محل الحيازة

حتى يتحصل حائز على سند يثبت صحة ممارسة حيازته وفق الشروط القانونية العامة منها أو الخاصة ألزم المشرع الجزائري أن يتبع ويخضع الحائز مسبقا لإجراءات كي يحصل على ملكية العقار ، منها ما يتعلق بالمنطقة التي يقع فيها العقار، تبعا لقواعد الأمر رقم 74/75 المؤرخ في : 1975/11/12 المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري⁽²⁾ ؛ و على ذلك نتناول الشروط التي تتعلق بالمنطقة التي يقع بها العقار من خلال (الفقرة الأولى) ، و تلك التي تتعلق بالطبيعة القانونية للعقار من خلال (الفقرة الثانية) على التوالي .

الفقرة الأولى

الشروط التي تتعلق بالمنطقة التي يقع فيها العقار

⁽¹⁾ الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 136.

⁽²⁾ انظر نموذج عن تأسيس السجل العقاري ، ملحق رقم (1)

تماشيا وتطور قواعد تملك العقار بالحيازة وتطور المجتمع سن المشرع قوانين خاصة لتسهيل وتنظيم العقارات و الحقوق الواردة عليها ، و كذا أشكال الجرد والإحصاء لأجل تحديد الوعاء الضريبي الوارد على العقار يتحقق كل ذلك بعد إنشاء سجلات التخطيطي البياني المعروف بمسح الأراضي .

تبني المشرع الجزائري هذا النظام بموجب الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري هذا من جهة ، و من جهة أخرى سواء تعلق الأمر بطلب عقد الشهرة أو شهادة الحيازة أو في حالة المطالبة القضائية إذا نازع الغير الحائز المدعى في حيازته يجب أن لا تكون ملكية الحائز ثابت بسند رسمي.

أولاً: أن يقع العقار ببلدية غير مسوحة
المقصود بعملية المسح الأرضي :

يعرف هذا النظام بأنه عملية تحديد الملكيات العقارية و الحالة المدنية لها و معرفة حدود الملكية و محتوى المادة (العقار) المتمثل في المخططات ،

حيث حددت المادة 2 من الأمر رقم 74/75 بعد النظام المتمثل في إعلام الجمهور بكل التصرفات القانونية المنصبة على العقار مهما كانت طبيعة التصرف أو مصدر العقد .

ورغبتا منها لإنجاح السياسة العقارية تبنت الجزائر هذا النظام لتطهير المشاكل العقارية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية منذ 1971، المتمثلة في مسح الأرضي الريفي ضمن تطبيق قانون الثورة الزراعية⁽¹⁾ الفقرة الثانية من المادة 25 ، يليها صدور الأمر رقم 74/75 الذي يسن إجراء مسح الأرضي العام و تأسيس السجل العقاري ، و أثناء ذلك واجهة عملية المسح مشاكل عدة أعادت حسن سيرها مما أدى إلى تراكم المشاريع⁽²⁾ ،

(1) الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 97 المؤرخة في 1971/11/08 ، ملغى بالمادة 75 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18.

(2) هدي باشا (عمر) : محررات شهر الحيازة ، المرجع السابق ، هامش رقم (3) صفحة 22 ،

لم تشمل عملية المسح سوى 500 بلدية عبر كافة التراب الوطني

و لمعالجة المشكل تم الإعلان عن مشروع توثيقي عقاري عام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 ، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام المعجل والمتم بالمرسوم رقم 132/93 المؤرخ في 19/05/1993 ، وذلك لتسجيل كل عقار في السجل العقاري على أن يسلم في النهاية لأصحاب الحقوق دفتر عقاري يكون بمثابة سند ملكية⁽¹⁾ .

دور عملية مسح الأراضي:

هدف عملية المسح تحديد في كل بلدية المساحة المادية و ضبط المعلومات الخاصة بالعقار والملك والخائزين على سندات و الخائزين الظاهرين حقوق العينية المعترف بها . و عليه للمسح أبعاد جبائية ، عقارية تقنية وإعلامية⁽²⁾ ، يتحقق ذلك بعد تعين العقارات ،

والذي يتم بنظامين متباينين وفقا لنوعية و طبيعة العقار ريفي⁽³⁾ أو حضري⁽⁴⁾ ، ومن ثمة حتى تكون الحيازة القانونية سببا للتملك لا بد ألا يكون العقار واقعا في بلدية خضعت للإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 75/74 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، والتي تنتهي بحصول الخائزين على الدفتر

(1) انظر نموذج عن الدفتر العقاري ملحق رقم (2)

(2) شامة (سماعين) :النظام القانوني الجزائري لتوحيد العقاري ، الجزائر ، دار هومه ، 2002 ص 116.

(3) يتم تعين العقارات الريفية في المناطق غير المسورة بناء على ما ورد في المادة 114 من مرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن مسح الأراضي العام، المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعجل و المتم، الجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخة في 13/04/1976.

(4) يتم تعين العقارات الحضرية في المناطق غير المسورة بناء على المادة 21 من المرسوم رقم 63/76 المتضمن مسح الأراضي العام، سالف الذكر .

العقاري⁽¹⁾ ، هذا الأخير يعد بمثابة سند قانوني ذو حجة قوية⁽²⁾ هذا ما ورد في المادة 19 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 و كذا المادتين 32 و 33 من المرسوم رقم 32/73 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة⁽³⁾ و نظراً لكونه كذلك يحظر الإدعاء بالملكية العقارية على أساس الحيازة والتقادم المكتسب على عقارات شملتها عملية المسح . إلا أن نصوص القانون المدني لا تخص بالذكر مثل هذا الشرط ، فقط تكتفي بصحة الممارسة حتى تنتج الحيازة أثرها المكتسب للملكية .

ثانياً: أن لا تكون ملكية الحائز ثابتة بسند رسمي[”]

السند الرسمي كل ما يحرره موظف عام مختص وفقاً لأحكام قانونية مقررة⁽⁴⁾ و قد قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنه « لا يخضع العقار المملوك بسند رسمي و مشهر بالحافظة العقارية إلى التقادم المكتسب

العقار الذي ليس له مالك بسند رسمي هو الذي يكون محلاً للتقادم »⁽⁵⁾

إلا أن المبدأ الذي إنتهى إليه القرار يتناقض و فكرة الحيازة التي من أهدافها حماية الأوضاع الظاهرة ، و وبالتالي يحق لمن يستغل و خدم العقار طيلة 15 سنة وفقاً لقواعد القانون

(1) تقيد في الدفتر العقاري كل التصرفات التي ترد على الحقوق العينية العقارية والواقعة في المناطق المنسوبة ، المادة 46 من المرسوم رقم 63/67 سالف الذكر .

(2) رامول (حالد): الحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، الجزائر قصر الكتاب، 2001، ص 118.

(3) مرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 10/01/1973.

(4) بکوش (يحيى) : أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1988، ص 91.

(5) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم : 1299 47 ، المؤرخ في 09/03/1998 (منشور) . المجلة القضائية لسنة 1998 ، العدد 05 المؤرخة في 15/04/1999.

المدنى ، أن يتمسك بملكية هذا العقار وهو ما تقضى به المادة 827 من القانون المدنى دون أن تستثنى العقار المملوك بسند رسمي ومشهر بالحافظة العقارية .
و من جهة أخرى ، فإن المرسوم رقم 32/73 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة، سيما ما تعلق بإثبات إنعدام الشكلية يعد إستثناء من الأصل ، فبعدما نصت المادة 3 منه على اعتبار السنادات الرسمية كوثائق صحيحة لإقامة الحجية في شأن الملكية العقارية الزراعية فإن المادة 4 منه تعتبر العقود غير الرسمية المسجلة و المشهورة وسيلة صحيحة لإقامة الحجية في شأن الملكية العقارية .

الفقرة الثانية

الشروط التي تتعلق بالطبيعة القانونية للعقار

عدد المشرع الجزائري ضمن قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 ، المعديل والمتتم⁽¹⁾ المادة 23 منه ، الأصناف القانونية العامة للأملاك العقارية :

- الأشخاص الوطنية
- أملاك الخواص أو الأشخاص الخاصة
- الأشخاص الوقفية .

أما المادة الأولى من المرسوم رقم 352/83 الذي يسن إجراء لإثبات التقادم المكتسب

و إعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية⁽¹⁾ حددت نوع العقار الذي يجوز وضع اليدي عليه و تملكه بالتقادم : « ... عقار من نوع ملك »

⁽¹⁾ قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 18/11/1990 المعديل والمتتم بموجب الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 26/09/1995 ، المعديل و المتتم لقانون التوجيه العقاري .

كما أن الفقرة الثانية من المادة 2 للمرسوم التنفيذي رقم 254/91 الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها⁽²⁾ أوجبت على مدعى الحيازة كي يتحصل على شهادة الحيازة أن تمارس على أراضي الملكية الخاصة و التي لم تحرر عقودها .

و المادة 5 من القانون رقم 10/91 المتعلقة بالأوقاف المعدل و المتمم⁽³⁾ ، عرفت الوقف واعتبرت أنه ليس ملكا للأشخاص الطبيعية بين و لا الاعتباريين.

وعلى ذلك نتناول ماهية هذه العقارات وما يخرج عن نطاقها كما هو آت .

أولا:أن يكون العقار من نوع ملك خاص سميت الأرضي من نوع ملك بهذه التسمية لذات طبيعة حق الملكية وهي الملكية العادية للقانون العام كما تعني كل مال حر قابل للتحويل بارادة مالكه.

ونظام الملك هو الشكل الذي إتخذته الملكية العقارية في الجزائر عندما حررت من مراقبة السلطة المركزية و هو النظام الطبيعي للسكان الأصليين للجزائر، عكس نظام العرش الذي فرضه الغزو العثماني وزال مع زوال وجوده⁽¹⁾.

(1) المرسوم رقم 352/83 الذي يسن إجراء لإثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية ،المؤرخ في 21/05/1983 ، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 1983/06/4 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 254/91 الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها المؤرخ في 17/07/1991 ، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 1991/07/31 .

(3) قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلقة بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21 ، المؤرخة في 08/05/1991 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/07/2001 المؤرخ في 28/02/2001 ،الجريدة الرسمية ، عدد 15 المؤرخة في 28/02/2001 والقانون رقم 10/02 ، المؤرخ في 14/12/2002،الجريدة الرسمية ،عدد 83 المؤرخة في 16/12/2002.

تلك الأراضي التي كانت كثيرة الإنتشار داخل المدن الكبرى أو على حواشيه ، وكذا في المناطق الجبلية كمنطقة القبائل⁽²⁾ ، و كان استغلالها يتم وفقا للأعراف و على طريقة الشيوخ⁽³⁾ تبعا لأحكام الشريعة الإسلامية و ليس لها عقود أو مستندات⁽⁴⁾ .

و بناءا عليه فإن من يجوز عقار ليس بعقار من نوع ملك لا يمكنهم الحصول على سند للإعتراف بالملكية و هو ما أشار له المنشور الوزاري المشترك الصادر عن وزارة العدل والمالية و الداخلية .

كما أن المادة 2 من المرسوم سالف الذكر لا تخضع نوع معين من العقارات مثل ما أشارت إليه المادة الأولى و تقضي المادة الثانية أن التصريح الذي يقدمه طالب عقد الشهرة الذي يمارس حيازة على عقار تطابق أحكام المواد 827 و ما يليها و التي لا تميز بين العقارات بل تكتفي كذلك بتبيان شروط الحيازة و التقادم المكتسب.

و بناءا على ما تقدم فإن مفهوم العقار من نوع الملك لا يقصد به المشرع سوى الأشخاص الذين يحوزون عقارات حيازة قانونية بدون سند ملكية أو يحوزونها بسندات غير ناقلة للملكية كعقود العرفية المحررة بعد صدور قانون التوثيق 1970.

(1) علوى (عمار) : الملكية و النظام العقاري في الجزائر، المرجع السابق ، ص 28 إلى 33.

(2) www.international-communist party.org /Algérie3.htm/

Algérie hier et

aujourd’hui page 5, le 31/05/2006 à 16:00

تحتل معظم جهة التل الجزائري ، كل المرتفعات الجبلية في منطقة الجزائر، القبائل، منطقة وهران ، مرتفعات الدهرية بالقرب من مستغانم بين تلمسان ومعسكر، وفي قسنطينة والأوراس ، وكذا كل الواحات في الصحراء و بعض السهول كوادي الشلف

(3) شامة (سماعين) : النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، المرجع السابق ، ص 10 و 11 .

(4) بن عبيدة (عبد الحفيظ) : إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع

الجزائري ، المرجع السابق ، ص 101.

أما أراضي المالكيات الخاصة تلك التي كان يستغلها أصحابها مباشرة و لهم الحق في التصرف فيها سواء ببيعها أو إهدائها أو تركها للورثة أو إستغلالها عن طريق عقود المغارسة أو المساقاة⁽¹⁾

و عليه دون الصنفين المذكورين آنفًا لا تجوز الخوازة و لا ترب أثرها المكتسب للملكية العقارية الخاصة مهما طال وضع اليد عليها، و فيما يلي نتناول ما يقابل هذا الصنف من العقارات .

ثانياً : ما يخرج عن نطاق الملكية الخاصة

الأملاك الوطنية : مجموع الأموال التي تحوزها الدولة والولاية والبلدية في شكل ملكية⁽²⁾ ،

يحكمها قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والمراسيم التنفيذية له⁽³⁾ .

و الجدير بالذكر أن مفهوم الأملاك الوطنية لا يشمل أملاك المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و مؤسسات الضمان الاجتماعي

(1) سعيدوني (ناصر الدين) : دراسات في الملكية العقارية ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 1986، ص 41 و 42.

(2) رحماني (أحمد) : محاضرات أقيمت على طلبة المعهد الوطني للقضاء قانون الأملاك الوطنية بدون تاريخ ، غير منشور، ص 6.

(3) قانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01 ، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 1990/12/02 .

و المرسوم التنفيذي له رقم 445 / 91 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلقة بجريدة الأموال الوطنية .

و المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسخيرها .

لأن أملاكها تعتبر ملكية خاصة يحكمها القانون المدني و التجاري باستثناء الأموال التي تخصص لها طرف الدولة دون أن تتنازل عنها⁽¹⁾.

ونصت المادة الرابعة و الفقرة الثانية من المادة 12 لقانون التوجيه العقاري على مبدأ عدم قابلية الأموال الوطنية العمومية للتقدم ، و تأكده المادة 66 من القسم الثاني لنفس القانون في الفقرة الثانية .

و بالتالي لا يجوز الإقرار بملكية واضح اليد على عقارات ملك للدولة أو مجموعاتها الإقليمية ، وما يقال عن الأموال الوطنية العمومية يقال عن الأراضي المؤممة باعتبارها ملكا عاما هذا ما قضت به المحكمة العليا : « تصبح الأموال المؤممة في إطار الثورة الزراعية ملكا عاما لا يمكن إكتسابه بالشادم »⁽²⁾ ، و تأكده التعليمية الصادرة عن مديرية أملاك الدولة و الحفظ العقاري⁽³⁾ .

و الأمر سيان بالنسبة لأراضي العرش التي أدمجها المشرع في تعديل قانون التوجيه العقاري ضمن المالك الوطني العمومية.

إلا أنه ليس هناك ما يمنع التمسك بالحيازة في أملاك العقارية التابعة للدولة و المطالبة بحمايتها في مواجهة الغير ، طالما تمنح للحائز تلك الرخصة بوجب شهادة إدارية من أجل استغلالها و الإنتفاع بها⁽⁴⁾ .

(1) مباركى (بيان) : محاضرة حول المنازعات العقارية ، ألقيت في اليوم الدراسي بورقة ، بتاريخ

2004/04/15، غير منشور ، ص 2 .

(2) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 198170 ، المؤرخ في 2001/07/26
الإجتهاد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 233 و ما بعدها .

(3) التعليمية رقم 1275 الصادرة عن مديرية أملاك الدولة و الحفظ العقاري المؤرخة في 1991/01/23

(4) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم : 181645 ، المؤرخ في 1998/06/24
(منشور) .

كذلك يجوز التمسك بالتقادم عن طريق المطالبة القضائية على عقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة وجماعاتها المحلية ، هذا يستتبع بعفهوم المخالفه للمادة 4 الفقرة الأولى من القانون رقم 30/90 .

و يخالف رأي محمد زواوي فريدة التي ترى أنه لا تجوز حيازة أملاك الدولة العامة منها أو الخاصة⁽¹⁾ .

لكن المحكمة العليا رفضت الطعن بالنقض معتبرة أن المبدأ عدم قابلية الأموال الوطنية الخاصة للحيازة والتقادم ، وأن المادة سالف الذكر قابلة للتطبيق على الأموال الخاصة للدولة⁽²⁾

الأملاك الوقفية : الأموال الخبسة عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ولا يمكن تملكتها بوضع اليد المقترب بالتقادم المكتسب ، بسبب زوال حق الملكية ، كما أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية⁽³⁾ لأنّه إذا صَحَّ الوقف يزول حق الملكية الواقف فيحصر حق الموقوف عليه في الإنتفاع بالعين فقط وهو ما أكدته المحكمة العليا حينما قررت صحة الحكم القاضي بإبطال عقد الشهرة المنصب على عقار محبس⁽⁴⁾ .

إن من نتيجة تنظيم المساحة العقارية و تقسيمها بين أملاك عقارية وطنية وملكية عقارية خاصة ، التحكم في السياسة العقارية لخدمة العقار بأمثل الطرق ، لكن يتحقق ذلك بصورة أمثل إذا لم يكن هناك تعارض بين نصوص القانون المدني الذي تشكل مواده الشريعة العامة و

(1) محمد زواوي (فريدة) :الحيازة و التقادم المكتسب ، المرجع السابق، ص 08.

(2) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 150719، المؤرخ في 25/02/1998،(غير منشور) .

(3) المادة 49 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم سالف الذكر ، حيث أقر المشرع أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية .

(4) المحكمة العليا، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 310 157 المؤرخ في 16/07/1997.

الجلة القضائية: العدد الأول لسنة 1997 ، ص 34 و ما بعدها .

بين القوانين و المراسيم المكملة له ، و حسبنا في هذا المقام الشروط الخاصة بـ استمرارية الحيازة و السند الرسمي المشهور و قوع العقار في منطقة غير مسوحة ، كلها شروط تخلو منها نصوص القانون المدني التي تنظم واقعة الحيازة .

و بالتبعية ينتج عن هذا التعارض تزايد الإشكالات و المنازعات في مجال إكتساب الملكية العقارية عن طريق الحيازة على مستوى القضاء العادي و الإداري معاً.

ثم إن وضع اليد المتصف بالوضوح ، الهدوء ، العلنية المصحوب بقصد التملك يجب أن يستمر المدة الزمنية المعترضة قانوناً ، وهو ما يعرف بنظام التقادم المكسب .

و على ذلك نعالج ضمن البحث الثاني : إعمال الحيازة و التقادم المكسب لإكتساب الملكية العقارية الخاصة كما يلي .

المبحث الثاني

إعمال الحيازة و التقادم المكسب لإكتساب الملكية العقارية الخاصة

للحيازة القانونية الصحيحة أثر مزدوج ، يتمثل الأول في إثبات الحق العيني تطبيقاً لمبدأ الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية ، و الحيازة القانونية قرينة على الملكية إلى أن يقوم العكس ، و يتمثل الثاني أنها سبب لكسب الملكية العقارية إذا استمرت مدة معينة من الزمن و يطلق على هذا الأثر مصطلح التقادم المكسب ، حيث يكتسب الحائز ملكية العقار و المنقول بالتقادم الطويل ، أما لو اقترن بالسند الصحيح و حسن النية تؤدي إلى كسب ملكية العقار بالتقادم القصير و ملكية المنقول في الحال؛ على أن تستمر مدة التقادم بتوسيعها من دون وقف و لا إنقطاع .

وعلى ذلك نتناول في هذا البحث : شروط التقادم المكسب ضمن (المطلب الأول) و أسباب وقف و إنقطاع التقادم المكسب من خلال (المطلب الثاني)

المطلب الأول

شروط التقادم المكسب

التقادم المكسب⁽¹⁾ وسيلة يكسب بها الحائز ملكية العقار أو الحق العيني عليه إذا استمرت حيازته مدة معينة و يتمسك بكسب هذا الحق⁽²⁾

وهو نظام يقوم على اعتبارات تتصل بالصالح العام و تهدف إلى إستقرار التعامل؛

حيث ورد في المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الفرنسي أنه: « من بين القواعد المنصوص عليها في القانون المدني الأكثر ضرورة للنظام الاجتماعي »⁽³⁾

و ينحصر مجال التقادم المكسب في الحقوق العينية التي يجوز حيازتها على غرار التقادم المسقط الذي يتسع مجاله ليشمل جميع الحقوق المالية .

المشرع الجزائري حدد من خلال المواد 827، 828، 829 ، ثلاثة أنواع للتقادم المكسب حيث تشتهر في شرطى الحيازة و إستمرارها ، و يستقل التقادم المكسب القصير بشرطى السند الصحيح و حسن النية .

و بناءا عليه نورد الشروط المشتركة لأنواع التقادم ضمن (الفرع الأول) ، و تلك الخاصة بالتقادم القصير من خلال (الفرع الثاني) تبعا .

الفرع الأول

الشروط المشتركة لأنواع التقادم المكسب

هناك نوعان رئيسيان من التقادم المكسب يوجدان في جميع قوانين البلاد العربية :

⁽¹⁾ عبد الجود محمد (محمد): الحيازة والتقادم المكسب في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1997 ، ص 39 .

يرجع أصل التقادم المكسب إلى القانون الروماني و الألواح الإثنى عشر الذي أقر الملكية لحائز العقار و لو لمدة سنتين.

⁽²⁾ إبرهيم سعد (نبيل): الحقوق العينية الأصلية : المرجع السابق ، ص 491

⁽²⁾ MAZEAUD (H- L- J .):Leçon de Droit civil,
op. cité p 200

النوع الأول: التقاصد المكسب الطويل ، وهو يسري على العقار و المنشول ، و به يكون للحائز أن يكسب الملكية أو الحق العيني محل الحيازة إذا استمرت حيازته خمسة عشرة سنة .

و النوع الثاني : التقاصد المكسب العشري ، وهو لا يسري إلا على العقار ، و به يكون للحائز أن يكسب الملكية أو الحق العيني محل الحيازة إذا استمرت حيازته عشرة سنوات و كانت مقتربة بحسن النية و مستندة إلى سبب صحيح .

و عليه تنقسم شروط التقاصد المكسب إلى طائفتين ، شرط الحيازة نتناوله ضمن (الفقرة الأولى) و شرط إستمرار الحيازة مدة معينة في (الفقرة ثانية) .

الفقرة الأولى

شرط الحيازة

يجب لـ إكتساب الحق العيني العقاري بالتقاصد المكسب أيا كانت مدته أن توجد حيازة قانونية صحيحة مستوفية لعناصرها المادي و المعنوي و أن تصدر مباشرة من الحائز أعمال مادية و لحسابه ⁽¹⁾ ، وعليه إذا كانت الحيازة عرضية فلا تكون مؤهلة لـ إكتساب الحق بالتقاصد إلا إذا تغيرت صفة حيازته من عرضية إلى أصلية .

و ما يقال عن الحيازة العرضية يقال عن الحيازة القائمة على عمل من أعمال التسامح أو بالإباحة .

فمهما طالت مدة إستعمال الغير للحق المتسامح فيه فإنه لا يجوز كسبه بالتقاصد ⁽²⁾

⁽¹⁾ أبو السعود (رمضان): الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 334.

⁽²⁾ السنهوري (عبد الرزاق أحمد): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق ،

ص 1021؛

كذلك :

إلا أن الحيازة بسوء النية لا تمنع من إكتساب الحق بالتقادم الطويل لأنه شرط مقصور على التقادم القصير ، و يجب فضلا عن ذلك أن تكون الحيازة خالية من العيوب ، لأن الحيازة المعيبة لا تؤدي إلى التملك بالتقادم ، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 802 الفقرة 2 من القانون المدني.

و عليه فإن ما يشترطه القانون في الحيازة يعد من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة الطرق كما قرر المجلس الأعلى سابقا أنه : « يجوز إثبات الحيازة بجميع الوسائل بما في ذلك الإقرار واليمين ، لأن الحيازة واقعة مادية »⁽¹⁾.

و هو الأمر الذي انتهت إليه المحكمة العليا مضيفة أن الحيازة من مسائل الواقع التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا⁽²⁾ ،

وهو ما يوافق قرار محكمة النقض الفرنسية⁽³⁾ ومحكمة النقض المصرية و الذي جاء فيه: « ... للمحكمة أن تعتمد في ثبوت الحيازة تعتمد على تقارير الخبراء ولو كانت

MARTY (G.), RAYNAUD (P.), JOURDAIN (P.) :
les biens, Beyrouth, édition Delta 1977, p248.

(1) بکوش (یحیی) : أدلة الإثبات في القانون المدني والفقه الإسلامي ،
المرجع السابق، ص 207.

قرار المجلس الأعلى سابقا، رقم 53 114 المؤرخ في 15/12/1976 (غير منشور)
(2) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 201544 المؤرخ في 22/11/2000،

(نشر) ، الإجتهاد القضائي للغرفة العقارية : ، المرجع السابق ، ص 137.

(3) BERGEL (J- L.) , BRUCHIE (M.) , CIMAMONTI (S.)

Traité de Droit civil, les biens, ,op. cité p 212 .

مقدمة في دعوى أخرى ... تأخذ ضمن القرائن لاستفادة من الأوراق بما تطمئن إليه من
أوال الشهود ... وأن تستند إلى ما تقضي به في دعوى أخرى »⁽¹⁾

الفقرة الثانية

شرط إستمرار الحيازة مدة معينة

إن الحيازة المؤهلة لكسب الحق بالتقادم يجب أن تستمر فترة من الزمن يقدرها الشرع حتى يتيح للملك الحقيقي الوقت الكافي للإعتراض على هذه الحيازة و إسترداد العقار من الحائز ، وذلك معناه أن التقادم يحتاج به على مالك لم يطالب بحقه وقتا يقدرها المشرع و يعد كافيا لنفضيل الحائز عليه من بعده.

و القاعدة أن مدة التقادم المكسب هي 15 سنة وهي المدة المطلوبة في التقادم الطويل المادة 827 من القانون المدني الجزائري ، و إستثناء تكون عشر سنوات في التقادم المكسب القصير 828 من القانون المدني الجزائري.

أما الحقوق الميراثية فالوريث الحائز للحق العين لأحد شركائه في الميراث على الشيوع فإنه يمتلكه إذا دامت حيازته له ثلاثة و ثلاثين سنة و بقي الوريث صاحب الحق ساكتا طيلة هذه المدة و لم يطالب بحقه في الميراث ⁽²⁾ ، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 829 من القانون المدني .

حيث قضت المحكمة العليا أن « تقادم الحقوق الإرث الوارد في النص هو تقادم مكسب و على الوارث الذي يطالب بحقه في الإرث طيلة ثلاثة و ثلاثين سنة إثبات دوام حيازته القانونية»⁽³⁾.

⁽¹⁾ عوض حسن (على) : الدفع بالسقوط والتقادم في المواد المدنية و الجنائية ، الإسكندرية دار الفكر الجامعي ، 1998 ، ص 130.

⁽²⁾ يرفض بعض من الفقه المصري هذا النوع من التقادم في الحقوق الميراثية لاعتقادهم أن الحيازة لا تجوز في التركة و التي هي عبارة عن مجموع من المال غير المفرز.

⁽³⁾ المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 2200232 المؤرخ في 20/02/2002،
(منشور)

وقد يتعدى على الحائز أحياناً أن يثبت ممارسةحيازة المدة الكافية التي تمكنه من تملك العقار بالتقادم المكسب .

لأجل ذلك و مراعاة لمتطلبات التنمية الفلاحية و البناء ، عمل المشرع الجزائري إلى تقليل مدة الحيازة إلى سنة واحدة تطبيقاً للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المتضمن إنشاء شهادة الحيازة .

على أن المدد المنصوص عليها في القانون المدني و باقي القوانين الأخرى تعد من النظام العام لا يجوز الإتفاق على تعديلها بإطالتها أو تقصيرها حسب المادة 322 من القانون المدني الجزائري .

إلا أن المشرع يسرّ على مدعى الملكية عن طريق الحيازة لإثبات المدة حينما افترض قيام قرينة عدم إنقطاع الحيازة ، إذ يكفي على الحائز أن يثبت أنه حائز في الوقت الحالي وأنه حاز في وقت سابق ليفترض فيه أنه حاز في الفترة ما بين الزمين ، وعلى المدعى عليه إثبات عكس ذلك⁽¹⁾ .

كما يجوز لمدعى الملكية في إثباته للمرة أن يضم إلى حيازته مدة حيازته سلفه ، ففي هذا المقام عليه إثبات بداية حيازته سلفه و كذا حيازته الحالية ، فتقوم لفائدة قرينة على تواصل مدة الحيازيتين ، هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية أن « إدعاء الخلف الخاص الملكية بالتقادم طويلاً المدة بضم حيازة سلفه يقتضي إنقال الحيازة إلى الخلف على نحو يمكنه معه من السيطرة الفعلية على العقار ... و يستوي في ذلك أن يكون كلها في وضع يد مدعى الملكية أو في وضع يد سلفه أو بالإشتراك بينهما »⁽²⁾ .

لكن متى تتسلل الملكية إلى الحائز ؟ هل من وقت بدء التقادم أو وقت إكمال مده ؟

(1) محمد زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكسب ، المرجع السابق ، ص 92.

(2) عوض حسن (على) : الدفع بالسقوط والتقادم في المواد المدنية و الجنائية ، المرجع السابق ص 138، 139.

تنقل الملكية بأثر رجعي ، أي يكتسب الحائز الملكية من يوم وضع اليد على العقار وحكمة من ذلك حماية حقوق الغير الذي تعامل مع الحائز وحافظا على الأوضاع الظاهرة⁽¹⁾ .

وهو ما إنتهى إليه القضاء المصري ، حينما إنعتبر الملكية تنقل إلى الحائز بأثر رجعي من وقت بدء الحيازة فيعتبر مالكا لها طوال مدة التقادم⁽²⁾ .

إلا أن الحائز الذي وضع يده على عقار في ظل سريان القانون القديم تكون حيازته تطبيقاً للمادة 2262 من القانون المدني الفرنسي .

لكن التعديل الذي مس القانون المدني الجزائري نص على إستثناء في الفقرتين 2 و 3 من المادة 7 مفاده أن العبرة بأقصر مدة للتقادم سواء بوجب الأحكام الجديدة أو ما بقي من مدة التقادم القديمة ، حيث يلاحظ على هذا الإستثناء أن المشرع يعني بمصلحة واضع اليد فيما يتعلق بعده و إستمرارية الحيازة وبالتالي تزداد حضوره في إكتساب ملكية العقار في مواجهة المالك الحقيقي .

نص المشرع الجزائري على حساب مدة التقادم المكتسب في المادة 314 من القانون المدني ، حيث يبدأ حساب المدة من اليوم التالي لليوم الذي بدأت فيه في مقابل ذلك للمالك إنطلاقاً من هذا الوقت أن يحمي حقه بدعوى الإستحقاق

سواءاً كان التقادم المكتسب طويل أم قصير أو جب المشرع شرط ممارسة الحيازة قانونية و صحيحة و شرط المدة المقرر قانوناً حتى يعتد بطلب الحائز في الحصول على سند يعترف له به بملكيته بناءً على الحيازة والتقادم المكتسب .

غير أن التقادم المكتسب القصير يختص بشرطين نوردهما ضمن الفرع الثاني كما يلي .

⁽¹⁾ Mazeaud(H - L - J.):Leçon de Droit civil ,op cité p 220 .

⁽²⁾ عوض حسن (على) : الدفع بالسقوط والتقادم في المواد المدنية و الجنائية ، المرجع السابق ص 144 .

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالتقادم المكتسب القصير

نص المشرع الجزائري في المادة 828 من القانون المدني على أن مدة التقادم المكتسب القصير عشر سنوات وتسري عليها قواعد التقادم المكتسب الطويل من حيث وقوعه والميادين التي يمكن أن يسري عليها و التمسك به أمام القضاء .

والتقادم المكتسب القصير يخص العقارات دون المنقولات إلا أن المشرع إستثنى منها الإرتفاقات الظاهرة فهي تكتسب بالتقادم المكتسب الطويل فقط .

ونجدر الإشارة إلى أن حائز حق الملكية الذي يقع عليها حق الإرتفاق له أن يكتسب الملكية والإرتفاق معا بالتقادم القصير إذا ما توافرت شروطه ⁽¹⁾ .

حيث يشترط في التقادم المكتسب القصير أن يتواجد لدى الحائز السند الصحيح وحسن النية طيلة عشر سنوات دون إنقطاع .

فيما يلي نتناول شرط السند الصحيح في (الفقرة الأولى) و شرط حسن النية ضمن (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

السنن الصحيح

يشترط في السنن الصحيح أن يصدر من غير المالك إلى الحائز بوجوب تصرف قانوني من شأنه أن ينقل الملكية ، و قبل عرض هذان الشرطان لا بد من تبيان ماهية السنن الصحيح الذي يعتد به كشرط خاص بالتقادم المكتسب العسري .

أولاً : ماهية السنن الصحيح

يرى الفقه الفرنسي أن تسمية شرط "السنن الصحيح" تسمية في غير محلها Car elle prête à "Est mal choisis" و لأنها غير دقيقة "confusion" ، حيث أن مفهوم السنن الصحيح مثلما جاء في القانون المدني منقولاً حرفيًا في المفهوم الذي وضعه قدماء الرومان و الذي نقله بعدها " Pothier " .

⁽¹⁾ محمد زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكتسب ، المرجع السابق، ص 105.

و يرى الفقه الفرنسي "السند" هو تصرف قانوني عكس ما يرمى إليه المعنى اللغوي ، و لا يراد به الوسيلة المكتوبة بل العملية القانونية حيث يرمي التصرف القانوني المسمى بالسند الصحيح إلى نقل الملكية أو أي حق عيني آخر كالبيع ، التبادل ، الهبة ، الوصية ، أما القسمة ، الصفقات ليس كذلك لأنها عقود تصريحية .

في حين عقود الإيجار ، الوديعة ، القرض ، ليسوا بالسند الصحيح لأنها لا تحول الحق العيني للشيء المؤجر أو المعارض أو المفترض لكن فقط الحق الشخصي ، و عليه يعد المستأجر ، المودع ، المفترض ليسوا بحائزين لكن (محتفظين = *Détenteur*) و قد يتبدّل إلى أذهاننا السؤال التالي : إذا كان الحائز قد تلقى الحيازة بموجب إحدى التصرفات سالفة الذكر ،

لماذا لم يصبح بذاته مالكاً لا حائزاً طالما كان التصرف ينقل ملكية الحق العيني ؟ و عليه كان بالأجل أن يكون مالكاً من أن يتحصن بقواعد الحيازة و التقادم العشري المكسب حتى يصبح مالكاً ؟

الأمر كذلك لأن التصرف لم يحقق غايته ، الأمر الذي يجعل من فائدة السند الصحيح سندًا ناقلاً للملكية و الذي لم يؤديها في دوره الأصلي لأنه سند مكسب للملكية غير فعال **Inefficace** و عليه من غير اللائق تسميته " صحيح " و عليه لا يتماشى مع القواعد القانونية ، لأنه كذلك لم يؤدي دوره الناقل للملكية .

غير أن القانون أقر له أثر يتمثل في إمكانية إستعماله و تعزيزه مع تقادم قصير المدى 10 سنوات .

ثانياً: شروط السند الصحيح

يشترط في السند الصحيح ما يلي:

الشرط الأول : وجود السند

فلا يكفي أن يظن الحائز فقط بوجود السند ، و عليه قبل البحث عن مدى حسن أو سوء نية الحائز يجب التتحقق من وجود السند فعلياً و بالتالي فالنائب القانوني الحائز للعقارات بوجوب وصية و الذي لا يعلم أنه ألغية نيابته إلا أنه حسن النية ليس بحامل للسند الصحيح ، و الأمر كذلك لمن يعتقد أنه إشتري عقاراً و يضم في حيازته قطعة أرضية صغيرة مجاورة له

و يحوزها ، فإن عقد البيع الذي يستند إليه لإثبات حيازته هذه الأخيرة لا يعتبر سندًا صحيحاً ، لأنه لا يكتفي مجرد اعتقاد الحائز بوجود السند بل لابد من وجوده حقيقة .

الشرط الثاني : أن يكون السند صحيحاً

إن الحائز لحق عيني عقاري بموجب عقد يعتقد أنه صحيح إلا أنه عقد باطل ، فهو حائز حسن النية ، لكن ليس له السند الصحيح ، لأن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً لا يعتبر سند صحيحاً .

لأما التصرف القابل للإبطال هو تصرف موجود قانوناً و يقع صحيحاً لإلى أن يقضى ببطلانه ، و العبرة في هذا المقام أن يكون التصرف القانوني قابل للإبطال بسبب آخر غير صدوره من غير المالك كبيع ملك الغير أو هبة ملك الغير .

كذلك التصرف القانوني القابل للإبطال الصادر من غير المالك ، يصلح أن يكون سندًا ،
بل هو السند في حد ذاته ⁽¹⁾

و تطبيقاً لذلك ، فإن من يشتري عقاراً من ناقص الأهلية غير مالك ، فله إذا كان حسن النية و حاز العقار مدة 10 سنوات أن يستند إلى عقد البيع باعتباره سندًا صحيحاً في تمسكه بالتقادم القصير ضد المالك الحقيقي ⁽²⁾

الشرط الثالث : أن يكون السند بطبيعته ناقلاً محولاً للملكية

كما لو كان التصرف صادر من المالك الحقيقي ، كعقد البيع ، الهبة ، التبادل ، حيث إستثنى المشرع من ذلك **Un Titre Transitif par sa nature** العقود التي تتوقف على مجرد إستعمال و إنتفاع بالعقار كعقد الإيجار و الوديعة .

كما أن العقود غير المشهرة لا تنقل الملكية ، و عليه لا يصلح أن يكون سندًا صحيحاً لأن المراد بالسند الصحيح هو السند الناقل للملكية .

و في هذا الصدد إشترط المشرع لانتقال الملكية العقارية ، إتباع إجراءات الشهر في المادة 793 من القانون المدني الجزائري و تطبيقاً لذلك فإن المادة 15 من الأمر رقم 74/75 اعتبرت أنه لا وجود للحقوق العينية العقارية للغير إلا من تاريخ شهرها .

⁽¹⁾ ملزمي (عبد الرحمن) : أثار الحيازة ، المرجع السابق ص 129.

⁽²⁾ أبو السعود (رمضان) : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 355.

و المادة 16 من نفس الأمر ، إعتبرت أن التصرفات التي تقع على الحق العيني العقاري لا ترتب أثارها إلا من يوم إشهارها في حين تضمنت المادة 14 لازمة الإشهاد في مجموعة البطاقات العقارية ما يلي :

- العقود الرسمية سواء كانت منشأة ، ناقلة ، معدلة للملكية العقارية و القرارات و الأحكام القضائية .

- المعاشر المعدة من قبل مصلحة مسح الأراضي .

كل التعديلات للوضعية القانونية لعقار محدد و مسجل في البطاقات العقارية .

الشرط الرابع : أن يتعلق السند الصحيح بالحق العيني محل الحيازة
يجب أن تكون هناك علاقة تامة و قاطعة و ربط بين السند الصحيح و العقار محل الحيازة⁽¹⁾
هذا بالنسبة لشروط السند حتى يعد أساس أولى لإدعاء الحائز بالحيازة و التقادم المكتسب
قصير المدى ، إلا أن الحائز للنيد الصحيح لوحده ليس له أن يتمتع بأثر التقادم المكتسب القصير
لإكتساب الملكية ، بل فضلاً عليه يجب أن يكون كذلك حسن النية .

الفقرة الثانية

حسن النية

نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 828 من القانون المدني الجزائري حيث عرفت

حسن النية المادة 824.

و المقصود بحسن النية : أن يكون الحائز قد اعتقاد وقت تلقيه الملكية أو الحق العيني أنه تلقاء من المالك أو الحق من صاحبه ، و يستوي في ذلك أن يكون الغلط الذي وقع فيه الحائز غلطاً في الواقع أو في القانون⁽²⁾.

و لتحديد حسن النية وضع المشرع الجزائري معيارين في المادتين 824 و 825 من القانون المدني الجزائري.

⁽¹⁾ MARTY (G.), RAYNAUD (P.), JOURDAIN (P.) : les biens, op. Cite, p256

⁽²⁾ MAZEAUD (H - L - J):Leçon de droit civil, op. Cité p 212.

المعيار الأول : معيار شخصي يتمثل في اعتقاد الحائز بحسن نية عندما لا يعلم بالعيوب الذي طرأ على السند الصحيح ، و الذي يتمثل في صدوره من غير المالك ، أما العيوب الأخرى التي تшوب السند الصحيح فإن علم الحائز بها لا يستبعد توافر حسن النية لديه طالما أنها لا تنافي إعتقاده بأن المتصرف مالك للعقار أو الحق العيني كأن يكون التصرف باطلًا أو صوريًا.

المعيار الثاني : معيار موضوعي حيث إن عبر فيه المشرع الحائز سوء النية إذا كان جهله لاعتدائه على حق الغير ناشئًا عن خطأ جسيم ، كمن يشتري عقارا دون أن يطلب من بائعه سندات تثبت ملكيته حتى لو إنعقد هذا الحائز أن البائع هو المالك .

و العبرة في تقدير حسن النية هي بنيّة الحائز نفسه إلا إذا كان عديم الإرادة فتكون العبرة بنيّة من يمثله .

و يجب أن يتوافر حسن النية لدى الحائز في الوقت الذي كان يتلقى فيه الملكية أو الحق العيني أثناء تعامله مع الذي يعتقد أنه المالك الحقيقي أو صاحب الحق المادة 828 من القانون المدني الجزائري ، و بالتالي يجب توافر حسن النية وقت تحرير العقد الرسمي و شهره بالمحافظة العقارية لأنّه الوقت الذي تنتقل إليه الملكية و هو وقت كاف فلا يشترط أن يبقى حسن النية بعد ذلك ساريًا مدة 10 سنوات ، فلو علم بعدها الحائز بأن المالك ليس مالكًا لا يؤثر ذلك على حسن النية إستناداً للفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر .

و الأصل أن حسن النية مفترض في الحائز إلى أن يقوم الدليل على العكس ،
هذا ما ذكره المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 824.

وعلى المالك الحقيقي الذي يرفع دعوى الإستحقاق أن يثبت سوء نية الحائز أثناء تلقي الملكية ، بجميع طرق الإثبات لأن حسن النية واقعة مادية و تخضع لتقدير القضاة ⁽¹⁾

(1) السنهوري (عبد الرزاق أحمد) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب

الملكية ، المرجع السابق، ص 113.

تطبيقاً لذلك أصدرت غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا إجتهاد قضائي مفاده أن «المدعية في الطعن حازت و استغلت العقار مدة 13 سنة بناءً على سند رسمي و صحيح و مشهور وقد حازته بحسن النية ولم ترتكب أي خطأ أو غش،

عندما سلموها العقار محل التزاع ، و بناءً على الصفات الثابتة سالفة الذكر فإن المدعية في الطعن تكون قد إكتسبت هذا العقار بالتقادم المكسب القصير »⁽¹⁾

أما إذا بدأت الحيازة قبل سريان التقادم المكسب القصير بسوء نية كما لو كان المائز واضعاً يده على عقار يعلم أنه ليس مملوكاً له ثم إشتراه بعد ذلك وأشهر التصرف فيبقى حيازته بسوء نية و عليه أن يقيم الدليل على العكس و يثبت أنه حسن النية وقت الشهر المادة 826 من القانون المدني الجزائري.

و هو بذلك حداً حذو المشرع الفرنسي في المادة 2269 و المصري في المادة 969 الفقرة الثانية ، العبرة بحسن النية وقت إكتساب الملكية .

وأخيراً تبدأ مدة التقادم المكسب القصير من وقت توافر السند الصحيح و حسن النية وقت تلقي الحق لدى المائز⁽²⁾ و الحكمة من ذلك قررها المشرع لمصلحة المائز حسن النية الذي لا يعلم أنه يعتدي على عقار غيره و أنه تلقي الملكية من غير المالك وعليه بفضل قواعد التقادم المكسب القصير له أن يصبح مالكاً لما تلقاه .

و على المحكمة التي تفصل في دعوى التقادم المكسب أن تتأكد من مدى توافر شروطه ، مع مراعاة المدة المحددة في نوعي التقادم المكسب الطويل منه أو القصير ، والنظر في وجود الفعل الحقيقي للحيازة و وصف التقادم كيف تم⁽³⁾ .

(1) الإجتهاد القضائي للغرفة العقارية : مقال للأستاذ عمار رواينية ، المرجع السابق ، ص 103.

(2) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 201978 ، الصادر بتاريخ 26/07/2000 (منشور) .

الإجتهاد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 331

(3) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 40187 ، الصادر بتاريخ 01/07/1987

بالتالي يرمي نظام التقادم المكتسب القصير إلى تغطية العيب الذي لحق ملكية الحائز و المتمثل في عدم ملكية من تلقى منه الحائز حقه و ذلك في مواجهة المالك الحقيقي .

على أن مدد التقادم مهما اختلفت يجب أن تستمر من دون وقف أو إنقطاع حتى يرتب التقادم المكتسب أثره المتمثل في كسب الملكية العقارية .

وعليه نتناول أسباب وقف و إنقطاع التقادم المكتسب في المطلب الثاني تبعا .

المطلب الثاني

أسباب وقف و إنقطاع التقادم المكتسب

فضلا عن وجوب توافر شرطي الحيازة و استمرارها مدة معينة فرض المشرع على الحائز الذي يضع يده على العقار المدة المطلوبة قانونا أن تستمر دون وقف و لا إنقطاع .

و في ذلك تحيل المادة 832 من القانون المدني الجزائري أحکام التقادم المكتسب فيما يخص وقفه و إنقطاعه إلى أحکام التقادم المسقط بالإنسجام و ما ورد في المادة تين 833 و 834 من القانون المدني .

و إذا كان كل من الوقف و الإنقطاع يشتركان في كونهما عارضا يصيب التقادم المكتسب إلا أنهما يختلفان من حيث الأثر الذي يخلفانه .

و على ذلك نتناول أسباب و آثار وقف التقادم المكتسب في (الفرع الأول) و أسباب و آثار إنقطاع التقادم المكتسب (في الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أسباب وقف التقادم المكتسب

(منشور) .

المجلة القضائية : العدد الرابع لسنة 1990، ص 20.

إن المقصود بالوقف عارض مؤقت يعطى إستمرارية سريان التقادم لسبب معين⁽¹⁾ ، فإذا زال هذا السبب عاد التقادم يسري كما كان ، فأثره يقتصر على إسقاط المدة التي وقف سريان التقادم خلالها من حساب مدة التقادم⁽²⁾ ..

نص المشرع الجزائري على وقف التقادم كلما وجد مانع مادي لدى المالك المادة 316 الفقرة الأولى ، و عليه فإن أي مبرر يمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه يترتب عليه وقف التقادم المكتسب ، أيا كانت مدتة إذا وجد سبب لوقفه .

هذه الأسباب إما أن تكون عامة أو خاصة ، نعالج الأسباب العامة لوقف التقادم المكتسب من خلال (الفقرة الأولى) و الأسباب الخاصة لوقف التقادم المكتسب القصير ضمن (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

الأسباب العامة لوقف التقادم المكتسب

ظروف أو موانع خارجية يتذرع بها صاحب الحق أن يطالب بحقه فيقف سريان التقادم⁽³⁾ ، لم يحددها المشرع على وجه الحصر لأنه طبق في ذلك قاعدة التي تنص على " وقف التقادم كلما وجد عند صاحب الحق مانع " و عليه تصنف ضمن الأسباب العامة المowanع التالية :

المانع المادي: كل ظرف مادي إضطراري غير إرادي عن شخص الحائز ، كقيام الحرب، إعلان حالة الطوارئ ، إنقطاع المواصلات ، كلها ظروف مؤداها عدم تمكن صاحب الحق المطالبة بحقه أو منع المحاكم من مباشرة أعمالها.

⁽¹⁾ MARTY (G.), RAYNAUD (P.), JOURDAIN (P.):les biens, op. cité , p 249.

⁽²⁾ إبراهيم سعد (نبيل) : الحقوق العينية الأصلية : المرجع السابق، ص 394 .

⁽³⁾ أبو السعود (رمضان) : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 340.

و العبرة تتمثل في أثر المانع فمن يسري التقادم ضده لا يستطيع أن يرفع الدعوى التي تحمي حقه على الحائز ، إلا أنه لا يشترط أن يرقى هذا المانع إلى مرتبة القوة القاهرة⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك يعتبر القضاء الحرب التحريرية سبباً لوقف التقادم المكتسب⁽²⁾.

المانع الأدبي : ما يرجع إلى علاقة الزوجية أو القرابة بين الحائز و المالك مما يجعله مانعاً للمقاضاة ، و تعتبر المحكمة العليا أن من نتيجة المانع الأدبي في علاقة القرابة بين الحائز و المالك يجعل الحيازة مشوبة بعيوب اللبس فلا يتربى عليها أثراً⁽³⁾.

المانع الإتفافي : كما لو إتفق المالك و الحائز على أن يقف التقادم خلال الفترة التي يستغرقها التحكيم المتفق عليه⁽⁴⁾.

المانع القانوني: كحالة إتحاد الذمة فإذا أصبح الحائز مالكاً لفترة من الزمن ،

ثم زال الإتحاد لسبب من الأسباب فإن المدة التي قام من خلالها لا تدخل في مدة التقادم⁽⁵⁾ و سواء كان المانع مادياً أو أديباً إتفاقياً أو قانونياً فهي أسباب عامة لا تتعلق بإرادة و أهلية الحائز وفيما يلي نتناول ما يقابل الأسباب العامة و هي الأسباب الخاصة.

(1) إبراهيم سعد (نبيل): الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق، ص 395.

(2) قرار المجلس الأعلى (سابقاً): بدون رقم الصادر بتاريخ 1983/04/06، (غير منشور)

(3) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 197177، الصادر بتاريخ 31/05/2000 (منشور). الإجتهاد القضائي للغرفة العقارية ،الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 211.

(4) أبو السعود (رمضان) : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 34 كذلك:

BERGEL (J –L.), BRUCHI (M.), CIMAMONTI (S.) :

traité de droit civil, Les biens op. Cité, p 214.

(5) محمد زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكتسب : المرجع السابق ، ص 94.

الفقرة الثانية

الأسباب الخاصة لوقف التقادم المكسب

حالات توقف التقادم في حق من لا توفر فيه الأهلية⁽¹⁾ ، أو في حق الغائب أو الحكم عليه بعقوبة جنائية ، بشرط ألا يوجد من يمثل هؤلاء قانونا ، وإلا لا يقف التقادم . في حالة تحقق وقف سريان التقادم فإن المدة التي أوقف من خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم ، وإذا توقف سريان التقادم مثلا بعد حيازة صحيحة ثم زال سبب التوقف فتحسب المدة الواقعه أثناء الحيازة الصحيحة و المدة اللاحقة

ولا تحسب المدة التي توقف من خلالها سريان التقادم⁽²⁾ .

على أن أسباب وقف التقادم المكسب تعد أسبابا شخصية و لها أثر نسبي لا ينتفع به إلا شخص الذي وقف التقادم لمصلحته ، و الاستثناء من ذلك الحالة التي يكون فيها الحق غير قابل للتجزئة كحق الإرتفاق ، إذ يقف التقادم بصفة مطلقة في حق كل الشركاء⁽³⁾ .

الفرع الثاني

(1) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية، قرار رقم: 14884، بدون تاريخ ، (غير منشور) حيث جاء فيه : « قضاة المجلس طبقوا الأحكام المتعلقة بالتقادم المكسب الذي يتمسك به المدعي في الطعن سواء فيما يتعلق بالتقادم أو في ما يخص بدء سريانه ، و قرروا أنه لا يسري على عددي الأهلية طبقا للمادة 316 من القانون المدني الجزائري »

(2) السنهوري (عبد الرزاق أحمد) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب الملكية ، المرجع السابق ، ص 1038 .

كذلك :

محمد زواوي (فريدة) : الحيازة والتقادم المكسب ، المرجع السابق ، ص 96 .

(3) أبو السعود (رمضان) : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 342 .

أسباب إنقطاع التقادم المكتسب

يراد بإنقطاع التقادم أن تسقط مدة التقادم السارية لسبب معين ، فإذا بدأ بعد ذلك سريان التقادم كان هذا تقادماً جديداً لا تحسب فيه المدة السابقة على الغنطاع ، و هذا هو الفرق بين وقف التقادم وإنقطاعه ، إذ انه بعد زوال سبب الم Kov يعود التقادم يسري كما كان ، فيدخل في حساب مدته الفترة السابقة على الوقف⁽¹⁾.

و يتحقق الإنقطاع بأسباب طبيعية ، وهو ما أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 834 ، أو بأسباب مدنية المواد 317 إلى 319 ، من القانون المدني الجزائري .

و نعالج تبعاً للأسباب الطبيعية لإنقطاع التقادم المكتسب من خلال (الفقرة الأولى) والأسباب المدنية لإنقطاع التقادم المكتسب في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

الأسباب الطبيعية لإنقطاع التقادم المكتسب:

يرجع هذا الإنقطاع إلى زوال الحيازة من الحائز خلال مدة التقادم فإذا زالت الحيازة قبل أن يكتمل التقادم المكتسب فإن التقادم ينقطع وبالتالي لا يعتد بالمدة التي سبقت إنقطاعه⁽²⁾.

و تزول الحيازة إما بفقد عنصريها المادي والمعنوي معاً أو بفقدان الحائز أحد العنصرين دون الآخر، و عليه فإن فقد الحيازة والتخلص عنها يتم إما بإرادة الحائز أو بفعل الغير، و في كلتا الحالتين إذا استرد الحائز حيازته خلال مدة سنة أو رفع دعوى إستردادها في الميعاد فإن التقادم المكتسب لا تنقطع و يبقى سريانه متواصلاً عملاً بالمادة 834 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

⁽¹⁾ MAZEAUD (H-L J.):Leçon de Droit civil, op. Cité 205.

⁽²⁾ السنهوري (عبد الرزاق أحمد): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب الملكية ، المرجع السابق ، ص 1055 و 1056.

فإذا إنقضت مدة سنة على فقد الحائز لحيازته ولم يستردها ولم يرفع دعوى إستردادها أدى ذلك إلى إنقطاع سريان التقادم المكسب وتنهي مدة الحيازة ، وبرجوع الحائز للعقار تبدأ حيازة جديدة بتقادم جديد .

وللإنقطاع الطبيعي أثر مطلق يترتب لمصلحة جميع الأشخاص فيستفيد منه كل من له حقوق على العقار و تكون هذه الأخيرة مهددة بالتقادم لأن سبب الإنقطاع راجع إلى واقعة مادية يتمسك به كل من له حق على العقار .

هذا عن الأسباب الطبيعية لإنقطاع التقادم المكسب، و فيما يلي نتناول ضمن الفقرة الثانية الأسباب المدنية .

الفقرة الثانية

الإنقطاع المدني للتقادم المكسب

يتحقق الإنقطاع المدني ، إما بتصرف يصدر من المالك أو من الحائز، نتناول الحالتين فيما هو آت .

أولاً : الإنقطاع المدني الصادر بتصرف من المالك

نص المشرع على الحالات التي ينقطع فيها التقادم المكسب بتصرف المالك ضمن المادة 317 ما يهمنا منها تلك التي تتم بالمطالبة القضائية وعن طريق النفيه .

إنقطاع التقادم بالمطالبة القضائية⁽¹⁾ : ينقطع التقادم المكسب بطالبة صاحب الحق بحقه مطالبة قضائية ، و يتحقق ذلك بإقامة دعوى من صاحب الحق ضد الحائز أو نائبه⁽²⁾ كما إذا رفع المالك على الحائز دعوى استحقاق يطالبه فيها الخروج من العقار و لو كانت المحكمة غير مختصة .

⁽¹⁾ عوض حسن (على) : الدفع بالسقوط والتقادم في المواد المدنية والجنائية، المرجع السابق، 151.

هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية ، نقض مدنی رقم 157، سنة 50 ، ق جلسه 1984/01/26 .

⁽²⁾ أبو السعود (رمضان) : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 343 .

و لكي ينقطع التقادم بالطالة القضائية يجب أن تنتهي الدعوى بحكم لصالح المدعى ، أما إذا سقطت أو رفض الفصل فيها فلا ينقطع التقادم⁽¹⁾ ، فـأي رفض للدعوى مهما كان سببه شكلي أو موضوعي يؤدي ذلك إلى إلغاء إنقطاع التقادم و يعتبر كأن لم يكن و يبقى التقادم ساريا⁽²⁾ .

و إذا رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة فيبدأ سريان التقادم الجديد من وقت صدور الحكم بعدم الإختصاص .

و الجدير بالذكر أن أثر الإنقطاع يبقى ما بقيت الدعوى قائمة.

إنقطاع التقادم عن طريق التبيه:

إذا كان بيد صاحب الحق سند تنفيذي يرید بموجبه التنفيذ سواء ، كان سندا رسميا أو حكما قضائيا .

إختلف الفقه في مدى اعتبار هذا السبب قاطعا لتقادم المكسب أو لا فيرى البعض منه أنه لا يكون إلا في التقادم المسقط حينما يوجه الدائن التبيه للمدين.

و يرى الأغلبية خلافا للرأي الأول أنه طالما كان للمالك سند رسمي يعطيه الحق لاسترداد العقار من الحائز ، فله أن ينبهه بموجب ذلك السند تبيهها رسميا ، فينقطع التقادم بموجب هذا التبيه⁽³⁾ .

إلا أنها نوافق الرأي الأخير لأنه أقدر بالتأييد و لنفس الأسباب يمكن أن ينقطع التقادم بتبيه صاحب الحق الحامل للسند الرسمي.

ثانيا: الإنقطاع المدني الصادر بصرف الحائز :

نصت على هذا المانع المادة 318 من القانون المدني الجزائري و الذي يتم بإقرار الحائز بحق المالك .

(1) السنهوري (عبد الرزاق أحمد): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب الملكية ، المرجع السابق ، ص 1049 .

(2) محمدي زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكسب ، المرجع السابق ، ص 99 .

(3) أبو السعود (رمضان): الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 345.

حيث أن المقصود بالإقرار في هذا المقام كل تصرف قانوني يرمي إلى التزول عن الحق بل نزولاً عن ما إنقضى من مدة فقط⁽¹⁾ ذلك أن الحائز لم يكسب بعد هذا الحق ليعتبر متنازاً عنه. و لا يشترط في تصرف الحائز بالإقرار حتى ينقطع التقادم المكتسب شكل معين فقد يكون صريحاً أو ضمنياً⁽²⁾ و يخضع إثبات الإقرار - بإعتباره واقعة مادية ينطوي على تصرف قانوني - للقواعد العامة في إثبات التصرف القانوني و يقع على عبئ المالك الذي يدعى إنقطاع التقادم .

وللإنقطاع المدنى أثر نسي لأنه عمل قانوني يصدر من صاحب الحق أو من الحائز ويرد على هذا الأثر إثنان⁽³⁾ :

الإثناء الأول: أن يكون الحق الواردة عليه الحيازة يتضمن حقاً آخر ، فقطع مالك الرقبة لتقادم الحائز يستفيد منه صاحب حق الإنتفاع والعكس صحيح .

الإثناء الثاني : يخص الحقوق غير القابلة للتجزئة كحق الإرتفاق لو كان العقار المرتفق به مملوكاً لأشخاص على الشيوخ فإن قطع التقادم الموجه من أحدهم يستفيد منه الآخرين . و يترتب على إنقطاع التقادم المكتسب أن تسقط مدة التقادم التي سبقت الإنقطاع ، فتلغى الحيازة السابقة و يبدأ سريان تقادم جديد بعد زوال سبب الإنقطاع بعدهما يرجع الحائز إلى العين من جديد.

فإذا كان العارض زوال الحيازة يبدأ سريان تقادم جديد من الوقت الذي تعود فيه السيطرة المادية للحائز ثانية على العقار.

أما لو إنقطع التقادم عن طريق المطالبة القضائية ظل منقطعاً طالما بقيت الدعوى قائمة ، غير أنه يبدأ سريان تقادم جديد من وقت إعلان التنبيه إلى الحائز .

(1) محمد زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكتسب ، المرجع السابق ، ص 101 .

(2) MARTY (G.), RAYNAUD (P.), JOURDAIN (P.):les biens, op. Cité, p 251.

(3) محمد زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكتسب ، المرجع السابق ، ص 104 .

وأخيراً فإن الإختلاف بين وقف و إنقطاع التقادم يتجلى في أن الأول لا تحسب فيه المدة التي أوقف خلالها و لكن تحسب المدة السابقة و اللاحقة ، أما في الإنقطاع لا تحسب المدة التي إنقطع فيها و لا المدة التي سبقته ، فقط تحسب المدة التي تلت زوال أثر الإنقطاع إذا كان هناك محل لبدء تقادم جديد .

وطالما قمت الحيازة صحيحة مقتربة بعده التقادم المكسب دون وقف و لا إنقطاع سواءاً بأجله الطويل أو القصير أثره المتمثل في كسب الملكية أو الحق العيني العقاري محل الحيازة مع مراعاة المنطقة التي يقع فيها العقار و التي يفترض ألا تكون خاضعة لنظام الشهر العيني .

عن أثر الحيازة والتقادم المكسب في المناطق المسورة و السندات التي ثبتت صحة الحيازة لـ اكتساب الملكية العقارية ، نتناول ذلك و ذاك ضمن الفصل الثاني كما يلى .

الفصل الثاني

إثبات الحيازة و التقادم المكتسب في ظل نظام الشهر العيني

إن ضرورة توافر الممارسة المادية الصحيحة و المترتبة بالمدة القانونية المطلوبة، تكاد تجعل واضع اليد حسن النية في مركز المالك ، لذلك سن المشرع الجزائري جملة من القواعد العملية ، وعلى الحائز أن يتبع الخطوات الإجرائية الالزمة بحسب الوضعية القانونية للعقار و يتوجه إلى ذوي الإختصاص بطلب للحصول على سند يثبت مدى أحقيته على العقار محل الحيازة ، سواء إذا ما نازعه الغير في حيازته أو عند عدم وجود نزاع. إلا أن ذلك و ذاك، لا يكون بصفة مطلقة على كل العقارات، بل يتوقف على كون العقار واقعاً في منطقة غير مسوحة، و مراعاة لمبادئ نظام الشهر العيني.

و من خلال هذا الفصل نعالج الآليات التشريعية لإثبات و حماية الحيازة و مدى قبضي الحق العيني المكتسب بالحيازة و التقادم المكتسب مع خصوصية نظام الشهر العيني في مبحثين على التوالي : الآليات التشريعية لإثبات الحيازة و التقادم المكتسب في مرحلة أولى (المبحث الأول) و قبضي الحق العيني المكتسب بالحيازة و التقادم المكتسب مع خصوصية نظام الشهر العيني في مرحلة لاحقة (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الآليات التشريعية لإثبات الحيازة و التقادم المكتسب

إن التمسك و الإدعاء بالملكية بناءً على الحيازة و التقادم المكتسب يتم في التشريع الجزائري إما عن طريق المطالبة القضائية في حالة وجود منازع للحائز أو عن طريق اللجوء إلى الموثق لإعداد عقد الشهرة، إلا أنه تم العدول عن هذا الإجراء الذي حل محله تحقيق عقاري ينظره المحافظ العقاري⁽¹⁾.

و الأمر يتعدى ذلك وذاك بالنسبة للاستثمار في الأراضي الفلاحية حيث يحصل الحائز على شهادة الحيازة كوسيلة من وسائل التنمية في مجال الاستثمار الفلاحي.

و بناءً على ذلك نعالج من خلال هذا البحث تبعاً، الآليات القضائية لإثبات الحيازة و التقادم المكتسب في مرحلة أولى (المطلب الأول)، و الآليات غير القضائية لإثبات الحيازة و التقادم المكتسب في مرحلة ثانية (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ قانون رقم 07/02 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 28/02/2007 .

المطلب الأول

الآليات القضائية لإثبات الحيازة و التقادم المكبس

أنزلتْ دعاوى الحيازة^{*} مترفة الدعاوى العينية العقارية رغم كون رافعها لا يستند إلى حق عيني، وبغض النظر عما إذا كان الحائز مالكاً، ويرجع ذلك لاعتبارين⁽¹⁾ :

أحدهما يقوم على المصلحة الخاصة للحائز لأن الحيازة ممارسة فعلية للحق وقرينة عليه وسيلة لاكتسابه، و عليه فإن دعاوى الحيازة تحمي الحائز بطريقة غير مباشرة⁽²⁾ حتى في مواجهة صاحب الحق.

ثانيها المصلحة العامة لضمان حماية و استقرار الأمن و النظام العامين في المجتمع⁽³⁾. إلا أن دعاوى الحيازة لا تنظر أمام القضاء إلا بعد إستفائها لشروط الصحة في رفع الدعاوى القضائية ، سواءً نازعه الغير أم لم ينزعه يمكن للحائز اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للحصول على حكم يثبت حيازته . وعلى ذلك نعالج في هذا مطلب شروط رفع دعوى الحيازة أولاً (فرع أول) ، وصور التمسك بالحيازة و الجهة القضائية المختصة ثانياً (فرع ثاني)

* ترتب الحيازة ثلاثة آثار قانونية تمنح للحائز ولأجل حمايته بدعوى الحيازة، تفترض الملكية.

(1) بوبشير (محدث أقران) : قانون الإجراءات الدنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001 ، ص 91 .

(2) هذا ما ورد في المادة 823 من الأمر رقم 58/75 المعدل و المتضمن القانون المدني الجزائري ، و أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 58011 (منشور) المؤرخ في 21/02/1990، المجلة القضائية عدد 2 سنة 1993 ص 22 إلى 24 .

(3) MAZEAUD (H -L-J.): Leçon de Droit civil Op. Cité, p 146

الفرع الأول

شروط رفع دعوى الحيازة

سعياً منه لحماية الحقوق العينية العقارية، وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة فيما يتعلق بحيازتها و السبل الكفيلة لإثباتها كي تغدو وسيلة لكسب الملكية العقارية⁽¹⁾.

إلا أنه حتى إذا كانت دعوى الحيازة لا تحمي الحق العيني الأصلي في ذاته وإنما تحمي حيازته⁽²⁾ أو جب المشرع إتباع إجراءات قانونية و الخضوع لشروط موضوعية لقبول دعوى الحيازة سواءً اعتدي على الحيازة أو في الحالة العادلة أين يلتجئ الحاجز إلى القضاء المختص بطلب للحصول على حكم يثبت حيازته بناءً على قواعد التقادم المكسب.

و نتناول أولاً شرط الإعتداء على الحيازة (الفقرة الأولى) ، و شرط المصلحة ثانياً (الفقرة الثانية) و ثالثاً شرط عدم الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الحق في (الفقرة الثالثة) .

(1) نظراً لخطورة الآثار المترتبة على الحيازة أفرد لها المشرع الجزائري مكانة في التقنين المدني و قانون الإجراءات المدنية، فأورد أحکامها الموضوعية في نصوص مستحدثة و متطرفة في القانون الفرنسي منها المواد من 808 إلى 843 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، و القواعد الإجرائية لحمايتها بدعوى خاصة ضمن المواد 413 إلى 419 من الأمر 66 / 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.

(2) لا يهم في هذا المقام حسن أو سوء نية الحاجز لأن المشرع يمنع هذه الحماية باللجوء إلى دعوى الحيازة على أساس أن هدفها الوحيد هو حماية الحاجز لا غير.

الفقرة الأولى

شرط الإعتداء على الحيازة

يأخذ شرط الإعتداء على الحيازة درجات متفاوتة ، تبدأ بالشرع في أعمال التعدي، لو تمت تؤدي إلى التعرض على الحائز في حيازته، وقد تتعدي مرحلة الشرع و تبلغ درجة الحد فعلاً من ممارسة الحائز لحيازته وقد تصل إلى ذروتها ، إذا أدت إلى سلب الحيازة من الحائز عنوة. و بناءً عليه نظم المشرع الجزائري ثلاثة دعاوى حيازة تتميز بدرجة الإعتداء و نوع الحماية التي تضمنها. وفيما يلي نعرض درجات التعدي و نوع الحماية المقررة للحيازة بحسب التطور التاريخي و الأولى بالظهور⁽¹⁾ .

(1) يرجع الأصل التاريخي لدعوى الحيازة إلى القانون الكنسي الذي أثبت نظام دعوى إعادة اليد حيث كان للحاكم (الأسقف) أن يجرد الغاصب من أمواله قبل الحكم عليه جرائياً لدفع كل إعتداء غير مشروع، بغية المحافظة على الأمن العام و وضع حد لاقتضاء الأفراد حقوقهم بأنفسهم.
أنظر كذلك :

MAZEAUD (H-L- J.): Leçon de droit civil op.cité,p179.

كذلك:

MARTY (G.), RAYNAUD (P.), JOURDAIN (P.) : les biens,

op. Cité p 266

أولاً

التعدي على الحيازة عن طريق السلب (دعوى إسترداد الحيازة)

أول ما ظهر من صور الإعتداء على الحيازة هو نزعها عنوة من صاحبها، سواء تم⁽¹⁾ ذلك بالقوة أو العنف كما قد يقع باخديعة و الحيلة . و سلب الحيازة هو أعلى درجات الإعتداء عليها و يتمثل في فقد الحائز لحيازته و حرمانه من الإنتفاع بها كاملاً⁽²⁾ .

و لأجل ذلك سن المشرع الجزائري للحائز ضمن المادة 414 من الأمر رقم 817 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم، وكذا المادة 58/75 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الحق في رفع دعوى إسترداد الحيازة شريطة أن يبلغ ذلك التعرض درجة نزع أو سلب الحيازة من الحائز، كما يشترط أن يتم ذلك نتيجة لعمل لا سند له من القانون⁽³⁾ ، و إلا سقط حق الحائز في رفع دعوى إسترداد الحيازة. و بناءً عليه نتناول تلك الشروط و الحكم الصادر فيها كما هو آت:

شروط قبول دعوى إسترداد الحيازة:

يشترط المشرع الجزائري لقبول دعوى إسترداد الحيازة أن تكون الحيازة مادية و أن ترفع خلال سنة من يوم فقدانها.

⁽¹⁾ نبيل إسماعيل(عمر) : أصول المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية منشأة المعرف ، 1986 ، ص 452.

⁽²⁾ خليل (أحمد) : أصول المحاكمات المدنية ، بيروت ، الدار الجامعية ، 2000 ، ص 221.

⁽³⁾ كما لو كان السند نتيجة لتنفيذ حيري و كان الحائز طرفا معينا في السند المنفذ به.

الشرط الأول :

أن تكون الحيازة مادية وثابتة وقت حدوث الإعتداء، أما الحيازة المعنوية كالإنتفاع بحق الإرتفاق على ملك الغير و المطالبة بإعادة مسكنى، فلا تقبل على أساس دعوى إسترداد الحيازة⁽¹⁾.

إلا أنه في مقابل ذلك يكتفي المشرع الجزائري لقبول دعوى إسترداد الحيازة مجرد الحيازة المادية ، وبالتالي يمكن أن يسترد الحيازة من كان حائزاً نيابة عن غيره كالحارس أو المودع لديه أو المستأجر أو المستعير⁽²⁾.

و إذا كان الفقه لا يشترط الحيازة القانونية لرفع دعوى إسترداد الحيازة ، فإن القضاء الجزائري اتجه خلاف ذلك حيث يشترط ضرورة التأكيد من مدى قانونية الحيازة⁽³⁾.

الشرط الثاني: إحترام الميعاد

فيجب أن ترفع دعوى إسترداد الحيازة في ميعاد سنة يبدأ حسابه من تاريخ فقدان الحيازة ، إلا أنه يستثنى حالتين من هذا المبدأ:

* فقدان الحيازة خفية: حيث يبدأ ميعاد سنة من وقت إكتشاف ذلك فقدان⁽⁴⁾

* إذا كانت نية الغصب غير واضحة كما لو قام شخص بإدخال آخر في عقار تحت حيازته فضولاً أو كرماً منه وكان هذا الأخير يخفي نية إغتصاب العقار، وعليه فإن حساب ميعاد سنة يبدأ من تاريخ وضوح تلك النية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ MAZEAUD (H- L- J.): Leçon de Droit civil, op. Cité p. 186.

⁽²⁾ هذا ما يفهم من نص المادة 827 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

⁽³⁾ المحكمة العليا ، الغرفة العقارية، قرار رقم 205945 المؤرخ في 31/01/2001 (منشور) ؛ الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 294.

⁽⁴⁾ المادة 817 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

⁽⁵⁾ بو بشير (محمد أمقران): قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ص 112 .

و بتوافر الشروط السالفة الذكر جاز لمن إعتدي على حيازته بالسلب الاجرامي
إلى المحكمة المختصة لرفع دعوى إسترداد الحيازة لحماية حيازته.

الحكم الصادر في دعوى إسترداد الحيازة

لا يمكن الإستجابة لدعوى إسترداد الحيازة قبل التأكيد من الحيازة القانونية لرافع الدعوى⁽¹⁾ و يصدر القاضي حكمه بإلزام المدعى عليه برد الحيازة للمدعي ، طالما توافرت كل الشروط الموضوعية و إتباع الإجراءات القانونية الالزمة و بذلك يكون الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري متى صار نهائياً أو كان مشمولاً بالنفاذ المعجل⁽²⁾ إلا أن خصوصية الحكم الصادر في دعوى إسترداد الحيازة تجعل للحكم حجية نسبية و ليست مطلقة و العلة في ذلك أنه ليس له أية حجية بالنسبة لباقي دعوى الحيازة إلا في المسألة التي فصل فيها.

ثانياً

التعدي على الحيازة بطريق التعرض

التعرض هو كل واقعة مادية أو قانونية تتضمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إدعاء يتعارض مع حيازة الحائز أو إنكاراً لها على نحو يحد فعلاً من ممارستها دون أن يصل إلى الحرمان الكامل من الإنتفاع بها⁽³⁾.

و مهما كانت صور التعرض لا يهم في هذا المقام حسن أو سوء النية⁽⁴⁾ ، كما تجدر الإشارة إلى أن رفع دعوى الحق على الحائز لا تعتبر تعرضاً للحيازة لأنها لا تمس

(1) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم: 205945 المؤرخ في 31/01/2001 (منشور) ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، المرجع السابق ص 294 و ما بعدها .

(2) بوبيشير (محمد أمقران) : قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ص 113.

(3) أحمد (خليل) أصول المحاكمات المدنية ، المرجع السابق ص 220 .

(4) MAZEAUD (H- L- J.):Leçon de Droit civil, op. cité, p184

الحيازة في ذاتها، و ما يقال في دعوى الحق يقال عن المزاعم الشفوية و الأعمال التي تسم تنفيذاً للحكم القضائي⁽¹⁾.

و على التوالي نعالج شروط قبول دعوى منع التعرض للحيازة و الحكم الصادر فيها .

شروط قبول دعوى منع التعرض للحيازة:

دعوى منع التعرض للحيازة هي الدعوى التي يرفعها الحائز القانوني ضد الغير الذي يعارضه في حيازته طالباً الحكم بمنع التعرض و إزالة ظاهره، و يجب لرفعها أن يشكل فعل الغير معارضة لحيازة المدعي⁽²⁾ و عليه فإن شروط قبول دعوى منع التعرض للحيازة تتمثل في:

* وجود حيازة قانونية⁽³⁾ :

وقوع تعرض يبيح رفع الدعوى ، حيث يشترط أن يكون التعرض بمثابة العنصر الجسد لشرط المصلحة في دعوى منع التعرض ، و يتحقق ذلك فعلياً نتيجة عمل مادي أو قانوني يتضمن إنكاراً للحيازة ؛ و فيما يلي نتناول ماهية التعرض المادي و التعرض القانوني .

- التعرض المادي:

يتكون من واقعة مادية مباشرة أو غير مباشرة تحرم على الحائز حيازة العين إلا أنه لا يعد العمل تعرضاً للحيازة إذا إكتفى بالحاجة أضرار بالحائز طالما لا يتضمن إدعاء يتعارض مع حيازة الغير ، كمن يقطف ثمار من أرض الجار خلسة أو وضع مواد بناء عليها لبناء أرضه ، غير أنه إذا كانت تلك الأفعال لا تسمح برفع

(1) نبيل إسماعيل (عمر): أصول المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق ص 447 .

(2) نص عليها المشرع الجزائري في المادة 820 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم و كذا المادة من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية لمعدل و المتمم.

(3) تم توضيح شروط صحة الحيازة ضمن من المطلب الثاني من البحث الأول من الفصل الأول .

دعوى منع التعرض للحيازة فإنها يمكن أن تكون أساساً لدعوى أخرى كدعوى التعويض عن الأضرار الواقعـة ؛ وكذلك إذا تعطل إنتفاعه بها تعطـيلاً كليـاً أو جزئـياً⁽¹⁾ ، كسد مدخل الطريق المؤدي إلى عقار الجار أو فتح نافذة تطل على الجار ، وسواء تم ذلك بالعنـف أو من دونـه⁽²⁾ .

- التعرض القانوني:

ينشـىء من إجراء قانونـي يتضـمن إدعاء يـعتبر اعتـداء علىـ الحـياـزة و يمكنـ أنـ يتمـ التـعرضـ القانونـيـ بـأـحـدـيـ الصـورـتـيـنـ:

صـورةـ إـجـراءـ قـضـائـيـ: بـتقـديـمـ طـلـبـاتـ فيـ دـعـوـىـ يـعـارـضـ فـيـهـاـ المـدـعـىـ حـيـازـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ، كـرـفـعـ دـعـوـىـ إـسـتـرـدـادـ الـحـيـازـةـ عـلـىـ الـحـائـزـ الـحـالـيـ⁽³⁾

صـورةـ إـجـراءـ غـيرـ قـضـائـيـ: لأنـهـ لـيـسـ مـنـ الضـرـوريـ أـنـ يـأـخـذـ الإـجـراءـ شـكـلـ خـصـوـمـةـ قـضـائـيـ، فـقـدـ يـأـخـذـ طـابـعاـ غـيرـ قـضـائـيـ⁽⁴⁾ كـإـبـراـمـ عـقـدـ إـيجـارـ مـعـ الغـيرـ مـحـلـهـ العـقـارـ مـوـضـوعـ الـحـيـازـةـ أـوـ تـوجـيهـ إـنـذـارـ لـلـمـسـتـأـجـرـ وـ مـطـالـبـتـهـ بـدـفـعـ الـأـجـرـةـ إـلـيـهـ هـوـ بـدـلاـ منـ الـحـائـزـ الـمـؤـجـرـ.

⁽¹⁾ آمران (بوبـشـيرـ مـحـنـدـ) : قـانـونـ إـجـراءـاتـ المـدـنـيـةـ، المـرـجـعـ السـابـقـ صـ 107ـ .

⁽²⁾ JOURDAIN(P.) : les biens, Liban, édition Delta,
1997 p 265.

⁽³⁾ آمران (بوبـشـيرـ مـحـنـدـ) : قـانـونـ إـجـراءـاتـ المـدـنـيـةـ، المـرـجـعـ السـابـقـ صـ 108ـ .

⁽⁴⁾ محمدـيـ زـواـويـ (فـريـدةـ): الـحـيـازـةـ وـ التـقـادـمـ الـمـكـسـبـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ صـ 66ـ .

و جاء الفقه الفرنسي أكثر وضوحاً في هذا المقام حيث يمنح الحق في رفع دعوى منع التعرض للحائز و واضح اليد على حد سواء⁽¹⁾ ، وهو ما يستوحاه المشرع الفرنسي و صاغه ضمن نص المادة 2282 من القانون المدني الفرنسي.

* يجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ التعرض للحيازة:

وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 820 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ويبدأ حساب الميعاد من يوم وقوع الإعتداء. فإذا كان فعل الإعتداء يكون واقعة واحدة ، الأمر لا يشير أية صعوبة ، إلا أن التزام يطرح حين تتعاقب أعمال التعرض عن طريق أكثر من واقعة ، هل يبدأ ميعاد السنة إبتداءً من الفعل الأول أو من الفعل الأخير ؟

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يفصل في هذا الإحتمال أما الفقه يفرق بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: إذا تعاقبت أفعال التعدي في نشاط يرمي إلى هدف واحد فيحسب بداية الميعاد من وقت وقوع أول عمل من هذه الأعمال، لأن الفعل الأول هو الذي ينشأ الحق في رفع الدعوى⁽²⁾.

⁽¹⁾ و بذهب جزء من الفقه الفرنسي على اعتبار :

«la plainte et l'action possession , par excellence elle est donnée au Possesseur et au détenteur pour les protéger contre tout actes contredisant leur pouvoir de fait sur la chose »

كذلك:

JOURDAIN(P.) : les biens, op. cité p 273

انظر في ذلك :

MAZEAUD (H - L - J .):Leçon de Droit civil,op. cité p184

⁽²⁾ نبيل إسماعيل (عمر): أصول المطالعات المدنية و التجارية، المرجع السابق ص 448 .

الفرضية الثانية: إذا كانت أعمال التعرض مستقلة بعضها عن بعض بحيث يعتبر كل منها تعرضاً قائماً بذاته، فكل تعرض ينشئ الحق في رفع الدعوى ، فيكون للحائز الحق في رفع الدعوى بناءً على الفعل الأخير إذا لم يكن قد مضت عليه سنة ، وتسرى مدة السنة لكل دعوى من تاريخ وقوع العمل الذي أنشأها^(١). لذلك فإن الإرادة التشريعية مدعوة للتدخل من أجل تنظيم أحكام دعوى منع التعرض في حالة تعدد أفعال التعدي .

و الجدير بالذكر أن ميعاد السنة المقررة لمصلحة الحائز هو ميعاد سقوط لا ميعاد تقادم ، لأنه إذا لم ترفع الدعوى خلاله سقط الحق نهائياً في رفعها و هذا الميعاد يسري في مواجهة الكافة⁽²⁾

الحكم الصادر في دعوى منع التعرض:

طالما تبأنت صور التعرض بين مادي وقانوني فإنه بتحصيل حاصل يختلف منطوق الحكم الصادر في دعوى منع التعرض للحيازة، فإذا كان التعرض مادياً حكم القاضي يأذن له مظاهر التعرض كهدم الحائط الذي يسد المطريق⁽³⁾.

أما إذا كان التعرض قانونياً، يصدر القاضي حكماً تقريرياً، أي يؤكّد حيازة المدعى في مواجهة المُتّعرّض وينفي حق التعرّض في إتخاذ الإجراء الذي قام به.

و مهما كانت صور التعرض فإن قاضي الموضوع هو الذي ينظر التزاع و ليس قاضي الإستعجال و يجب أن يقتصر دوره على وقف التعرض في حالة ثبوت الحيازة القانونية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ خليل (أحمد): أصول المحاكمات المدنية، المراجع السابق ص 224.

(2) أما إذا إنقضت مدة سنة يبقى للحائز الحق في رفع دعوى الملكية أو دعوى التعويض عن العمل، غير المشروع.

⁽³⁾ أقران (يوشيهارو موند): قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ص 110.

(4) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، رقم قرار: 215217 المؤرخ في 29/12/2001

³²⁶ الإجتهد القضائي للغرفة العقارية،الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص 326.

و طالما توفّرت الشروط السالفة الذكر كان للحائز الحق في رفع دعوى منع التعرّض
أما إذا كان التعرّض محتمل الوقوع فيرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة.

ثالثا

شروط قبول دعوى وقف الأعمال الجديدة و الحكم الصادر فيها

المقصود بالتعرّض في هذا المقام ذلك الإعتداء الذي لم يحدث بعد ولكنه محتمل
الوقوع، فهو يفترض أن هناك أعمالاً بدأت على عقار الحائز ولا تشكّل تعرضاً
بالفعل⁽¹⁾ ولكنها تؤدي إلى هذا التعرّض لو تمت، كمن يشرع في وضع الأساس
لتشييد حائط على أرضه من شأنه لو إرتفع أن يؤدي عند إكتماله إلى التعرّض مطل
جاره ، وإلا كنا أمام تعرّض حال يبرر رفع الدعوى .

لذلك قرر المشرع لحماية الحياة من ذلك الإعتداء بأن يرجع الحائز بدعوى وقف
الأعمال الجديدة لردع الخطر الذي لم يقع بعد ، شريطة ألا يكون العمل الجديد قد تم
وقت رفع الدعوى لأنّه لو تم لوجب رفع دعوى منع التعرّض ، غير أنّ المحتمل أن
يقع لو استمر الخصم في أعماله⁽²⁾ .

وعليه فإنّ غاية دعوى وقف العمل الجديدة هو الحصول على حماية قضائية
وقتية إلى أن يفصل في أصل الحق .

و حتى يتحصل الحائز على تلك الحماية لا بد أن تتوافر فيه جملة من الشروط
لقبول الدعوى و ردع الإعتداء .

⁽¹⁾ بعض من الفقه الفرنسي يعتبر دعوى وقف الأعمال الجديدة شكل من أشكال
دعوى منع التعرّض للحياة لأنّها تتفق معها في كل الشروط .

JOURDAIN(P.) : les biens, op. cité p 270 .

⁽²⁾ محمدي زواوي (فريدة) : الحياة والتقادم المكتسب ، المرجع السابق ، ص 64 .

شروط قبول وقف الأعمال الجديدة :

طالما ترمي دعوى وقف الأعمال الجديدة إلى درء تعرض مكمن الحدوث في المستقبل فإنه يشترط في الأعمال التي تبرر قبولها فضلاً عن وجوب توفر الحيازة القانونية لدى المدعى مايلي:

- أن توجد أعمال جديدة بدأت بالفعل ولم ينقض عام على بدئها.
- أن تبدأ هذه الأعمال على عقار آخر لا يحوزه المدعى، وإن كانت عبارة عن تعرض فعلي وليس إحتتمالي ، وقد عالج المشرع هذه المسألة وحصول القاضي أن يتحقق و يتبين إذا كان رافع الدعوى على حق وأن يأمر بدفع كفالة ⁽¹⁾ كضمان في حالة صدور حكم يخالف لما تطورت إليه الأوضاع.
- أن يخشى لأسباب معقولة أن تؤدي هذه الأعمال عند إكتتمالها إلى التعرض لحيازة المدعى و يتولى القاضي تقدير ذلك.
- ألا تكون هذه الأعمال قد تمت وقت رفع الدعوى.
- يجب رفع الدعوى خلال سنة من وقت البدء في الأعمال الجديدة.

الحكم في دعوى وقف الأعمال الجديدة:

يقتصر حكم القاضي في دعوى وقف الأعمال الجديدة طالما إستوفت الشروط الأنف ذكرها على مسألة وقف الأعمال الجديدة ، فليس له الحكم بإزالة ما قام المدعى عليه من أعمال لأنها لا تمثل إعتداء على الحيازة ⁽²⁾ ؟

⁽¹⁾ أنظر المادة 821 الفقرة الثانية من الأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم السابق الذكر.

⁽²⁾ نيل إسماعيل (عمر): أصول المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق ص 451

كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بـ⁽¹⁾ الكفالة يدفعها المحكوم له فتكون بمنابعه ضمان لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف.

و لا يكفي مجرد الإعتداء حتى يجوز للحائز طلب إثبات و حيازة حيازته أمام الجهات القضائية ، بل يتطلب كذلك أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى.

الفقرة الثانية

شرط المصلحة

إذا كانت أوصاف المصلحة كشرط لقبول دعوى الحق أن يكون رافعها هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتمد عليه و الذي تعود له المنفعة من كسب الدعوى، فإن صاحب الحق في دعوى الحيازة هو الحائز الذي حدث أن إعتدي على حيازته ⁽²⁾ ؛ ويستوي بعد ذلك أن يكون حائزاً أصلياً أو حائزاً عرضياً ، كاللوديع الموثق ، المستأجر المزارع، كل ما هنالك أن الحائز العرضي، إن كانت له الصفة في رفع الدعوى ضد المعتدي على الحيازة إلا أنه ليست له هذه الصفة في توجيه الدعوى إلى من يستمد حقوقه منه.

و المصلحة هي الفائدة العملية التي يرمي صاحب الحق في الدعوى إلى الحصول عليها من وراء ممارسته لهذا الحق ⁽³⁾ ؛ و لا تعد المصلحة شرطاً لقبول الدعوى فقط

(1) الكفالة في هذا المقام ضمان تعويض الأضرار التي تنتجم في إتخاذ تدبير مستعجل أثناء سيران الخصومة إلى حين الفصل النهائي في دعوى الحيازة لا في دعوى الحق، وذلك تماشياً مع نص المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم سالف الذكر. انظر أيضاً ما جاء في المادة 40 الفقرة الثانية من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم، سالف الذكر.

(2) خليل (أحمد) : أصول المحکمات المدنیة ، المرجع السابق ص 222 .

(3) مليجي (أحمد) : الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، الجلد الأول،

الطبعة الثانية، بدون مكان نشر، بدون تاريخ، ص 70.

و إنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن أو دفع في حكم، أياً كان الطرف الذي يقدمه⁽¹⁾.

كما يجب أن تكون للمدعي حاجة مشروعة إلى الحماية القضائية و يتحقق ذلك حين تكون مصلحته قانونية قائمة و حالة و أن ترفع دعوى الحيازة من ذي صفة على ذي صفة ، فترفع من الحائز بنفسه أو بواسطة غيره على كل من يعتدي على الحيازة أو يحتمل أن يعتدي عليها ، و ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك عندما أجاز للحائز نيابة عن غيره رفع دعوى إسترداد الحيازة⁽²⁾ ، فالأصل في الدعاوى أنها دعاوى علاجية ترمي إلى دفع إعتداء وقع بالفعل أو إصلاح ضرر حصل فعلا .

الفقرة الثالثة

عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الحق

يشترط المشرع الفرنسي في المادة 1265 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد⁽³⁾ عدم الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الملكية و هذا حذوه المشرع المصري في المادة 48 من قانون المراقبات المصري.

⁽¹⁾ نص عليها المشرع في المادة 459 من الأمر رقم 158/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

كذلك المادة 38 من قانون المراقبات المصري و المادة 90 و 62 الفقرة الثانية من أصول لبناني.

⁽²⁾ المادة 817 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، المرجع السالف الذكر.

كذلك المادة 414 من الأمر رقم 66 / 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية المعدل و المتمم ، سالف الذكر .

⁽³⁾ Le nouveau code de procédure civile issue du décret du 12

إلا أنها لم تكتفي بذلك الشروط بل أضافت أنه ليس للمدعي عليه أن يرفع دعوى الحيازة بالإستناد إلى الملكية و لا للمحكمة التي تنظر دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية .

أما المشرع الجزائري تبني تلك الشروط في مسودة متفرقة ضمن قانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾ ، حيث يشترط لقبول دعوى الحيازة ألا يكون المدعي قد سبق رفع دعوى الحق فيها ولم يرفع الدعويين في وقت واحد أمام نفس المحكمة أو أمام محكمتين مختلفتين لأن الحائز لأرض تحميها دعاوى الحيازة و لا يطلب منه في مباشرته لهذه الدعاوى إلا أن يثبت حيازته للأرض بالشروط الواجب توافرها في الحيازة على الوجه الذي سبق أن بيناه آنفاً .

فلا يطلب منه أن يثبت أنه مالك للأرض فالملكية تكون محلاً لدعوى الإستحقاق وهي دعوى ملكية لا دعوى حيازة ، تمييز على خلاف دعوى الحيازة بإجراءات طويلة معقدة وطرق إثبات أكثر صعوبة عن طرق إثبات الحيازة ، و سواء كان الحائز للأرض مالكاً لها أو غير مالك فإنه متى ثبت حيازته للأرض كان له أن يحمي حيازته هذه بدعوى الحيازة⁽²⁾ .

و بما أن الحيازة واقعة مادية، فإن الآثار التي تترتب عنها خارجة عن نطاق إرادة الطرفين ، وهكذا يمكن الإثبات عن طريق البينة أو القرائن مهما تكن قيمة النزاع المتعلقة بالحيازة التي تكسب الملكية⁽³⁾ ،

(1) أنظر المواد 416 ، 418 ، 419 من الأمر رقم 154 / 66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل و المتمم .

(2) السنهوري (أحمد عبد الرزاق) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء التاسع ، المجلد الثاني ، أسباب كسب الملكية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية 2000 ص 904.

(3) بکوش (یحیی) : أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 206 .

هذا ما جاء في قرار المجلس الأعلى⁽¹⁾ سابقاً (المحكمة العليا حالياً) أنه : «يجوز إثبات الحيازة بجميع الوسائل بما في ذلك الإقرار و اليمين، لأن الحيازة واقعة مادية»

هذا و تقوم قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الحق على فكرتين⁽²⁾ : الفكرة الأولى: لا يجوز الجمع بين الدعويين في نفس الطلب و لا التحقيق فيهما في نفس الخصومة و لا الفصل فيهما بموجب نفس الحكم⁽³⁾. الفكرة الثانية: لا يجوز رفع دعوى الحيازة بعد الفصل النهائي في دعوى الحق لأن حماية أصل الحق العيني تغفي عن حماية الحيازة.

و الجدير بالذكر أن الحكم الصادر في دعوى الحيازة لا يقيد محكمة أصل الحق⁽⁴⁾ فهو حكم وقتى يحوز حجية مؤقتة⁽⁵⁾ وتقدر قيمة دعوى الحيازة بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة ، و مرد ذلك أن هذه الدعوى و إن كان الزراع فيها لا يدور حول الحق

(1) قرار المجلس الأعلى رقم 11453 المؤرخ في 15/12/1976 (غير منشور)
كذلك:

المحكمة العليا، الغرفة العقارية ، قرار رقم 201544 المؤرخ في 22/11/2000
الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 283.
(2) آمران (بوبشير محمد) : قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ص 102 .
(3) هذا ما قضت به المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 28369
المؤرخ في 26 / 10 / 1983 (منشور) ، المجلة القضائية لسنة 1984 ،
عدد 03 ص 16 .

(4) المحكمة العليا ، قرار 202733 المؤرخ بتاريخ 27 / 09 / 2000 ، حيث جاء في قرارها : «لا يكتسب الحكم القضائي الفاصل في دعوى الحيازة الحجية إتجاه دعوى الملكية » (منشور)

الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 368 و ما بعدها.

(5) نبيل إسماعيل (عمر) : أصول المراقبات المدنية و التجارية، المرجع السابق ص 375.

الذي ترد عليه إلا أنه يدور في أغلبها حول المكانت التي يخوها هذا الحق⁽¹⁾ و بالتالي للقاضي الذي ينظر دعوى الحيازة أن يفصل في دعوى الملكية بالرغم من عدم اختصاصه إذا إنقضت مدة الإستئناف دون أن يقوم المتضرر بالإستئناف فيصير الحكم نهائياً و يحوز قوة الشيء المضي فيه بالنسبة إلى دعوى الملكية⁽²⁾.

إن توافر شرط المصلحة والإعتداء وعدم الجمع بين دعوى بين دعوى الحيازة و دعوى الملكية تؤهل صاحب المصلحة طلب الحماية القضائية لحيازته و إثباتها و يتم ذلك في صورتين وعلى كل حال يجب شهر الحكم لكي ينتج أثره في نقل الملكية للحائز و لإمكانية الإحتجاج به على الغير و نورد صور التمسك بالحيازة من خلال الفرع الثاني كما يلي .

الفرع الثاني

صور التمسك بالحيازة و الجهة القضائية المختصة

إن دعوى إثبات الملكية العقارية بالحيازة ياعتبارها وسيلة لحماية مركز قانوني تستعمل إما عن طريق الطلب أو عن طريق الدفع . فالطلب والدفع وسائلنا إستعمال الدعوى و هو الأصل الذي جاءت به أحكام القانون المدني الجزائري لاسيما المادتان 827 و 828 . و سواء تم رفع الدعوى عن طريق إحدى الصورتين، يشترط احترام قاعدة الإختصاص القضائي بنوعيه المحلي والنوعي .

(1) مليجي (أحمد) : الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، المرجع السابق ص 560.

(2) السنهوري (عبد الرزاق أحمد) : أسباب كسب الملكية ، المرجع السابق ص 968.

و على ذلك نعالج ضمن هذا الفرع في فقرتين مستقلتين صورة التمسك بالحيازة أمام القضاء من خلال المرحلة الأولى (الفقرة الأولى)، والجهة القضائية المختصة و سلطة القاضي في الفصل في دعوى الحيازة من خلال المرحلة الثانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

صور التمسك بالحيازة أمام القضاء

الدعوى هي الطريق الأصلي الذي يستعمله الحائز لطلب الحماية القضائية في حالة الاعتداء على مركبه القانوني، ويمكن تصور ذلك في الحالتين التاليتين:
وجود من ينزع الحائز (المدعى) في حيازته عن طريق التعرض لها؛ و خروج العين من حيازته بعد أن تملكها بالتقادم المكتسب؛ و فيما يلي نتناول تبعاً صور التمسك بالحيازة أمام القضاء :

أولاً عن طريق الطلب

الطلب عمل إجرائي يتضمن إعلان الشخص عن رغبته في الحصول على حماية حقه من القضاء⁽¹⁾ و عليه موضوع الطلب هو المنفعة المراد بها إصدار الحكم من القاضي و الموضوع بهذا المفهوم هو الذي يميز الطلب القضائي عن الدفع.
أما سبب الطلب فهو الأساس القانوني و الواقع الذي يستند عليه الحائز في إدعائه⁽²⁾ و إذا كان الطلب القضائي ينشأ علاقة قانونية بين الخصوم و المحكمة فإن هذه الأخيرة ملزمة بالفصل فيه و إلا اعتبرت مستنكرة عن إحقاق الحق.

⁽¹⁾ أبو الوفاء (أحمد): المراجعات المدنية و التجارية ، الطبعة ، 14 الإسكندرية، منشأة المعارف ، 1996 ص 180.

⁽²⁾ أحمد (خليل): أصول المراجعات المدنية ، المرجع السابق ص 236.

و بمجرد تقديم الطلب إلى القضاء تترتب جملة من الآثار القانونية بالنسبة للحقوق المتنازع عليها بين الخصوم ، سواءً بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للمحكمة التي تنظر التزاع و لا تثبت تلك الآثار إلا بعد صدور الحكم⁽¹⁾ .

هذا بالنسبة للصورة الأولى التي يستعملها الحائز أمام الجهات القضائية للحصول على حماية و إثبات حيازته و إلى جانبها توجد وسيلة ثانيةتمثلة في الدفع و بها يتم و تتكامل الأدوات التي يستخدم بها الحق في الدعوى أمام القضاء.

ثانياً

عن طريق الدفع

الدفع هو الأداة الثانية من أدوات إستعمال الحق في الدعوى ، يجسد فيها المتقاضي إدعائه بالملكية عن طريق التقاضم طالباً من القضاء الحصول على الحماية القضائية ، فيجوز للحائز أن يتمسك بالتقاضم المكتسب في شكل دفع ضد المدعي. فالتقاضم المكتسب دفاع في خصومة قائمة ، يحفظ به صاحبه إلى أن تقام عليه الدعوى ، فهو ليس إنكاراً فحسب أو موقفاً سلبياً من جانب المدعى عليه وإنما يتضمن إدعاء كالطلب تفصل فيه المحكمة .

و الدفع هو الإجراء الذي يجبر به الخصم على طلب خصمته بقصد تفادي الحكم له في الموضوع فهو يوجه إلى أصل الحق المدعى به⁽²⁾ ؛ حيث يتميز هذا الدفع بالخصائص التالية:

- لا يتعلق بالنظام العام بل هو مقرر لمصلحة الخصوم ، و لكل ذي مصلحة في الدعوى

(1) نبيل إسماعيل (عمر): أصول المراقبات المدنية و التجارية، المرجع السابق ص 504.

(2) نبيل إسماعيل (عمر): أصول المراقبات المدنية و التجارية المرجع السابق ص 577.

ولا يجوز للقاضي أن يشيره من تلقاء نفسه ⁽¹⁾.
ولما كان هذا الدفع دفع موضوعي مقرر لمصلحة الأطراف فيمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، فإذا فات الحائز التمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى جاز له أن يتمسك به أمام جهة الإستئناف ما لم يقفل باب المراجعة ⁽²⁾ ،
هذا ما نصت عليه المادة 321 من الأمر رقم 154/66 المتضمن الإجراءات المدنية ،
إلا أن التمسك به أمام المحكمة العليا غير مقبول ، هذا ما تضمنته بقوتها « التمسك بالتقادم لأول مرة أمام المجلس الأعلى سابقاً (المحكمة العليا حالياً) يعد غير مقبول» ⁽³⁾

وأخيراً فإن الحكم الصادر في هذا الدفع بقبوله ورفض الدعوى أو رفض الدفع الموضوعي يكون حكماً موضوعياً حاسماً للتراع بصفة نهائية ، ويجوز حجية الشيء المضى به بالنسبة لموضوع الدعوى فلا يجوز إقامة دعوى جديدة وهذا حسب الأحكام العامة للدفع الموضوعي ⁽⁴⁾.

وإذا كان الحق في الدعوى يستعمل بوسائلتين أساسيتين كقواعد عامة فإنه قد يتم إستعماله بأدوات أخرى تعتبر إستثناء وارد على الأدوات العادية التي يتم بها استخدام الدعوى كالتحكيم و نظام الأوامر.

(1) أنظر ذلك في المادة 321 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والتمم ، كما أجازت المادة للدائنين ومن له مصلحة في حيازة الحائز أن يتمسك بالتقادم إذا لم يتمسك به الحائز و يكون ذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة التي يباشر فيها حقوق مدنية طبقاً للمادة 189 من الأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والتمم.

(2) أبو الوفاء (أحمد): المرافعات المدنية التجارية ، المرجع السابق ، ص 182.

(3) قرار المجلس الأعلى رقم 19259 المؤرخ بتاريخ 31/03/1982(منشور) المجلة القضائية، عدد خاص سنة 1982، ص 107.

(4) أبو الوفاء (أحمد): المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ص 190.

و مهما كانت الصور التي يستعين بها الحائز في دعوه الرامية إلى تعزيز مركزه القانوني فإنه يجب أن تمارس أمام الجهات القضائية المختصة ، و فيما يلي نتناول في الفقرة الثانية الجهة القضائية المختصة و سلطة القاضي في نظر دعوى الحيازة.

الفقرة الثانية

الجهة القضائية المختصة و سلطة القاضي في إثبات ملكية العقار عن طريق الحيازة

إن مجرد توافر أركان الحيازة و إستفائها للشروط القانونية الصحيحة لا يكفيان للحصول على الحكم القاضي بثبت الملكية المكتسبة عن طريق الحيازة ، بل تخضع الدعوى التي ترفع أمام القضاء إلى قواعد الإختصاص الخلقي و النوعي على حد سواء.

و طالما كان الأمر كذلك فإن للقاضي سلطة بحث مدى إثبات الملكية العقارية ، لأن الحكم الذي يصدره يكون السند المكرس لهذه الملكية طالما تتوفر في الحائز الشروط القانونية المطلوبة و تناول تبعاً للجهة القضائية التي تنظر الدعوى أولاً و ثانياً سلطة القاضي في إثبات الحيازة و التقادم المكتسب.

أولاً

الجهة القضائية التي تنظر دعوى الحيازة

دعوى الحيازة خاصة بالعقارات و هي مستبعدة من المنقولات بقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" التي يجعل حيازة المنقول مرتبطة بالملكية⁽¹⁾ ، كما تحمي دعوى الحيازة الحقوق العينية المتعلقة بالعقار ، كحق الإنتفاع أو الإستعمال ، فهي كذلك محمية بدعوى الحيازة شريطة أن تتعلق بالعقار⁽²⁾.

⁽¹⁾ السنهروري (عبد الرزاق أحمد) : أسباب كسب الملكية، المرجع السابق ص 905.

⁽²⁾ محمد زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكتسب ، المرجع السابق ، ص 62.

و إذا كان مبدأ الرضائية هو السائد في مجال المعاملات المدنية و التجارية ، ففي مجال الإجراءات المدنية نجد أن مبدأ الشكلية هو الذي يطغى ، و إذا كانت الدعوى يجوز رفعها بأي شكل كان إلا أن المتخاصمين و رجال القضاء ملزمون باتباع عدد من الإجراءات الشكلية كتحرير العرائض و إجراء التبليغات و إحترام مواعيد رفع الطعون.

حيث تتميز هذه الشكليات بالصرامة و الشدة حيث مخالفتها لا تؤدي فقط إلى بطلان التصرف كما هو الحال عادة بل ضياع الحق ذاته أحياناً .

و بديهي أن شكلية إجراءات التقاضي لا تتصل بالتعبير عن الإرادة بل هي إجراءات إستلزمتها ضرورة حسن سير مرفق القضاء⁽¹⁾ ،

و من ذلك فإنه يشترط في دعوى الحيازة كغيرها من الدعاوى إحترام قواعد الإختصاص المحلي و النوعي.

الإختصاص المحلي :

تختص المحكمة التي يقع بداعيتها العقار موضوع النزاع بنظر دعاوى الحيازة هذا ما ورد في نص المادة 8 الفقرة 3 من الأمر رقم 154 / 66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.

الإختصاص النوعي :

إذا كانت غاية دعوى الحيازة حماية الحيازة ذاتها ، فهل تصنف بناءً عليه ضمن الدعاوى الموضوعية أم تعد دعوى وقتية ترمي إلى إتخاذ تدابير وقتية لحماية صاحب الحق الموضوعي ؟

إنطلاقاً مما سبق ، اختلف الفقهاء حول تكييف دعاوى الحيازة ، فهل تنصف بالطابع الموضوعي أم الاستعجالي ؟ و على هذا الأساس إنقسم الفقه إلى قسمين:

(1) ولد محمد مختار (الحبيب) : الشكلية للصحة في التصرفات المدنية من خلال القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العقود و المسئولية ، جامعة الجزائر ، بدون تاريخ ، (غير منشور) ص 59.

- القسم الأول يعتبر دعوى الحيازة دعوى موضوعية⁽¹⁾ وحسبهم في ذلك أنه إذا كان القاضي الذي يفصل في دعوى الحيازة ممنوعاً من المساس بأصل الحق ولا الإستناد إليه في حكمه وعلة ذلك أن موضوع دعوى الحيازة مختلف عن موضوع دعوى الحق.

- يحمي القانون الحيازة في ذاتها مستقلة عن الحق الموضوعي ، في حين الدعوى الواقتية تحمي الحق ذاته حماية مؤقتة.

- يُمنع الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الحق ضماناً لاستقلال حماية الحيازة عن الحق ، بينما يجوز الجمع بين الدعوى الواقتية و الدعوى الموضوعية للحق.
يجوز حماية الحيازة حماية وقائية في حالة توفر عنصر الإستعجال ، المادة 417 من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعديل و المتمم.

و الأهم من ذلك أن غاية الدعوى الواقتية هي الحماية من خطر التأخير بالتدخل قبل وقوع الضرر ، بينما تكون دعوى الحيازة في بعض صورها دعوى جزائية ترمي إلى رد الإعتداء على الحيازة بعد وقوعها كدعوى إسترداد الحيازة و دعوى منع التعرض.

- كما أنه يمكن التراخي في رفع دعوى الحيازة خلال مدة السنة المقررة لذلك، خلافاً للدعوى المستعجلة التي لا تتحمل بطبيعتها مثل هذا التأخير⁽²⁾.

(1) من الفقهاء من اعتبرها كذلك : نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 445 .
كذلك:

JOURDAIN(P.) : les biens, op. cité p 277 .

(2) بوشیر (محمد أمقران) : قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق ص 99، 100 .

كذلك: محمد الجمال (مصطفى): نظام الملكية، المرجع السابق، ص 287.

أما القسم الثاني الذي يعتبر دعوى الحيازة دعوى وقتية يؤسس اعتباراته على ما يلي⁽¹⁾:

- القاضي يحدد مراكز الخصوم تحديداً مؤقتاً حماية لصاحب الحق الظاهر ، وذلك دون التعرض لأصل الحق.
- ليس للحكم الذي يصدر بشأن الحيازة حجية في الزراع على أصل الحق ولا يقييد حتى المحكمة التي أصدرته.

و فضلاً على ذلك فإن الحكم الصادر في دعوى الحيازة حكم وقتي يحوز حجية مؤقتة رهينة ببقاء الظروف دون تغيير ، فإذا رفع المائن دعوى منع التعرض بالنسبة ل تعرض معين و خسر الدعوى على أساس أن التعدي لم يكن مكتملاً فإنه يستطيع أن يرفع من ثانية دعوى أخرى إذا تغيرت الظروف⁽²⁾

إلا أن المشرع المصري وضع حداً لهذا الإختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لدعوى الحيازة⁽³⁾ و ذلك عندما أصدر القانون رقم 23 لسنة 1992 الخاص بنظام الحماية الوقتية للحيازة عن طريق النيابة العامة ، و ذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 44 مكرر من قانون المرافعات بقوله: «يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة ، مدنية كانت أو جنائية ، أن تصدر فيها قراراً وقتيًا مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أقوال أطراف الزراع و إجراء التحقيقات اللازمة و يصدر القرار المشار إليه من عضو من نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل . و على النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.....»

(1) أبو الوفا (أحمد): المرافعات المدنية و التجارية المراجع السابق، ص 108، 179.

(2) خليل (أحمد): أصول المحاكمات المدنية ، المراجع السابق ص 233 .

(3) الحسيني (مدحت محمد) : الحماية الجنائية و المدنية للحيازة في ضوء قانون 23 لسنة

1992 ، المراجع السابق ، ص 102.

أما المشرع الجزائري إكتفى بالمادة الثالثة من الأمر رقم 66 / 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعديل و المتم بقولها : «ت قضي المحاكم في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للإستئناف » من دون أن يحدد - مثل ما فعل المشرع المصري - الإختصاص النوعي لدعوى الحيازة.

إلا أن المحكمة العليا فصلت في ذلك الإختلاف و أصدرت قراراً يتضمن المبدأ التالي: «تخضع دعوى الحيازة لإختصاص قاضي الموضوع و ليس لإختصاص قاضي الاستعجال⁽¹⁾ » و بالتالي فإن القضاء الجزائري أخذ بالإعتبارات التي يستند إليها الفقه الذي يعتبر دعوى الحيازة دعوى موضوعية و ليست دعوى إستعجالية ، قد حذا حذوه في هذا المجال»

إلا أنها نؤيد موقف المحكمة العليا ، لأن دعوى الحيازة بطبيعتها لا تتضمن تدابير تحفظية و مستعجلة ، فضلاً على أن التحقيق من مدى توافر أركان و شروط الحيازة مسألة تتطلب من الدقة و الوقت بما لا يمكن طرحها بوجب دعوى إستعجالية ، هذا بالنسبة لدعوى منع التعرض و دعوى إسترداد الحيازة ، بينما دعوى وقف الأعمال الجديدة فهي بطبيعتها تتضمن عنصر الإستعجال و يوافق متطلبات الدعوى الإستعجالية .

و بالإمتناع للشروط الشكلية و الإجرائية في قواعد الإختصاص المحلي و النوعي يحصل الحائز لضمان مركزه القانوني على قبول الجهة المختصة بنظر الزراع ، إلا أن الأمر يتعدى ذلك حينما ينظر القاضي المختص الزراع ، فيصدر حكمه في الموضوع بحسب مكنته الحائز في إثبات إدعائه.

(1) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 236757 ، الصادر بتاريخ 2002/09/25 (منشور) .

الإجتهاد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 287 و ما بعدها.

ثانياً

سلطة القاضي في إثبات الملكية العقارية عن طريق الحيازة و التقادم المكسب

منح القاضي دوراً إيجابياً و بعض السلطات التي تمكنه من تكملة و رقابة عمل الخصوم في الإثبات حتى لا يتمكن الخصوم من ضحـد الحقيقة و التلاعب بالأملاك العقارية ، و عليه فللـقاضي و من تلقاء نفسه إحـالة القضية على التـحقيق و هذا لـسماع الشـهود و تـوجـيه اليمـين المـتمـمة و إـجـراء مـعاـينة.

كما يتمتع القاضي بـسلطة تقديرية واسعة في تقدير الأولوية و قـوـلـها أو رـفـضـها دون أن تكون عليه رـقـابة من المحـكـمة العـلـى شـرـيـطـة أن لا يـخـرـجـ عن المـدلـولـ و المـعـنـىـ الذي يـعـطـيهـ لهـ الدـلـيلـ منـ دونـ تـبـديلـ الـوقـائـعـ.

لـذـلـكـ فعلـىـ القـاضـيـ أنـ يـتـأـكـدـ منـ المـلـفـ التـقـنيـ الـذـيـ يـقـدـمـهـ الـخـائـزـ وـ المـتـمـثـلـ فـيـماـ يـلـيـ⁽¹⁾:

- مخطط الملكية مـعـدـ منـ طـرـفـ خـبـيرـ معـتـمـدـ سـوـاءـ كـانـ خـبـيرـ عـقـارـيـ

أـوـ مـهـنـدـسـ مـعـمـارـيـ فـيـ الـقـيـاسـ أـوـ حـقـىـ مـنـ مـكـتبـ درـاسـاتـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ الـمـسـاحـةـ بـدـقـةـ وـ مـدـىـ إـحـتـرـامـ الـمـلـكـيـاتـ الـمـجاـوـرـةـ وـ الـإـرـتـفـاقـاتـ إـنـ وـجـدـتـ وـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ يـحـتـويـهاـ

- شـهـادـةـ مـنـ الـبـلـدـيـةـ تـثـبـتـ أـنـ الـعـقـارـ لـاـ يـدـخـلـ ضـمـنـ أـمـلـاـكـ الـبـلـدـيـةـ أـوـ إـحـتـيـاطـاـنـاـ الـعـقـارـيـةـ .

- شـهـادـةـ مـنـ دـائـرـةـ أـمـلـاـكـ الـدـولـةـ تـثـبـتـ الطـبـيـعـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـعـقـارـ إـنـ كـانـ يـدـخـلـ ضـمـنـ أـمـلـاـكـ الـدـولـةـ أـمـ لـاـ⁽²⁾.

⁽¹⁾ (حمدي باشا) عمر: نقل الملكية العقارية ، الجزائر دار هومه ، 2002 ص 39.

⁽²⁾ نموذج عن شهادة من إدارة أملاك الدولة تثبت الطبيعة القانونية للعقار؟

ملحق رقم (02)

- شهادة من المخافطة العقاري تحدد الوضعية القانونية للعقار ، و هل سبق وأن حرر بشأنه عقد ملكية لفائدة الغير أم لا⁽¹⁾.
إلا أنه فضلاً عن ذلك، يستحسن أن يتحقق من مدى صحة المعلومات الواردة عن الحيازة بحيث ينتقل إلى المكان و سماع المالك المجاورين لأنهم أدرى بالحيازة من الشهدود الذين يحضرهم المدعي.

و بالتالي فإن الملف التقني بتلك المقومات ونظراً لأهميته على القاضي أن يحرص على وجوده ، و تبدوا أهميته خاصة في مسألة الإثبات بالقرائن⁽²⁾ فالقاضي له إستخلاص هذه القرائن من ملف الدعوى ، و تكفي قرينة واحدة لتكوين عقيدة القاضي في حكمه شريطة أن تكون كافية و متجهة في الدعوى.

كما جعل المشرع الجزائري في حالة التنازع على حيازتين: التفاضل على أساس الحيازة الأحق بالتفضيل⁽³⁾ ، وهي الحيازة التي ترتكز على سند قانوني ، فيفضل القاضي هنا بين القرآن و الأدلة التي يقدمها الخصمين ثم يختار الحيازة الأفضل⁽⁴⁾

(1) نموذج عن طلب توضيح الوضعية القانونية للعقار، ملحق رقم (03)

(2) الإثبات بالقرائن : القرينة هي إستنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة ، أي الإستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول ، و هي تنقسم إلى قسمين : قرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه وهي المقصودة في هذا المقام ، و قرائن قانونية يستنبطها المشرع من واقع الطالب في الحيازة و يتولى صياغتها في قاعدة عامة .

أنظر في ذلك : حسين منصور (محمد) : قانون الإثبات و طرقه ، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ، 2002 ص 162.

(3) أنظر المادة 818 من الأمر رقم 75 / 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم سالف الذكر .

(4) كما إذا كان هناك إدعاءان على الحيازة ، إلا أن أولاهما صحيحة و ثانيةهما معيبة فيفضل القاضي بينهما ، و تكون الأحق بالتفضيل الحيازة الصحيحة على الحيازة المعيبة .

و إذا كان المشرع قد وضع للمدعي الحائز وسيلة قضائية تمكنه من تعزيز و حماية مركزه القانوني طالما نازعه في ذلك الغير ، إلا أنه فتح أمام الحائز مجالاً آخر عند إنعدام التزاع و ذلك باللجوء إلى الموثق أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أنه عدل عن هذين الإجرائين و جمع بين الإختصاصين تحت تصرف المحافظ العقاري، هذا ما نتناوله في المطلب الثاني تبعاً .

المطلب الثاني

الآليات غير القضائية لإثبات الحيازة و التقادم المكسب

سعياً منها لتطهير و المساهمة في إعداد السجل العقاري، و إلى حين الإنتهاء من عمليات مسح الأراضي العام ، تبادر موقف السياسة التشريعية العقارية في تنظيم و ضبط الإجراءات والسنادات المثبتة للملكية العقارية الخاصة ، المكتسبة عن طريق الحيازة والتقادم المكسب.

حيث إختص سابقاً المرسوم رقم 352 / 83 المتضمن إعداد عقد الشهرة الذي يعوده الموثق، غير أنه تم العدول عن هذا الأخير بموجب صدور قانون رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سنادات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، في حين يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم شهادة الحيازة . لكن نظراً لنتائج السلبية التي ترتب عن إعداد و تسليم عقد الشهرة في مجال إثبات الحيازة لإكتساب الملكية العقارية استعيضت بموجب قانون يخول مهمة الموثق لصالح المحافظ العقاري .

و بناءً عليه نعالج ضمن هذا المطلب الآليات المثبتة للحيازة من خلال مرحلتين، في مرحلة أولى الآليات غير القضائية لإثبات الحيازة قبل صدور قانون رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سنادات الملكية عن طريق تحقيق عقاري (الفرع الأول) و في مرحلة ثانية الآليات غير القضائية لإثبات الحيازة

بموجب قانون رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراءات لمعينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الآليات غير القضائية لإثبات الحيازة قبل صدور قانون رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراءات لمعينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري

وضع المشرع الجزائري جملة من الأحكام مقررة لفائدة الحائز الذي تتوافر فيه الشروط القانونية الصحيحة عند ممارسة الحيازة بصورة سليمة.

و الأمر يتعلق إما بالحصول على عقد الشهرة الذي يحرره الموثق أو شهادة الحيازة التي يسلّمها رئيس المجلس الشعبي البلدي و عن كيفيات إعداد و تسليم هذين السندين نعالج ذلك و ذاك ضمن الفقرتين التاليتين ، حيث نعالج الإجراءات العملية لإعداد و تسليم عقد الشهرة و القوّة الشبوية له أولا (الفقرة الأولى) ، و شهادة الحيازة ثانيا (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

الإجراءات العملية لإعداد و تسليم عقد الشهرة و القوّة الشبوية له

نتج عن بطء عمليات المسح العقاري أن بقيت عقارات إلى يومنا هذا لم تتحرر عقودها و مرد ذلك أنها عمليات مكلفة للغاية إذ تتطلب نفقات باهظة كي يتم مسح كل أراضي القطر الجزائري إلى جانب عدم توفر القدر الكافي من الرجال المتخصصين

في عملية المسح ⁽¹⁾ و بناءً عليه كل تلك المعطيات وكذا كون مسار الملكية العقارية في بلادنا تتناول فيه ملكية الأراضي من جيل إلى جيل وبالتالي غياب السندات المكتوبة ، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى إيجاد حل لتطهير الوضعية العقارية للأملاك التي لم تتم فيها بعد عمليات مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري. تلك الأسباب جعلت المشروع الجزائري يتدخل سنة 1983 بوجب المرسوم رقم 352 / 83 الذي يسن إجراء إثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية ⁽²⁾ الذي يحرره المؤوث ببناءً على طلب من الحائز .

و عليه من خلال هذه الفقرةتناول الإجراءات العملية لإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية و من خلال ذلك يتسمى لنا معرفة مدى الحاجة و القوة الشبوانية التي يتتصف بها عقد الشهرة .

أولاً

الإجراءات العملية التي يتبعها المؤوث لإعداد و تسليم عقد الشهرة
قبل أن نبين تلك الإجراءات يستوجب أن نعرف عقد الشهرة أولاً .

مفهوم عقد الشهرة : في ظل غياب مفهوم تشريعي لعقد الشهرة، ظهرت عدة محاولات لتعريفه ، فعرفه القاضي حمي باشا عمر ⁽³⁾ : « عقد الشهرة، محرر رسمي يعد من قبل

⁽¹⁾ مقال للقاضي حمي باشا (عمر) : عقد الشهرة ، الجزء الأول ، مجلة المؤوث نوفمبر ديسمبر، العدد الرابع لسنة 2001، ص 38.

⁽²⁾ و تلاه المنشور الوزاري المشترك بين وزارة المالية و الداخلية و وزارة العدل رقم 1345 المؤرخ في 09 / 06 / 1984 لتشجيع وحدة المواطنين الذين يحوزون أراضي لم تشملها بعد عملية المسح للحصول على سندات ملكية عن طريق إعداد عقود الشهرة .

⁽³⁾ حمي باشا (عمر) : محررات شهر الحيازة ، الجزائر ، دار هومه 2002 ، ص 17.

الموثق، طبقاً للأشكال القانونية و في حدود سلطته و إختصاصه، يتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكتسب بناءً على تصريح طالب العقد » .

إلا أنها نرى أن تسمية " عقد شهرة " ليس في محله، لأنه لا يجمع بين إرادتين و لا يلتقي فيه إيجاب بقبول، كما لا يتضمن ملأاً و لا سبباً يجري التعاقد عليهما و لا ثمن يساوم فيه حيث تتجلّى فيه إرادة الطالب فقط .

و عليه فإن التسمية بالمصطلح الفرنسي **Acte de notariété** أي محرر الشهرة أصح منها في نظرنا عن تسمية عقد الشهرة .

الإجراءات العملية التي يتبعها الموثق لإعداد و تسليم عقد الشهرة :

إن تحرير عقد الشهرة يستغرق مرحلتين متتاليتين يمكن أن تنتهي بحصول مدعى الحيازة على عقد الشهرة أو لا ، لأن ذلك يتوقف على مدى إستفائه للشروط و مدى سلامية الإجراءات التي يتبعها و عدم اعتراض أصحاب الحقوق و كذا رئيس المجلس الشعبي البلدي و مدير مديرية أملاك الدولة .

المرحلة الأولى: الإجراءات التي يتبعها الموثق قبل تحرير عقد الشهرة

قبل تحرير عقد الشهرة يتحقق الموثق من الشروط ، بعضها يتعلق بصحة الحيازة و الآخر بالعقار محل الحيازة ، أما طالب عقد الشهرة عليه أن يقدم للموتحق ملفاً من ثلاثة نسخ و بوجب ذلك ينظر الموتحق في مدى قيمة الوثائق و يبحث في مدة التقادم المكتسب و الطبيعة القانونية للملكية ثم يباشر إجراءات التحقيق و التحري ، حيث أوجبت المادة الثانية من المرسوم رقم 352 / 83 الذي يسن إجراء إثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية على المعنى التوجّه إلى مكتب الموتحق المختص إقليمياً على الرغم من أن قانون التوثيق الجديد⁽¹⁾ ينص

(1) قانون رقم 27 / 88 المؤرخ بـ 12 / 07 / 1988 المتضمن قانون التوثيق ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، المؤرخة في 1988/07/13 الملغى بوجب القانون 02/06

المتضمن مهنة التوثيق ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخة في 2006/03/08 .

صراحة في المادة الثانية منه على أن إختصاص مكتب التوثيق يمتد إلى كامل التراب الوطني.

إلا أنها نرى و بالنظر إلى خصوصية الإجراءات التي يتطلبها تحرير عقد الشهرة خاصة ما تعلق منها بإعتراضات صاحب المصلحة التي عادة ما تصدر من الأشخاص القاطنين بمكان موقع العقار و عيده تحتم تلك الإعتبارات بطريقة غير مباشرة تحديد الإختصاص الإقليمي لمكتب التوثيق الكائن بدائرة إختصاص العقار محل طلب عقد الشهرة .

و بعد ما يفحص الموثق الملف يتولى إخطار كل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي : يتم ذلك كتابة و مرفق بنسخة من الملف، يلتمس منه تحديد الوضعية القانونية للعقار محل الطلب سيما إذا لم يكن أدمج في صندوق الثورة الرعاعية أو الاحتياطات العقارية البلدية أو تبعاً لأملاك الدولة.

- مدير أملاك الدولة بالولاية : بغية تحديد وضعية العقار بما يتماشى و الأحكام التشريعية و التنظيمية ، حيث يتحقق هذا الأخير حول سجل الملكية، الإيجارات و التزاللات، لاحتمال وجود ملكية الدولة على العقار محل الطلب.

في مقابل ذلك تتولى الجهتين تبليغ الملاحظات و الآراء بتقارير مفصلة خلال أربعة أشهر من تاريخ تلقى الإلتامس⁽¹⁾ .

في حين يتولى الموثق إعلان طلب إعداد عقد الشهرة و ذلك باللصق في مقر البلدية و كذا الصحفة الوطنية و الجهوية لمدة أربعة أشهر و على نفقة الأطراف المعنية⁽²⁾ .

وبعد نهاية المدة المقررة يكون الموثق أمام إحتمالين : إما عدم وجود إعتراضات ، فيشرع في تحرير العقد و إشهاره، و إما تقدم له إعتراضات ، سواء منأشخاص القانون العام أو الأشخاص الطبيعية حينها يوقف الإجراءات و يحال الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة النظر و الحسم في الزاع .

⁽¹⁾ أنظر في ذلك المادة 6 من المرسوم رقم 352 / 83 الذي يسن إجراء إثبات التقادم

المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية سابق الذكر .

⁽²⁾ نموذج عن إعلان عقد الشهرة ، ملحق رقم (04)

المرحلة الثانية: الإجراءات التي يتبعها الموثق بعد تحرير عقد الشهرة

بعد إنتهاء المهل القانونية للإعترافات ، يحرر الموثق عقد الشهرة في نسختين حيث يحتفظ بالأصل و يسلم الثانية للمعنى بعد إتمام إجراءات التسجيل و الشهر في المحافظة العقارية ، كما عليه أن يسجل العقد لدى مصلحة التسجيل و الطابع بعفوية الضرائب التابع لها مكتب التوثيق المختص إقليمياً⁽¹⁾ و ذلك في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تحريرها⁽²⁾ تحت طائلة تعرضه لغرامة تأخيرية.

و بما أن عقد الشهرة عقد تقريري يتضمن الإعتراف بالملكية العقارية فإن المادة 793 من الأمر رقم 58 / 75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعديل و المتسم يقضي بوجوب إتباع إجراءات الشهر العقاري في إنتقال و تداول الحقوق العينية العقارية .

فضلاً على أن المادة 15 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75 / 74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، تقضي أنه لا يحتاج بحق الملكية العقارية في مواجهة الغير إلا من تاريخ إشهاره.

و هو ما نصت عليه كذلك المادة 353 الفقرة الأولى من قانون التسجيل المعديل بموجب القانون رقم 22/03، المتضمن قانون المالية لسنة 2004⁽³⁾.

(1) أنظر في ذلك المادة 75 الفقرة الأولى من أمر رقم 105 / 76 المتضمن قانون التسجيل المعديل و المتسم المؤرخ في 09 / 12 / 1976 .

(2) هذا ما جاء في المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999 الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 / 12 / 1998 العدد 98 .

(3) القانون رقم 22/03، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، المؤرخ في 28/12/2003،

و قبل إيداعها لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً⁽¹⁾ يجب تسجيلها بمصلحة التسجيل المختصة ، عملاً بأحكام المادتين 192 ، 195 من الأمر رقم 105 / 75 المتضمن قانون التسجيل العدل و المتمم سالف الذكر .

عند ذلك يتولى المحافظ العقاري تسجيل الجدول بسجل الإيداع و يسلم للموثق سند الإسلام⁽²⁾ يشار فيه إلى مراجع الإيداع و تاريخه و مرتبته بما يضمن عملية الإيداع ، و الغاية من هذا القيد هو التتحقق من الأسبقية في عمليات الإيداع . و بموجب هذا الإجراء تكتسب الوثائق المحررة تاريخاً ثابتاً يمكن أن تودع لدى المحافظة العقارية قصد شهراً و وبالتالي تكتسب حجية في مواجهة الغير بما يتحقق إستقرار المعاملات العقارية و منه الصالح العام⁽³⁾

و بعد إتمام إجراءات الشهر⁽⁴⁾ يسلم الموثق للمعني عقد الشهارة المتضمن الإعتراف بالملكية و يصبح الحائز مالكاً للعقارات بعقد رسمي يمكنه الإحتجاج به في مواجهة الغير و يتصرف في العقار وفقاً لما يقتضيه القانون ؛ هذا و يلاحظ أن الإشهر قد حدد برسم ثابت قدره 300 دج حالياً .

و الجدير بالذكر أن إشهر عقود الشهارة لا يتطلب توافر الإشهر المسبق الذي نصت عليه المادة 38 من المرسوم رقم 74 / 75 المتعلق بالسجل العقاري

(1) عندما يكون العقار واقع في اختصاص إقليمي لأكثر من محافظة عقارية ، في هذه الحالة إذا تم الشهر في المحافظة الأولى لابد للمحافظ العقاري القائم بعملية الشهر أن يبلغ نظيره في المحافظة العقارية

(2) نموذج عن وصل الإسلام ملحق رقم (05)

(3) (رامول) خالد : المحافظة العقارية كآلية الحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 100 .

(4) نموذج عن إجراء الإشهر ملحق رقم (06)
- 116 -

و علة ذلك أن هذا الإشهار الخاص بعقد الشهرة يعتبر إجراء أولي و بالنالي لا يبني على إشهار سابق⁽¹⁾.

و فيما يلي عرض حول إحصائيات لعقود الشهرة المحررة على مستوى بعض ولايات الشرق الجزائري ، إلا أن الجدير بالذكر فيما يخص ولاية قسنطينة لم يحرر أي عقد شهرة و ذلك على مستوى كل بلدياتها المقدرة بعشر بلديات⁽²⁾

* ولاية جيجل : منذ تطبيق المرسوم رقم 352 / 83 الذي بين إجراء لإثبات التقادم المكتب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية أي إبتداءاً من 21 / 05 / 1983 : عقد شهرة من مجموع 13 بلدية إلى غاية تاريخ 2006 / 12 / 31

* ولاية سكيكدة : منذ تطبيق المرسوم رقم 352 / 83 الذي بين إجراء لإثبات التقادم المكتب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية أي إبتداءاً من 21 / 05 / 1983 : عقد شهرة من مجموع 12 بلدية إلى غاية تاريخ 2007 / 04 / 17 .

* ولاية ميلة : منذ تطبيق المرسوم رقم 352 / 83 الذي يبين إجراء لإثبات التقادم المكتب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية أي إبتداءاً من 19 / 10 / 1985 و هو تاريخ إنشاء المحافظة العقارية لولاية ميلة ، 02 عقد شهرة من أصل 11 بلدية .

هذه النتائج الحصول عليها من قبل مصالح الحفظ العقاري تقودنا إلى طرح التساؤلات التالية :

مدى أحقيّة الحائزين المتسلّفين على عقود الشهير في إكتساب ملكيّة العقار بالنظر إلى سهولة الإجراءات المتّبعة للحصول على عقد الشهرة هذا من جهة

(1) بن عبيدة (عبد الحفيظ) : إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية ، المرجع السابق ص 110.

(2) حسب الإحصائيات التي تحصلنا عليها لدى إتصالنا بمديرية الحفظ العقاري لولاية جيجل، ميلة، و سكيكدة.

و من جهة ثانية هل ما تبقى من العقارات لها سندات رسمية مشهورة تحل محل عقود الشهرة أم لا ؟

ثانياً

حجية عقد الشهرة و القوة الشبوية له

إن ما يهدف إليه عقد الشهرة هو معاينة وجود الواقع القانونية ، كما أنه طريقة إثبات مبتكرة و معقدة و يقترب في جوهره من الإثبات عن طريق الديوع و التسامع و إلى حد ما يمكن اعتباره من خلال مظاهره إثباتاً بالقرائن فضلاً على أن الموثق لا يضفي الرسمية على تصريحات الماثلين أمامه و لا يضمن أياً من الواقع المطلوب إثباتها و بالخصوص الشروط المتعلقة بالحيازة الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم 352 / 83 الذي بين إجراء لإثبات التقادم المكتب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية حيث يتعين إثبات العنصر المادي و المعنوي للحيازة لإثبات التقادم المكتب.

و كما سبق توضيحة في الفصل الأول فإن العنصر المادي يتوفّر من خلال القيام بأعمال مادية على العقار و يجب أن يبدو الحائز في مظهر المالك كالإقامة في المسكن تسييج الحقل ، قطع الأشجار ، كلها أعمال تشكّل الركن المادي للحيازة ، إذ أنها ترتب نوعاً من الشهرة و الديوع و تبرز نوعاً من المادية ، أما إبرام عقد إيجار و تسديد الضرائب لا تشكّل وحدتها الركن المادي لأنها لا تفتقد الشهرة اللازمـة، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار عقد الشهرة يفتقد للقوة الشبوية ما دام أنه لا يسمح بإبراز وجود الأعمال المادية للحيازة.

وزيادة على ذلك ، إذا كان الحائز يعتبر مالكاً بمجرد حيازة العقار فإنه يمكن إستبعاد هذه القرينة بالدليل العكسي⁽¹⁾ ، هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا حينما

(1) (بيوت) نذير : رئيس الغرفة العقارية للمحكمة العليا ، (منشور) ، الإجتهاد

القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 139.

أيدت القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف الذي ألغى عقد الشهرة على أساس أن الحيازة لم تكن هادئة و غير متواصلة⁽¹⁾ و بناءً عليه فإن عقد الشهرة له قوة إثبات محدودة⁽²⁾ ، بيد أنه قد يشكل وسيلة إثبات غير قضائية⁽³⁾ ؛ هذا بالنسبة للطريقة الأولى التي تبناها المشرع الجزائري في إطار تنظيم و حماية الملكية العقارية الخاصة .

و تجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 352 / 83 الذي بين إجراء لإثبات التقاضي المكتب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية لم يخص بالذكر نوع العقار فلاحي أم حضري و بالتالي فال المجال مفتوح للحائز كي يتحصل على سند يترجم مرتكزه القانوني الفعلي .

إلا أن المادة 39 من قانون التوجيه العقاري رقم 90 / 25 وضع أحكاماً خاصة بالعقارات الفلاحية ضمن سند رسمي يسمى "شهادة الحيازة" .

الفقرة الثانية

شهادة الحيازة

استحدث المشرع الجزائري شهادة الحيازة من المادة 39 قانون التوجيه العقاري و هي شهادة يسلّمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للحائز الذي يستوفي الشروط الموضوعية و الشكلية .

(1) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 195 003 ، الصادر بتاريخ 26/07/200 (منشور) ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 19.

(2) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 1904 51 المؤرخ في 29/03/2000 (منشور) ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني المرجع السابق ، ص 140.

(3) (صالح باي) محمد شريد: مكانة الحيازة في القانون المدني ، مقال منشور ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 139 .

و عن الغاية من إستحداثها و الإجراءات التقنية لإعدادها و الآثار القانونية الناتجة عن تسلیم شهادة الحیازة ، نتناول ذلك فيما يلي.

أولاً

الغاية من إستحداث شهادة الحیازة

لشهادة الحیازة هدف مزدوج ، حيث يتمثل الأول في تطهير الملكية العقارية و المساهمة في تكوين السجل العقاري و مجموعة البطاقات العقارية المزمع إنجازها في إطار عملية مسح الأراضي العام⁽¹⁾ أما الهدف الثاني ، المساهمة في التنمية الشاملة ، لأنه في العديد من الحالات يتعدى على الحائز تبرير ممارسة الحیازة المدة القانونية المطلوبة لإنقاص أجل التقادم المكسب و التوجه إلى الموثق المختص للحصول على سند ملكية قانوني بوجب أحكام المرسوم رقم 352 / 83 المتضمن إجراء إثبات التقادم المكسب و إنشاء عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية⁽²⁾.

وبالتالي هذه الوضعية لا تتلاطم و متطلبات تنمية الفلاحة و البناء التي تتولى السلطات العمومية إعطائها دفعاً خاصاً ، لأنه غالباً ما تنتقل الملكية الخاصة شفوياً ، الأمر الذي يسفر عن عدم تطابق الواقع مع القانون ، و عليه فإن السعي لأجل جعل الوضعية القانونية تتطابق و الواقع ذلك هو الهدف المراد من إنشاء الحیازة بإعتبارها وسيلة ناجحة مؤقتة للتکفل بالصعوبات الملقاة في هذا المجال و تفادي المشاكل الملقاة في التسيير العقاري⁽³⁾.

(1) بن عبيدة (عبد الحفيظ) : إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 113 .
كذلك :

حمدی باشا (عمر) : نقل الملكية العقارية ، الجزائر ، دار هومه 2000 ص 98 .

(2) هذا ما ورد في المذكرة رقم 4123 الصادرة في المديرية العامة للأملاك الوطنية ، المؤرخة في 14/10/1991 المتضمنة إعداد شهادات الحیازة.

(3) علوی (عمر) : الملكية والنظام العقاري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 138 .

و قبل توضيح الإجراءات العملية و الجهة المخولة لإصدار شهادة الحيازة نبين مفهومها فهناك من عرفها على أنها : « شبه عقد أو مقرر إداري يكتسي طابعاً رسمياً و لا ترقى إلى سند الملكية، إلا أنه يمكن أن تكون سندًا قوياً لـ إكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب »⁽¹⁾

إلا أنه ليس هناك في نظرنا ما يسمى بـ "شبه العقود" لأن إتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني يتواافق الأركان الموضوعية المتعارف عليها ينبع عنه مصدر إرادى للالتزام و هو العقد .

و بالتالي لا نرى التسمية في محلها لغياب دور الإرادة إلى إحداث شهادة الحيازة لعدم وجود إيجاب يقابلها و يطابقها قبول .

و عليه فإن شهادة الحيازة وثيقة إدارية إسمية مؤقتة لإثبات واقعة مادية تخول الحاجز سلطة التصرف في العقار تصرف المالك الحقيقي إلى حين تصفية الوضعية القانونية للعين بمناسبة إعداد مسح الأراضي العام و تكوين السجل العقاري البلدي .

و عليه فإن موقع شهادة الحيازة بين الوثائق التي تتعلق بالملكية العقارية أقل من العقود الرسمية و أفضل من العقود العرفية بحيث يمكن الإحتجاج بها كستد ملكية أمام الغير، كما توفر لحامليها صفة التقاضي ، إلا أنها لا ترقى إلى درجة العقود الرسمية الناقلة للملكية لإنفائه عنصر التأييد⁽²⁾ .

و بعد توضيح الأبعاد القانونية و مفهوم شهادة الحيازة نتناول فيما يلي الإجراءات العملية لإعدادها و تسليمها .

(1) بن عبيدة (عبد الحفيظ) : إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 133.

(2) بربارة (عبد الرحمن) : الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة ، رسالة لنيل الماجستير فرع عقاري و زراعي ، جامعة البليدة ، الجزائر 1999 / 2000 ص 54 .

ثانياً

الإجراءات العملية لإعداد و تسليم شهادة الحيازة

إذا كان المرسوم رقم 352 / 83 الذي بين إجراء لإثبات التقادم المكتب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية الخاص بعقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، لم يشترط الطبيعة القانونية للعقار محل عقد الشهرة ، فإن قانون التوجيه العقاري يخص الأموال العقارية غير المبنية دون سواها⁽¹⁾ ، وبتحصيل حاصل ، فإن أول شرط لإعداد شهادة الحيازة أن يكون العقار غير مبني . و باستقراء المادة 39 من قانون التوجيه العقاري و المرسوم التنفيذي له ، نجد أن المشرع عقد جملة من الشروط منها ما هو موضوعي و آخر شكلي .

الشروط الموضوعية لإعداد شهادة الحيازة:

أخذاً بالوضع الظاهر ، إن عبر المشرع في المادة 39 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 أن الحائز يقوم في حقه فرضية إيجابية مفادها أنه صاحب ذلك الحق إلا إذا تبين خلاف ذلك لكن خلافاً لعقد الشهرة ، تساهل المشرع في بعض الشروط الموضوعية واجبة التوافر في طالب شهادة الحيازة ، حيث إكتفى بمدة سنة واحدة على الأقل لمارسة الحيازة القانونية حتى يحصل عليها الحائز ، الأمر الذي يخلق التناقضات التالية :

- المادة 39 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 تحيل إلى المادة 823 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري فيما يخص الشروط الموضوعية إلا أن النص الأخير لا يحتوي على العناصر المؤسسة لشهادة الحيازة و بالتالي يصعب تبرير وجودها.

⁽¹⁾ انظر المادة 02 من القانون رقم 90/25 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعديل

و المتم سالف الذكر.

- أما بالنسبة للمدة الدنيا التي إشترطها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 254 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها⁽¹⁾ ، نرى أنها لا تكفي على الإطلاق لأجل تقدير الطابع المادي و المستمر ، العلني و غير الخفي للحيازة ، كما يعد خروجاً عن المدة التي نص عليها المشرع في القانون المدني في المادتين : 827 و 828 ، ر بما ترجع نية المشرع من تقليل مدة التقادم المكتسب حماية للحيازة التي تفضي إلى حماية الحق ، لأن الوضع المأثور هو أن من يسيطر على الشيء هو صاحب الحق على هذا الشيء ، وقد تعرض المشرع لذلك بمحض المادة 823 من الأمر رقم 75 / 58 و بهذه القرينة يكون المشرع قد يسر لصاحب الحق بإتخاذ الحيازة و سهلة لإثبات حقه عن طريق الحصول على شهادة الحيازة.

غير أنها نرى حتى إذا كانت نية المشرع تقوم على الإعتبارات السالفة الذكر فإن ذلك لا يبرر تقليل مدة التقادم المكتسب إلى سنة واحدة ؛ علاوة على أن نصي المادتين 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 254 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها و المادة 413 من الأمر رقم 66 / 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية لا يتطابقان ، لأن المادة الأخيرة تخص دعاوى الحيازة عدى دعوى إسترداد الحيازة التي من الممكن أن يرفعها الحائز بغية حماية حقه من التعرض الذي يتسبب في الغير أما شهادة الحيازة ينجم عن تسليمها مكنته الحائز من الممارسة الفعلية لحق الملكية ؛ و بالتالي فإن إشراط ممارسة الحيازة سنة واحدة ينجر عنه حتماً نزاعات ما بين الحائزين الذين يستوفوا هذا الشرط و الحاملين لشهادة الحيازة و الآخرين الذين يدعون بجواز أفضل⁽²⁾ .

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 17/07/1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 المؤرخة في 31/07/1991.

⁽²⁾ **حلسو (غنية)** : مقال بعنوان شهادة الحيازة في قانون التوجيه العقاري .

الإجتهد القضايى للغرفة العقارية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص 155 .

و عليه فإن مراعاة للقواعد العامة في التقادم المكتسب كان على المشرع الجزائري أن يوحد الشرط الخاص بعده التقادم لإعداد شهادة الحيازة .
و إذا كان عقد الشهرة يحرر في أراضي الملكية الخاصة ولو كانت لها عقود فإن شهادة الحيازة تمنح فقط في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها ⁽¹⁾ .

و بمجرد أن يستوفي الحائز الشروط الموضوعية السالفة الذكر ، يقدم ملفاً تقنياً إلى مصلحة المنازعات و الإحتياط العقاري المعنية بالبلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها و هو الشرط الإجرائي الذي يخضع له الحائز قبل إسلامه شهادة الحيازة.

الشروط الشكلية لإعداد شهادة الحيازة:

سن المشرع الجزائري ضمن المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 254 / 91 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها أحكام تتضمن كيفية إعداد و تسليم شهادة الحيازة ، و طلب شهادة الحيازة يمكن أن يقدم بصفة فردية من الحائز أو بوجب طلب جماعي .
و هناك مرحلتين لإعداد شهادة الحيازة:

المراحل الأولى: الإجراءات الأولية لإعداد شهادة الحيازة

الإجراء الفردي لإعداد شهادة الحيازة : بعد توفر الشروط الموضوعية السالفة ذكرها، يتقدم الحائز إلى البلدية التي يقع العقار بدائرة اختصاصها بعربيضة مكتوبة تتضمن المعلومات و البيانات التي حددتها حسرياً المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 254 / 91 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها و منها ما يتعلق بالعقار و أخرى تخص الحائز .

⁽¹⁾ هذا ما جاء في المذكرة رقم 4123 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية

سالفة الذكر.

كما يؤخذ على المشرع أنه علق صحة ممارسة الحيازة على حسن النية الذي يستوجب أن يثبته الحائز بشهادة شاهدين⁽¹⁾ في حين أنه وضع قرينة تفترض مبدئياً أن الحائز هو صاحب الحق ضمن المادة 39 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 .

وتجدر الإشارة أن هذا الإجراء واجب الإتباع سواءً كان الطالب مقدم في إطار فردي أو جماعي يخص مجموعة أشخاص حائزين معاً لعقار واحد إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة يشار في الشهادة إلى الشخص الحائز عليها باسم مجموع المستفيدين من ضمن مجموع الحائزين على الشيء⁽²⁾ .

الإجراء الجماعي لإعداد شهادة الحيازة :

ورد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها أن غاية الإجراء الجماعي للحصول على شهادة الحيازة يتم في إطار برامج التحديد الريفي أو الحضري ذات المنفعة العامة أو برامج إعادة التجميع العقاري .

و عليه من خلال ما تقدم ، يتضح لنا اختلاف بين الإجراء الفردي الذي يعد وسيلة للتملك في المستقبل أما الإجراء الجماعي الذي تحرر لأجله شهادة الحيازة تعد في هذا المقام أدلة للتهيئة العقارية فحسب .

⁽¹⁾ نموذج عن تصريح شرفي ، ملحق رقم (07)

⁽²⁾ هذا ما تضمنته صراحة المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المحدد

لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها سالف الذكر الفقرة الأولى .

المرحلة الثانية: دراسة الطلب و تسليم شهادة الحيازة:

وهي المرحلة الإدارية التي يحقق فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل إعداد و تسليم شهادة الحيازة ، ويتم ذلك عن طريق التحقيق و التحري⁽¹⁾ حيث يفتح رئيس المجلس الشعبي البلدي سجل خاص يرقمه و يوقع عليه رئيس المحكمة المختصة إقليمياً و يسجل فيه تاريخ إيداع العرائض و التسلسل الزمني لتقديمها .

ثم يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة بعد تحرير محضر عدم وجود أي إعتراض⁽²⁾ إعداد شهادة الحيازة بناءاً على النموذج المرفق بالمرسوم رقم 254/91 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها سالف الذكر.

و تخضع شهادة الحيازة لرسم ثابت قدره 500 دج⁽³⁾ غير أنه يتم شهر شهادة الحيازة باتباع الإجراءات التالية⁽⁴⁾:

- الفحص السريع : حيث تودع شهادة الحيازة في نسختين على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً ، و يتم الفحص السريع قبل التسجيل على سجل الإيداع من طرف المحافظ العقاري بكيفية سهلة و سريعة ، إذ أن الوثيقة ذات شكل موحد يكتفي فيها المحرر بإعطاء المعلومات المناسبة .

- التسجيل في سجل الإيداع و الرسم المطبق : يكون في التسجيل بعد ذلك مؤقتاً في سجل لإيداع مؤقت لمدة خمسة عشرة يوماً ثم تسجل بعد إنقضاء هذه المهلة في سجل الإيداع النهائي⁽⁵⁾ .

(1) انظر في ذلك الموارد 7، 8، 9، 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 254 / 91 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها سالف الذكر .

(2) انظر نموذج عن محضر عدم وجود أي إعتراض ، ملحق رقم (08)

(3) المادة 39 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 96 / 31 المؤرخ في 30 / 12 / 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 30 / 12 / 1996 .

(4) عمر (حمدي باشا) : محررات شهادة الحيازة ، المرجع السابق، ص 145 ، 146 .

(5) نموذج عن وصل إيداع طلب شهادة الحيازة ، ملحق رقم (09)

- مسک مجموعة من البطاقات العقارية : إن مجموعة البطاقات العقارية التي تنشأ بمناسبة إشهار شهادات الحيازة⁽¹⁾ و التي تمسك على الشكل الشخصي طبقاً لأحكام المادتين 113 و 114 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم ، يجب أن ترتب على حدة بصفة متميزة و بالنسبة لكل بلدية و هذا من شأنه السماح بتسهيل البحث و إستعمال البطاقات فضلاً عن تسهيل الإحصائيات الدورية.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا : أن شهادة الحيازة تتميز بسمات تجعل منها سندًا و طابعاً خاص ، لأنها بالرغم من كونها سندًا رسميًا مؤقت إلا أنها تختلف آثاراً لا يستهان بها و لها أبعاد مزدوجة لمصلحة الحائز و أخرى لخدمة الاقتصاد على المدى البعيد.

هذا و يلاحظ انه على الصعيد العملي تم إحصاء على مستوى مديريات الحفظ العقاري و ولايات الشرق الجزائري شهادات الحيازة المحررة منذ صدور قانون التوجيه العقاري رقم 90/25 و المرسوم التنفيذي له رقم 91/254 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها سالف الذكر، فكانت النتائج التالية:

* ولاية جيجل : 9900 شهادة حيازة إلى غاية 20/02/2007 .

* ولاية سكيكدة : 301 شهادة حيازة إلى غاية 17/04/2007 .

* ولاية قسنطينة : لم تحرر أي شهادة حيازة .

* ولاية ميلة : لم تحرر أي شهادة حيازة إلى غاية تاريخ 20/03/2007 . مع ملاحظة أن العامل المحكم في مدى تحرير شهادات الحيازة هو عمليات المسح العقاري و بالتالي كلما تقدمت و تغيرت عملية المسح كلما قلت أو إنعدمت فرص الحائزين في الحصول على شهادة الحيازة.

⁽¹⁾ نموذج عن إشهار شهادة الحيازة ، ملحق رقم (10)

ثالثاً : الآثار القانونية الناتجة عن تسليم شهادة الحيازة⁽¹⁾:

إن أهم خاصية تميّز بها شهادة الحيازة أنها سند إسمى ، فهي تسلم شخصياً لطالبيها، و يتم ذلك إما بصفة فردية أو بمجموعة من الحائزين على الشيوع و تسقط بمضي مدة سنة من وفاة صاحبها إلا إذا وقع طلب من الورثة خلال تلك المدة للحصول على شهادة حيازة جديدة بأسمائهم⁽²⁾ .

علاوة على كونها سند غير قابل للتصرف فيه، سواءً تم ذلك بمقابل أو عن طريق التبرع.

وأهم أثر ترتبه شهادة الحيازة للحائز ذلك الذي يمكنه من إكتساب ملكية العقار :

- التمسك بالملكية على أساس التقادم المكسب : فعلى الرغم من كونها شهادة إسمية إلا أنها يمكن أن ترقى إلى سند لإثبات الحيازة، و الإحتجاج بالتقادم لكسب ملكية العقار موضوع شهادة الحيازة⁽³⁾

إن أهم نتيجة والأثر الذي يهمنا في الموضوع محل البحث تلك التي ترتبها شهادة الحيازة و التي بوجها يصبح الحائز واضح يد بسند حيازي⁽⁴⁾ غير أن الحائز الحاصل على شهادة الحيازة لا يستفيد من القاعدة التي سنها المشرع ضمن المادة 831 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، و عليه ليس له أن يكتسب بالتقادم خلافاً لسنته ، لأن شهادة الحيازة تخلوه من صلاحيات و تكتسيه حقوقاً عدا إكتساب ملكية العقار و التصرف فيه.

⁽¹⁾ نموذج عن شهادة الحيازة، ملحق رقم(11)

⁽²⁾ أنظر المادة 42 من القانون رقم 25/90 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم سالف الذكر.

⁽³⁾ حمدي باشا (عمر) : حماية الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ص 52 .

⁽⁴⁾ حمدي باشا (عمر) : محررات شهادة الحيازة ، المرجع السابق ص 158 .

و خلافاً لذلك أجازت المادة 145 من الفقرة الثانية للمرسوم التنفيذي رقم 254/91 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها سالف الذكر، للحائز إثارة مدة التقادم المكتسب و بالتالي فإنه كان على المشرع أن يأخذ بعين الإعتبار المبدأ الوارد في نصوص القانون المدني حتى يكون هناك تناقض و تكامل بين النصوص، هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، المشرع لم يبين طبيعة السندي الذي سلم إلى الحائز صاحب شهادة الحيازة بعد إجراء عمليات المسح على المنطقة الواقع بها العقار و فقاً للمرسوم رقم 83 / 352 الذي بين إجراء لإثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية⁽¹⁾ .

هناك من يرى أنه بعد إجراء عملية المسح يسلم له بمناسبة ذلك دفتر عقاري⁽²⁾ غير أنه بالرجوع إلى المواد التي تنظم عمليات المسح ، نجد أن المادة 18 من الأمر رقم 74/75 المتضمن عداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري تفصل في ذلك ، بعد الإنتهاء من عملية المسح يسلم للملاك المكرسة حقوقهم بصفة نهائية " الدفتر العقاري " .

و عليه تماشياً مع نتائج التحقيق المنجز من عمليات المسح لا نرى بدأً من طلب عقد الشهادة ، بل الأصل و الأفيد للحائز أن يحصل بصورة آلية على الدفتر العقاري .

(1) محمد زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكتسب ، المرجع السابق ص 124 ، حيث ترى أن : « وتعتبر شهادة الحيازة إذ تلغى عندما يتم مسح الأرضي العام في المنطقة ، هذا ما تضمنته المادة 47 من قانون 90/25 و في هذه الحالة يمكن للشخص الحائز طلب إعداد عقد الشهادة وفقاً للمرسوم رقم 83 / 352 سالف الذكر »
كذلك :

شامة (سماعين) : النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، المرجع السابق ص 64 ، ويعتبر أنه « ... يمكن للمستفيد أن يستند على هذا التاريخ من أجل طلب إستخراج عقد الشهادة ... »

(2) حمدي باشا (عمر) : محركات شهادة الحيازة ، المرجع السابق ص 158 .

لأجل ذلك صدرت تعليمة عامة عن وزارة المالية⁽¹⁾ ت أكد على أنه لا يتم التحقيق في مدة حيازة صاحب شهادة الحيازة واعتبرت منه حائزًا بحسن النية ويعامل معاملة الحائز الذي أتم المدة القانونية لـإكتساب الملكية بالتقادم وأن دور عملية مسح الأراضي يقتصر في التحقيق على ذكر هوية الحائز و سند حيازته.

إلا أنه سرعان ما إستبدل بالتعليق رقم 16 المتعلقة بـمسير عمليات مسح الأراضي و الترقيم العقاري التي بيّنت سندات الملكية المعترف بها قانوناً دون الإشارة إلى السند الحيازي و أكدت على ضرورة التحقيق في كل السندات و في مدى توفر شروط و مدة الحيازة المكسبة للملكية بالتقادم⁽²⁾.

و إننا بين ذلك و ذاك ، نرى أن تلك الاحتياطات ضرورية ، لأن المرسوم التنفيذي رقم 91 / 254 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها سالف الذكر، يمكن الحائز لمدة سنة فقط من الحصول على شهادة الحيازة خلافاً للقواعد العامة للتقادم المكسب.

و من خلال المعاشرة بين عقد الشهرة و شهادة الحيازة ، نجد أنهما سندان غير قضائيان ، يستحدثهما المشرع لتحقيق غاية إقتصادية أساسها خدمة العقار و استغلاله حتى لو تم ذلك من واسع اليد سواء كان بصورة فردية أو جماعية إلا أنهما يختلفان في الجهة التي تصدرهما ، فضلاً على الطبيعة المادية للعقار محل الحيازة إلى جانب الآثار القانونية التي يرتبانها.

إلا أن الواقع العملي سجل عجز السندان في تحقيق الغاية المنشودة من سنهما و الدليل على ذلك كثرت التزاعات التي تنظر أمام مختلف الجهات القضائية المختصة ، لأجل ذلك خول المشرع المحافظ العقاري وظيفة أساسية للتحقق من إدعاء الحائز و تسليميه شهادة تثبت ذلك.

(1) التعليمة رقم 5224 المؤرخة في 06 / 07 / 1994 الصادرة عن وزارة المالية المتعلقة بعملية المسح ، ص 44 و 45.

(2) التعليمة رقم 16 المتعلقة بـمسير عمليات مسح الأراضي و الترقيم العقاري

المؤرخة في 24/05/1998

الفرع الثاني

السندات غير القضائية المثبتة للحيازة بعد صدور القانون

رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية

العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري

سعياً منه إلى التحكم في تداول الحقوق العينية العقارية ، و نظراً لفشل عقد الشهرة و شهادة الحيازة في تحقيق الغاية المرجوة منها ، لجأ المشرع الجزائري إلى معالجة الوضعيات المعقّدة التي خلفها و أخذ بعين الإعتبار ضرورة حماية المركز القانوني للحائز إلى إصدار قانون رقم 02/07 المتضمن إجراء لمعاينة حق الملكية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، و فيما يلي نتناول أسباب و بعد القانون أولاً (فقرة أولى) و إجراءات معاينة حق الملكية ثانياً (فقرة ثانية) .

الفقرة الأولى

دافع و بُعد قانون رقم 02/07 المتضمن إجراء لمعاينة حق

الملكية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري

إن النتائج السلبية التي ترتب عن عقد الشهرة و شهادة الحيازة و كثرة المنازعات التي تزال مطروحة أمام الجهات القضائية المختصة ، يعد أهم سبب دفع المشرع إلى إصدار قانون رقم 02/07 المتضمن إجراء لمعاينة حق الملكية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

أولاً

أسباب و بعد قانون رقم 02/07 المتضمن إجراء لغاية حق الملكية و تسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري

إن الوضعية الصعبة التي شهدتها البلاد خلال العشرية الأخيرة خلفت نتائج سيئة إنعكست على كل المجالات و خصوصاً ما يتعلق منها بتداول الحقوق العينية العقارية و طريقة إكتسابها .

و بحكم الظروف الأمنية المضطربة و الإستقرار دفع الكثير من المالك و حتى الحائزين القانونيين إلى التخلّي عن عقاراهم والتزوح إلى المناطق الآمنة ، الأمر الذي فتح المجال لإغتصاب العقارات و التذرع بأحكام عقد الشهرة و شهادة الحيازة على وجه الخصوص من أجل الحصول على سند حيازي في إنتظار تعميم عمليات مسح الأراضي العام كي يستبدل السند بالدفتر العقاري ، هذا من جهة ومن جهة أخرى الإشكالات و كثرة المنازعات الناتجة عن تشub تسلیم سندات ثبت مدى أحقيّة الحائز في حيازته للعقارات:

-السندات القضائية : سواءً في حالة وجود من ينزع الحائز في حيازته أو إذا

ما أراد إصدار حكم قضائي يثبت حيازته.

- عقد الشهرة.

- شهادة الحيازة.

لأجل ذلك و سعياً منه إلى توحيد و ضبط الإجراءات و الوسائل التي تمكن الحائز في الحصول على سند حيازي يثبت مدى أحقيته في وضع اليد على العقار و طلب امتلاكه عن طريق التقادم المكتسب سن المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 02/07 الذي يتضمن تأسيس إجراء لغاية حق الملكية العقارية و تسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري⁽¹⁾

(1) انظر عرض أسباب القانون، ملحق رقم (12)

فضلاً عن قاطل مصالح أملاك الدولة في موافاة الموثقين خلال الآجال القانونية المحددة بأربعة أشهر التي تفوق أحياناً السنة ، و بعد إنتقال ملكية العقارات بصفة رسمية للمعنى و شهر العقود على مستوى الحافظات العقارية ⁽¹⁾ ، حيث يرمي القانون إلى إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري و ذلك بغية إعداد و تسليم سندات ملكية قانونية و كذا مخططات نظامية تتعلق بالعقارات، يطبق على كل عقار مهما كان صنفه القانوني و مهما كانت طبيعته المادية على غرار شهادة الحيازة التي كانت تطبق فقط على العقارات غير المبنية .

إن القارئ للقانون الجديد يجد أن التعديل أعطى صلاحيات للمحافظ العقاري كانت في ظل مرسوم رقم 352/83 الذي بين إجراء لإثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية ، من اختصاص الموثق و بالتالي تعزيز من دور وظيفة الإدارة في مجال التصرفات الواردة على العقار في وقت تستعد فيه الدولة بمعظم هيكلها إلى الانضمام و الخصوص إلى إقتصاد السوق و الإنفتاح على الليبيرالية.

وعليه ، كان على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ و الإبقاء على دور الموثق في تحرير عقد الشهرة لأنه نزع منه هذه الوظيفة و جعل منها حكراً على الإدارة .

علاوة على أن هذه الوظيفة - المعاينة و التحقيق - يغلب عليها طابع التحري و التقصي من دون أن يضع المشرع في مقابل ذلك شروط جديدة في مدى كفاءة المحافظ العقاري و لا الحق الذي يتولى العمليات و نحن في ذلك نرى أنه تقدير من المشرع و كان عليه أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب.

⁽¹⁾ هذا ما يتضح من خلال المذكرة رقم 1373 الصادرة عن المديرية العامة لأملاك

الوطنية الموجهة إلى مديرية أملاك الدولة بتاريخ 05 / 04 / 1998

و بالتالي فإن تولي المحافظ العقاري هذه المهمة أمر يجعل منه يترأس قمة الهرم الوظيفي الإداري و التحقيق في إعداد و تسليم سندات الملكية التي تثبت و تقر حيازة الحائز، في حين كانت من اختصاص الموثق⁽¹⁾.

كما أن القانون يجمع ثلاثة مهام في عملية واحدة ، فالإجراءات المنصوص عليه يجمع بين:

- 1 - التحقيق في أصل و كيفية ممارسة الحيازة .
- 2 - تحرير السندي في حالة توافر الشروط.
- 3 - ترقيم العقار مباشرة كأنه تم مسحه.

ثلاثة وظائف في مهمة واحدة ، الأمر الذي يختصر بين الجهد و الوقت و التكاليف ، كل ذلك من أجل الإسراع في الإنتهاء من عمليات مسح الأراضي العام. إلا أنه يأخذ على ما سبق و مقارنة بالإجراءات و التحقيق الذي يخضع له طالب عقد الشهرة و شهادة الحيازة الذي يتم على درجتين ، الأول أمام الموثق أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و الثانية أمام المحافظ العقاري ، فإن قانون رقم 07/02 عندما خول المحافظ العقاري سلطة التحقيق حول صحة الحيازة جعله الحق الأول و الأخير فإن ذلك يترتب عليه عدم دقة نتائج التحقيق الذي يتم مرة واحدة من طرف المحافظ العقاري فقط.

و على الرغم من سهولة إجراءات إعداد عقد الشهرة و شهادة الحيازة إلا أنه نتج عنهم عددة منازعات ، الأمر الذي يفسر فشل السندين في تحقيق الغاية المنشودة من إستحداثهما .

(1) على الرغم أن القانون لم يذكر و لم يستثنى صراحة شهادة الحيازة و دور رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أننا لدى إتصالنا بواضعى القانون ، يتضح لنا أن المشرع نوه على إسقاط ضمني لشهادة الحيازة و أنها كذلك أصبحت من اختصاص المحافظ العقاري. غير أنه من خلال معاينة الواقع العملى لاحظنا على مستوى بعض الجرائد تحرر يومياً شهادات حيازة خاصة في مناطق الجنوب.

وفيما يلي نتناول تبعاً الإجراءات العملية لمعاينة حق الملكية .

ثانياً

إجراءات معاينة حق الملكية

إن تسليم سند الملكية عن طريق إجراء معاينة و تحقيق للملكية العقارية للحائز يتم بناءً على مرحلتين، و تجدر الإشارة أن المعاينة و التحقيق يكون حول صحة الحيازة و توافر ركييها المادي و المعنوي و خلوها من العيوب إضافة إلى التحقق من مدد التقادم المكسب.

المرحلة الأولى: مرحلة سير التحقيق

و هي المرحلة التي يتم فيها التحقيق من المعلومات الخاصة بالعقار محل الحيازة التي تحص حدوه معاله و محتواه المادي ، المساحة و تمثيله في رسم بياني .

و أجاز المشرع أن يتم إلى جانب إجراء التحقيق الفردي أن يتم كذلك على شكل عمليات تحقيق جماعي ⁽¹⁾ في إطار إنجاز برامج بناء أو هيئة عقارية مهما كان نوعها حضرية أو ريفية ؛ و كيف ما كان التحقيق ، إشترط المشرع أن يتم الإعلان عليه كي يتسرى لكل ذي مصلحة الإعتراض على ذلك التصرف ⁽²⁾ ؛ و يتم التحقيق من طرف محقق عقاري من بين الأعوان الموضوعين تحت سلطة مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي و المستعين إلى سلك مفتشي أملاك الدولة .

المرحلة الثانية : إجراء معاينة حق الملكية

بعد تلقي تصريحات الحائز يبحث المحقق العقاري عن أسباب ممارسة الحيازة و كذا صحة المعلومات لإثبات حق الملكية إلى جانب حماية الحقوق التي قد تعود

⁽¹⁾ أنظر المادة 06 من القانون رقم 02 / 07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري السالف الذكر .

⁽²⁾ أنظر المادة 07 من القانون رقم 02 / 07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري السالف الذكر .

لشخص آخر عام أو خاص ، و على إثر ذلك يحرر محضر مؤقت يتضمن نتائج التحقيق مشفوعاً بأسباب قانونية و يضعه تحت تصرف الجمهور للإطلاع عليه .

و عند إثارة الإحتجاج ضد الحائز حول إدعائه سواءً من طرف المالك الحقيقيين أو الحائزين المجاورين ينتقل الحقق ثانية إلى الميدان للنظر في تلك المعارضات.

و في كلتا الحالتين ينهي الحقق إجراءات المعاينة بتحرير محضر نهائي يتضمن نتائج التحقيق الذي أجراه⁽¹⁾ .

و إذا أسفر التحقيق على صحة الحيازة و كذا الوثائق المقدمة و البحوث التي قام بها الحقق العقاري فإن هذا الأخير يعترف للحائز بأحقيته على العقار⁽²⁾ حينها يصدر مسؤول الحفظ العقاري الولائي مقرر⁽³⁾ يتعلق بالترقيم العقاري باسم المالك المعنى و ذلك بناءً على نتائج المحضر النهائي ، بعدها يعمل المحافظ العقاري على إشهار الحقوق المعاينة أثناء التحقيق ، حيث يعقب هذا الإجراء إعداد سند الملكية الذي يرسله المحافظ العقاري الولائي كي يسلمه للمعني⁽⁴⁾ ؛ أما إذا تبين أن الترقيم تم بناءً على تصريحات خاطئة و وثائق مزورة يرفع الأمر إلى القضاء للمطالبة بإلغاء الترقيم و يقدم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحرير الدعوى العمومية .

و في حالة وجود إحتجاجات تقرر لإيجاد حل لها جلسة صلح تجمع الأطراف المعاضة تحت إشراف مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي.

(1) أنظر المادة 12 من القانون رقم 02/07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 11 من القانون رقم 02/07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري السالف الذكر .

(3) أنظر المادة 12 من القانون رقم 02 / 07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري السالف الذكر.

(4) أنظر المادة 14 من القانون رقم 02 / 07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري السالف الذكر.

و لأجل ذلك يعد هذا الأخير مقرر مسبب مفاده رفض الترقيم يسلم للمعني⁽¹⁾ و يكون قابل للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة .

و إذا كان عقد الشهرة يتميز بسهوله إجراءاته و الأسهل منه فيما يخص إجراءات شروط إعداد شهادة الحيازة ، فإن المشرع الجزائري شدد في شروط و إجراءات التحقيق العقاري و التحري عن صفة الحائز و كيفية ممارسة الأعمال المادية التي يجب أن يتتأكد منها الحق في الميدان ، و إذا حصل الحائز على تأييد إدعائه فإن السندي الذي يسلم إليه و على الرغم من أن له الحاجة المطلقة أمام الكافلة إلا أنه لا يتمتع بالخصوصية القانونية التي تمنعه من الطعن فيه أمام الجهات القضائية الإدارية .

و حسن فعل المشرع حينما نص على ذلك ، فهو في الحالتين غير متساهم مع الحائز - مقارنة مع عقد الشهرة و شهادة الحيازة - أثناء سير التحقيق و بعد تسلمه سند الملكية الذي يثبت أحقيته على العقار المخازن و في حالة التزوير مهما كان شكله و بأي كيفية تم إكتشافه .

كل ذلك إن دل على شيء ، فهو يدل على مدى حرص المشرع الجزائري على حماية حق الملكية العقارية مهما كانت طبيعتها و كذا حماية العقار في حد ذاته من الإنتهاكات الغير شرعية و الغير قانونية، و بتألي فإن غاية هذا الإجراء هو إضفاء الحماية الإدارية و القضائية على الملكية العقارية .

و إذا كان المشرع ترك للتنظيم تحديد كيفية تطبيق إجراءات سير التحقيق و معاينة حق الملكية فإن السؤال المطروح هو حول مصير الحائز في الفترة بين توقف العمل بإجراء عقد الشهرة و الفترة التي يصدر فيها التنظيم الذي يبين الطرق التي يطبق بها القانون ؟

(1) هذا ما ورد في المادة 15 من القانون رقم 07/02 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقیق عقاري السالف الذكر ، إلا أن المشرع يستعمل عباره "إذا لم ينتهي التحقيق بنتيجة" نرى أنها غير سليمة لأن للتحقيق نتيجة حتى لو رفض الطلب و عليه كان على المشرع أن يضع الصياغة الآتية :

"إذا لم ينتهي التحقيق بنتيجة إيجابية لصالح المعنى ..."

هل يسري عليه القانون القديم لأن التنظيم لم بين كيفية التحقيق أم القانون الجديد باعتبار أنه صدر ضمن الجريدة الرسمية بعد الموافقة عليه و إلغاء القانون القديم المتضمن عقد الشهرة و شهادة الحيازة⁽¹⁾.

سواء كانت الجهة التي ثبتت إدعاء الحائز في طلب الحصول على سند الملكية ، إدارية أو قضائية ، يسعى المشرع الجزائري إلى تطهير الوضعية العقارية بغية التحكم في تداول الحقوق العينية و المساهمة في إنجاز عمليات مسح الأراضي العام و إعداد السجل العقاري حيث يتم بإجراءات الشهر العيني .

و من خلال البحث الثاني نتناول مدى تطابق الملكية العقارية الخاصة مع نظام الشهر العيني تبعاً .

المبحث الثاني

تماشي الحق العيني المكتسب بالحيازة و التقادم المكتسب مع خصوصية نظام الشهر العيني

يتتحكم في تداول الحقوق العينية العقارية عامل الإشهار العقاري غير أن المبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني جعلته يتناقض و طريقة إكتساب الملكية العقارية

(1) ما تم ملاحظته على مستوى بعض الجرائد الوطنية و خلال و خلال الفترة التي عرض فيها القانون رقم 02 / 07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريبي تحقيق عقاري سالف الذكر للمناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، بلأ العديد من المواطنين إلى تحرير عقود شهرة و شهادات حيازة حيث حرر بعض المؤثرين ما يقارب 30 عقد شهرة لعدة أشخاص ، الأمر الذي يجعلنا نطرح السؤال التالي : هل ذلك التصرف من أجل تسوية الأوضاع القانونية نظراً لسهولة الإجراءات أم إلى تحايل نظراً لتعقد إجراءات القانون رقم 02 / 07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريبي تحقيق عقاري سالف الذكر ؟

الخاصة المنصوص عليها ضمن مواد القانون المدني الجزائري بالحيازة و التقادم المكتسب هذا من جهة ، و من جهة أخرى تبعية الظروف التاريخية في إنتقال الملكية العقارية مما أسفه عنه إختلاف موقف الفقه و القضاء الجزائري حول جواز تملك العقار بناءً على قواعد الحيازة و التقادم المكتسب في ظل نظام الشهر العيني

وعلى ذلك نعالج ضمن هذا البحث مبادئ نظام الشهر العيني و موقف المشرع الجزائري منه في مرحلة أولى (المطلب الأول) ، و مدى تطابق واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني في مرحلة ثانية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مبادئ نظام الشهر العيني و موقف المشرع الجزائري منه

على نقىض نظام الشهر الشخصي يقوم نظام الشهر العيني على جملة من القواعد يتوقف مدى تطبيقها على عملية مسح الأراضي العام .

أما المشرع الجزائري و رغبة منه للتحكم في السياسة العقارية تبني هذا النظام على إثر إصدار الأمر رقم 75 / 74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ؛ و عليهتناول في هذا المطلب مبادئ نظام الشهر العيني أولاً (الفرع الأول)، وثانياً موقف المشرع الجزائري من نظام الشهر العقاري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مبادئ نظام الشهر العيني و تقييمه

يرتكز نظام الشهر العيني على خلاف نظام الشهر الشخصي في شهر التصرفات العقارية على أساس العقار محل التصرف ، لذلك جاءت تسميته بنظام الشهر العيني ، و كما يتميز بأن كل عقار في هذا النظام له بطاقة خاصة ضمن السجل العقاري تسجل فيها كل ما يقع عليه من تصرفات ، كما تحتوي الوصف المادي

هذا العقار و فيما يلي نتناول مبادئ نظام الشهر العيني (الفقرة الأولى) ، و تقييم نظام الشهر العيني (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

مبادئ نظام الشهر العيني

يعرف نظام الشهر العيني كذلك باسم نظام السجل العيني أو العقاري على خلاف نظام الشهر الشخصي لا يتم الشهر فيها على أساس أسماء الأشخاص الصادرة عنهم التصرفات ، بل على أساس العقارات ذاتها و عليه فإن السجل الذي يتم فيه الشهر لا يمسك بحسب أسماء الأشخاص بل بحسب أرقام العقارات ⁽¹⁾ و بالتالي هو تأمين قانوني لكل المعاملات العقارية لأنه يتطلب قبل إشهارها مراقبة جيدة للعقود والحقوق المتضمنة نقل أو إنشاء أو تعديل حق الملكية ، بما يتحقق الحجية في مواجهة طرف العقد و الغير على حد سواء ⁽²⁾ و حتى يتحقق هذه الحجية يشترط في التصرف أن لا يكون مشوباً بعيوب يتعلق بوجوده أو بصفته أو نفاده مع ضرورة توافر حسن النية لدى أطرافه .

غير أن هذا النظام يقتضي قبل تطبيقه مسح كل عقارات البلاد و تحديد موقع كل منها و مساحتها و بيان حدوده و تعيين مالكه تمهيداً لـإعطاء كل منها رقماً خاصاً و تخصيص إحدى صفحات السجل العقاري له، الأمر الذي يتطلب وقتاً طويلاً و إجراءات معقدة ، و يقوم نظام الشهر العيني على خمس مبادئ أساسية و هي كالتالي:

- مبدأ التخصيص : يقوم نظام الشهر العيني على أساس تخصيص لكل وحدة عقارية صفحة أو بطاقة عقارية تقييد فيها كل التصرفات الواردة على العقار

(1) الشواربي (عبد الحميد) : إجراءات الشهر العقاري ، المرجع السابق ، ص 5.

(2) رامول (خالد) : المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ،

و مجموعه هذه البطاقات تكون بما يعرف بالسجل العيني الذي يستمد منه نظام الشهر العيني تسميتها .

و بالتالي فإن مبدأ التخصيص هو تشخيص ذاتي لهذا العقار دون أدنى اعتبار لشخص المتصرف فيه⁽¹⁾ .

- مبدأ القيد المطلق: و مفاد هذا المبدأ، أنه لا تكتسب الملكية و لاسائر الحقوق الواردة على العقارات إلا بالشهر ، فدون القيد لا تنشأ هذه الحقوق و لا تنتقل و لا تتغير و لا تزول لا بين ذوي الشأن و لا بالنسبة لغيرهم ، فالشهر هو مصدر الحق⁽²⁾

- مبدأ الشرعية : مفاده أن يتحقق العون المكلف بالتسجيل أو القيد في السجل العيني من كل التصرفات المراد قيدها أو تسجيلها و ذلك بكل دقة حماية لحقوق الغير و لا تقييد كذلك في السجل العقاري إلا الحقوق المشروعة فعلاً و بالتالي إجتناب شهر الإدعاءات المشكوك فيها التي لا تستند إلى أساس قانوني سليم⁽³⁾ و عليه فإن هذا المبدأ لا يتيح شهر تصرفات الباطلة أو القابلة للإبطال و إن تم خطأ شهر التصرفات معيبة مما يؤدي إلى إهدار حقوق أصحابها و الأمر نادر الوقع ، فإن الدول التي تأخذ بهذا النظام قد أنشأت نظام صندوق للتأمين و الضمان مهمته تعويض المتضررين من جراء ضياع حقوقهم نتيجة لعدم إمكانية

(1) بوشناقة (جمال) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2006 ص 30 .

(2) LATROUS (B.): Cours de droit civil, sûretés et publicité foncière, Alger, office des publications universitaires 1984 , p120.

(3) رامول (خالد) : المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 23.

رفع دعوى الاستحقاق أو الإسترداد، ضد المكلف بالشهر على أن تحل الدولة
 محله في دفع مبلغ التعويض⁽¹⁾

- مبدأ القوة الشبوية : مفاده أن التصرفات التي تقييد في ظل هذا النظام يصبح
 قيدها قرينة قاطعة على ملكية الحق العيني أو العقار للمتصرف إليه و أن هذا
 التصرف أصبح سليماً خالياً من كل العيوب التي قد تلحق المتصرف ، لأن القيد
 في ضل هذا النظام يظهر التصرفات من كل العيوب مهما كان مصدرها⁽²⁾
 و يترب على إقرار هذا المبدأ أن كل حق عيني عقاري تم شهره و فق هذا
 النظام يعتبر حجة في مواجهة الكافية مما يوفر الثقة في بيانات السجل العقاري
 و يؤدي إلى إستقرار الملكية العقارية.

- مبدأ عدم إكتساب الحقوق المشهرة بالتقادم : ليس للتقادم المكسب كوسيلة
 لإكتساب الملكية العقارية أن يكون سبباً من أسباب التملك للعقارات و الحقوق
 العينية الأخرى لأنه يتعارض صراحة مع مبدأ القيد المطلق ، و مبدأ قوة الثبوت
 المطلقة لإجراء الشهر في السجل العيني⁽³⁾ .

حيث يقتضي المبدأ أن من يثبت إسمه في السجل العيني كمالك للعقار يصبح في
 مأمن من أن يفاجأ بادعاء أي مغتصب أنه يملك العقار بالتقادم،

⁽¹⁾ LATROUS (B.): Cours de droit civil, sûretés et publicité foncière op. Cité, p122 .

كذلك:

JOURDAIN(P.) : les biens, op. cité p 290.

⁽²⁾ بوشناف(جمال) : شهر التصرفات العقارية في ظل التشريع الجزائري،
 المرجع السابق ، ص 31 .

⁽³⁾ بوشناف(جمال) : شهر التصرفات العقارية في ظل التشريع الجزائري ،
 المرجع السابق ، ص 33
 كذلك

رامول(حالد):المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ص 23

و عليه يترتب على ذلك أن الحقوق غير المشهرة يمكن إكتساحها بالتقادم و شهرها بالسجل العيني لأول مرة دون أن يعتبر ذلك خروجاً عن مبدأ أحظر التقادم.

ذلك هي المبادئ التي يرتكز عليها نظام الشهر العيني ، إلا أن هناك من يضيف إليها مبدأ آخر يتمثل في أن هذا النظام نظام قضائي و الواقع غير ذلك لأن من يتولى عملية القيد موظفون إداريون و ليسوا قضاة كما هو الحال في الجزائر ، حيث تقييد الحقوق العينية بمصلحة إدارية تابعة لوزارة المالية و بالتالي لا يمكن وصف هذا

النظام بالصفة القضائية⁽¹⁾

الفقرة الثانية

تقييم نظام الشهر العيني

تجنب نظام الشهر العيني عيوبه السالفة الذكر عيوب نظام الشهر الشخصي الذي أثبت عدم فعاليته و قصوره في تحقيق أهداف الشهر العقاري على خلاف نظام الشهر العيني الذي يمتاز بتحقيقه للأهداف الأساسية التي يقوم عليها الشهر و المتمثلة في إستقرار الملكية العقارية و تدعيم الإئتمان العقاري و على الرغم من ذلك لم يسلم هذا النظام من بعض الإنقادات :

أولاً

مزایا نظام الشهر العيني

لنظام الشهر العيني جملة من المزايا يمكن حصرها فيما يلي :

- توفير الحماية التامة للمتعاملين، إذ أن أساس نظام الشهر العيني هو القوة المطلقة للشهر للمتعاملين و كل ما يقيد في السجل العقاري هو الحقيقة بالنسبة للغير⁽²⁾

(1) صداقى (عمر) : شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية الإدارية ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم القانونية والإدارية 1982 ، ص 42.

(2) الحسيني (مدحت محمد) : إجراءات الشهر العقاري ، المرجع السابق ص 11.

- تجنب المساوى الناتجة عن تشابه الأسماء، لأن الشهر بناءاً عليه يتم على أساس موقع و أرقام و مساحات العقارات.
- سهولة معرفة المالك الحقيقي للعقارات ، حيث يضمن نظام الشهر العيني معرفة الحالة القانونية للعقار لأنه يقوم على مبدأ التخصيص و بالتالي على كل من يريد معرفة المالك الحقيقي لهذا العقار ما يقلله من أعباء ما عليه إلا الرجوع إلى البطاقة المخصصة له ليجد فيها كل البيانات المتعلقة بحالته القانونية⁽¹⁾.
- تجنب خطر التقاضي : لأن السجل العيني لا يأخذ بهذه الصورة لكسب الملكية و الحقوق العينية و ذلك حماية لها و وقاية لها ضد المعتدين⁽²⁾.
- تطابق سندات الملكية : حيث يضمن النظام عدم تعارض سندات الملكية على أساس أنها تستخرج من مصدر واحد وهو البطاقة العقارية .
- يحفز المتعاملين العقاريين للإقدام على الإعتراض و الرهن العقاري⁽³⁾ .
- يقلل من التزاعات التي تعرض على القضاء ، لأن ضبط مساحة العقار يؤمن عدم الإستلاء على أي جزء منه بسبب تحديده و مساحته و رسم خريطة له يقع التسجيل على أساسها⁽⁴⁾

⁽¹⁾ بوشنقة(جمال) : شهر التصرفات العقارية في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 35 .

⁽²⁾ الحسيني (مدحت محمد) : إجراءات الشهر العقاري ، المرجع السابق ص 12 . كذلك :

عييد (إدوارد) : الأنظمة العقارية ، (التحديد و التحرى)الطبعة الثانية ، لبنان ، مطبعة المتنبي 1996 ، ص 53 .

⁽³⁾ رامول(خالد): المحافظة العقارية المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري المرجع السابق ، ص 25 .

⁽⁴⁾ بوشنقة (جمال) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 36 .

و نتيجة هذه المزايا كلها تتحقق إستقرار الملكية و توفر الثقة في صحة الحقوق المشهرة و سلامتها و يرفع من قيمة العقارات و على الرغم من تلك المخاسن التي يتميز بها نظام الشهر العيني إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب في نظر أنصار نظام الشهر الشخصي .

ثانياً

عيوب نظام الشهر العيني

كثرة النفقات في تطبيقه :

لأن العمل بهذا النظام يستدعي إعداد مسح عام و شامل للعقار الأمر الذي يتطلب أموالاً ضخمة و طاقم بشرى متخصص . غير أن أنصار نظام الشهر العيني يرون في ذلك مرجع و تحقيق لفائدة إقتصادية للدولة على الرغم من مكلفات النظام⁽¹⁾

إغتصاب حقوق المالك الحقيق :

لأن إنتقال الملكية العقارية عن طريق الشهر وحده يجعل هذا النظام وسيلة إغتصاب حقوق المالك الحقيقيين ، إذ يمكن أن يقييد حق عيني لا يملكه حقيقة ، فيصبح هو المالك له و لا يمكن للمالك الحقيقي منازعته في ذلك .

غير أن هذه الحالة قليلة الوروع ، لأنه وفقاً لمبدأ الشرعية يلتزم الموظف القائم بالشهر بالتحقيق من سند ملكية المتصرف للحق المتصرف فيه ، و حتى إن وقع هذا الخطأ ، فقد أقرت جل الدول التي أخذت بهذا النظام تعويض المالك الحقيقي جراء

⁽¹⁾ صداقتى (عمر) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق

ضياع حقه بهذه الكيفية⁽¹⁾ كما أن هذه الحالة تعد إستثناء ، و الإستثناء لا يقاس عليه.

تفتيت الملكية :

و أضاف خصوم نظام الشهر العيني أن تخصيص بطاقة عقارية أو عدة بطاقات لكل وحدة عقارية أمر صعب التطبيق في البلدان التي تفتت فيها الملكية إلى أجزاء كثيرة جداً خاصة عن طريق الميراث و القسمة حيث يصبح كل شخص أو عدة أشخاص يملكون أجزاء صغيرة من العقار مما يعرقل عملية استغلالها⁽²⁾

إلا أن هذا الأمر يمكن تفاديه بوضع حد أدنى للمساحة تعتبر كوحدة عقارية لا يمكن التزول عنه و التعامل فيه بغية الحفاظ على الوحدة العقارية و عدم تجزئتها⁽³⁾

تلك أهم العيوب و الإنقادات التي وجهت لنظام الشهر العيني و التي لا يمكن أن تؤثر في العديد من المزايا له و لا يمكن أن تقلل من مدى أهميته و ضرورة إحلاله محل نظام الشهر الشخصي ، و ما يؤكد ذلك هو المحاولات العديدة

⁽¹⁾ MARTY (G.), JESTON (PH.), RAYNAUD (P.) : droit civil, les sûretés, la publicité foncière op. Cité, p 369.

⁽²⁾ MAZEAUD (H. L. J.), CHABAS (F) : Leçons de droit civil, sûretés publicité foncière, Tome III , premier volume , 6^eme édition , Paris, édition Montchrestien , 1988 p 628 .

⁽³⁾ بوشنقة (جمال) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري،

المراجع السابق ص 37.

التي طرأت على نظام الشهر الشخصي بفرنسا⁽¹⁾ و كذلك تونس ، المغرب ، مصر ، ليبيا ، سوريا ، لبنان ، العراق و الأردن .
و إذا كانت غالبية الدول قد تبنت نظام الشهر العيني إما لأول مرة و إما عن طريق إحلاله محل نظام الشهر الشخصي ، فما هو موقف المشرع الجزائري من هذا النظام و كيف يتماشى و الحيازة كوسيلة لـ إكتساب ملكية العقار عن طريق التقادم المكسب .

⁽¹⁾ حيث يذهب جزء من الفقه الفرنسي إلى أن :

«le système de publicité personnelle s'oriente vers la publicité réelle , Mais le législateur contemporain (réformes de 1955 et de 1967) a institué une publicité réelle qui double la publicité personnelle , Tout d'abords dans les communes ou le cadastre est rénové»

MAZEAUD (H.), MAZEAUD (L.) MAZEAUD (J.),
CHABAS (F) : Leçons de droit civil, sûretés publicité foncière,
op. Cite, p 628.

كذلك:

MARTY (G.), JESTON (PH.), RAYNAUD (P.) : droit civil, les sûretés, la publicité foncière op. Cité, p480

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من مبادئ نظام الشهر العيني

إن الطابع المبهم و حالة الغموض التي عرفها الملكية العقارية في الجزائر نتيجة لما خلفه الإستعمار الفرنسي⁽¹⁾ جعلت من المشرع و كمرحلة إنتقالية ينتهي نظام الشهر الشخصي في إنتظار تعميم عملية مسح الأراضي حتى توسيع دائرة تطبيق نظام الشهر العيني ، و لمعرفة مدىأخذ المشرع الجزائري بمبادئ هذا الأخير يجب أولاً البحث عن التطور التاريخي لإجراءات الشهر العقاري في الجزائر ، و على ذلك نعالج في الفرع الثاني التطور التاريخي لإجراءات الشهر العقاري في الجزائر من خلال (الفقرة الأولى) ، و مدىأخذ المشرع الجزائري بمبادئ نظام الشهر العيني من خلال (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

التطور التاريخي لإجراءات الشهر العقاري في الجزائر
يمكن تقسيم المراحل التي عرفها نظام الشهر العقاري في الجزائر إلى مراحلتين:

المراحل الأولى :

نظام الشهر العقاري المتبعة في الجزائر منذ الإستعمار إلى غاية 1975

تتميز هذه المرحلة بتطبيق نظام الشهر الشخصي باعتبار أن عملية مسح الأراضي العام لم تتم بعد ، حيث أصدر المشرع الفرنسي ترسانة من القوانين و التنظيمات تحكم عملية الحفظ العقاري أهمها مرسوم رقم 1190 / 59 المؤرخ في 21/10/1959 المتضمن التغيير الجذري لنظام الشهر العقاري في الجزائر⁽²⁾

⁽¹⁾ www. International –communiste party.org : algérien, Hier et aujourd’hui. le 31/ 05/2006 a 16:00

⁽²⁾ رامول (خالد): المحافظة العقارية كآلية لتشريع العقاري في الجزائر ، المرجع السابق ،

و الذي حددت مهلة تطبيقه إبتداءً من 01/03/1961 و هذا بموجب المرسوم رقم 53/91 المؤرخ في 18/01/1961 ، كما أن أول قانون كان يحكم التصرفات العقارية في الجزائر هو القانون المدني الفرنسي⁽¹⁾ مع العلم أن الأحكام المنظمة لعملية شهر التصرفات العقارية في هذا الأخير كانت تتسم بطابع نظام الشهر الشخصي⁽²⁾ .

و ظلت القوانين المتعلقة بالملكية العقارية تصدر من حين لآخر و تعدل إلى غاية صدور المرسوم رقم 59/1190 المؤرخ في 21/10/1959 المتضمن التغيير الجذري لنظام الشهر العقاري في الجزائر و ذلك معايرة للوضع المتضمن التغيير الجذري لنظام الشهر العقاري في فرنسا⁽³⁾ .

و نتيجة لعيوب نظام الشهر الشخصي من جهة و عدم شمولية تطبيق الرسوم السالفة الذكر على كل المعاملات العقارية حيث كان جزء منها يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ، كل ذلك أدى بالمستعمر إلى إلغاء نظام الشهر الشخصي ليصدر قانون بتاريخ 1959/11/03 المتضمن أحكام نظام الشهر العيني الذي يرمي إلى تأسيس و معاينة حقوق الملكية و الحقوق العينية الأخرى و إلى تحديد الأموال حسب طريقة هندسية لأجل إقامة مخطط صحيح⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ بوشناقه (جمال) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 43.

⁽²⁾ MARTY (G.), JESTON (PH.), RAYNAUD (P.) : droit civil, les sûretés, la publicité foncière op. cité, p 364.

⁽³⁾ بوشناقه (جمال) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، المراجع السابق ، ص 44.

⁽⁴⁾ حمدي باشا (عمر) : نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ،

المراجع السابق ، ص 62

و بعد أن حصلت الجزائر على سيادتها ، كان لازاماً على السلطة الوطنية تنظيم قوانين تعكس متطلبات و مصالح المجتمع الجزائري ، لذلك أصدرت الحكومة الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 3112/1962 القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية مع إستبعاد كل نصوص تتعارض مع السيادة الوطنية و ذلك إلى غاية سن قوانين جزائرية و بالتالي يبقى نظام الشهر الشخصي مطبقاً في الجزائر على غرار النظام المطبق في فرنسا .

هذا من جهة و من جهة أخرى بقي القانون الفرنسي يطبق على العقارات الفرنسية و أحکام الشريعة الإسلامية و الأعراف المحلية مطبقة على الأراضي الأخرى أي القانون أبقي على إزدواجية النظام ، نظام الشهر الشخصي مستمد من القانون الفرنسي و نظام الإشهاد مستمد من أحکام الشريعة الإسلامية .

ثانياً

المرحلة الثانية : نظام الشهر العقاري المتبوع في الجزائر بعد سنة 1975

لم يبق المشرع الجزائري على الوضع السابق حيث أصدر الأمر رقم 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري الذي جسد فيه صراحة الأخذ بنظام الشهر العيني و يتجلّى ذلك صراحة في نص المادتين 25 و 32/73 من قانون الثورة الزراعية و كذلك المادتين 32 و 33 من المرسوم رقم 74/75 المتعلق بإثباتات حق الملكية العقارية الخاصة و جسده صراحة في الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري سالف الذكر من خلال المواد 02 ، 04 ، 15 .

حيث تنص جل المواد على ضرورة الشروع في عملية المسح و تأسيس السجل العقاري مع الإبقاء بصفة إنتحالية و مؤقتة على نظام الشهر الشخصي و هو ما تأكده المادة 27 من الأمر رقم 74 / 75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و المادتين 113 و 114 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم سالف الذكر .

و عليه فإن من خلال ما سبق نخلص إلى أن نظام الشهر العقاري في الجزائر قد مر بمراحل مختلفة تحكمت فيها عوامل عدة أثناء الإستعمار و حتى بعد الإستقلال و حالياً النظام المتبعة مزدوج شخصي في المناطق غير المسورة و في إنتظار تعميم عمليات المسح إلا أنه يطبق نظام الشهر العيني بالنسبة للعقارات المسورة مع الإشارة لم يتم مسح سوى ثلث المساحة الإجمالية للوطن⁽¹⁾.

وللإسراع في و蒂رة المسح فإن المشرع الجزائري سن القانون رقم 07/02 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري أن التحقيق الذي يقوم به المحافظ العقاري يعد بمثابة عملية المسح.

وبالتالي أن نظام الشهر المتبوع في الجزائر هو نظام الشهر العيني من الناحية التشريعية مع خضوع ثلث العقارات لهذا النظام، أما الثلثين الباقين فيخضعان لنظام الشهر الشخصي إلى حين إتمام عملية مسح الأراضي و تعميم تطبيق نظام الشهر العيني.

الفقرة الثانية

مدىأخذ المشرع الجزائري بمبادئ نظام الشهر العيني

إن ما يهمنا من نظام الشهر العيني التي تبناء المشرع الجزائري تلك التي ترتبط بواقعة الحيازة كوسيلة لاكتساب الملكية العقارية عن طرق التقادم المكسب .

أولاً

مبدأ القيد المطلق

يستخلص من المادة 16 من الأمر رقم 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري سالف الذكر أنه لا تكتسب الملكية و لا سائر الحقوق العينية الواردة على العقارات إلا بالشهر و مهما كان سبب إكتسابها ،

⁽¹⁾ نموذج عن نتائج عمليات المسح العقاري لولاية قسنطينة ، المناطق الحضرية و المناطق

الريفية ، ملحق رقم (13)

و بالتالي بدون شهر لا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل و لا تغير و لا تزول لا بين ذوي الشأن و لا بالنسبة لغيرهم ومفهوم المخالفة فإن كل حق تم شهره يعتبر حجية بالنسبة للكافة و لا يمكن لأي كان أن ينماز في ذلك .

و على الرغم من ذلك نص المشرع على جواز الطعن في التصرفات المشهرة أمام القضاء و هذا ما يستنتج من خلال نص المادة 85 من المرسوم رقم 63/67 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم سالف الذكر ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم ينص المشرع صراحة على حظر التقادم المكتسب لا في الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و لا في المرسومان التنفيذيان رقم 62/67 المتعلقة بمسح الأراضي العام و 63/76 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم مما يفتح المجال لجواز تملك العقارات و الحقوق العينية العقارية الأخرى المشهرة وفق نظام الشهر العيني.

ثانياً

مبدأ حظر التقادم المكتسب

طالما كان القيد مصدر كل الحقوق العينية ، فإن كل الطرق الأخرى لإكتسابها مستبعدة و منها التقادم المكتسب ، لأن مبدأ الشهر يقضي بأن من ثبت إسمه في السجل العيني كمالك أو صاحب حق عيني على العقار يصبح في مأمن من أن يفاجأ بإدعاء أي مغتصب يزعم أنه تملك العقار بالتقادم حتى وإن توافرت فيه كل الشروط .

و إذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة ضمن مادة في الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري سالف الذكر تقضي بمحظ التقادم كصورة لإكتساب الحقوق العينية ، فإن العديد من التشريعات العربية

حرست على هذا المبدأ ، سواءً في قوانينها المدنية أو النصوص الواردة في قوانين الشهر العقاري ⁽¹⁾ ، ولا تعتمد بوضع اليد كسبب لإكتساب ملكية العقارات .

لذلك نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري بأن ينص صراحة على مبدأ حظر التقادم المكسب كوسيلة لإكتساب الحقوق العينية العقارية في المناطق التي طبق فيها نظام الشهر العيني خاصة إذا علمنا أن القواعد العامة في القانون المدني ، لا تميز بين العقارات الممسوحة و تلك الغير ممسوحة لممارسة الحيازة و إكتساب ملكية العقار عن طريق التقادم المكسب .

و أخيراً تتضمن المادة 23 من الأمر رقم 74/75 على مبدأ هام كان قد أوصى بالأخذ به صانع نظام الشهر العيني " Torens " المتمثل في إحداث صندوق غايته تعويض كل من تضرر بسبب خطأ يرتكبه الموظف المكلف بالشهر ، ذلك لأنه لا يمكن عند الخطأ أن يسترجع العقار بعد قيده و إنما يبقى للمتضرر الحق في طلب تعويض عما لحقه من ضرر بسبب ضياع ملكيته بالقيد أو قوة القيد .
و إذا كانت تلك المبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني و أخذ بها المشرع الجزائري من دون أن يميز في تطبيق هذا النظام بين العقارات الممسوحة و غير الممسوحة مما يفتح المجال للبحث عن مدى تطابق واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر

(1) حمدان (حسين عبد اللطيف) : نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، هامش 3 ص 22 هذا ما تضمنته المادة 925 من القانون المدني السوري وكذا المادة 19 من القرار 188 المتعلقة بالسجل العقاري ، و الفقرة 2 من المادة 37 من قانون السجل العيني المصري رقم 742 لسنة 1964 و المادة 73 من قانون السجل العقاري الليبي و المادة 58 من القانون الأردني رقم 59 لسنة 1958 و المادة 2558 من القرار 3339 المؤرخ بـ 1930/11/12 من قانون الملكية العقارية اللبناني ، و المادة 1158 من القانون المدني العراقي ، و في المغرب ضمن الفصل 63 من الظهير المغربي و المادة 205 من القانون رقم 05 لسنة 1965 .

العيني التي تحظر قملك العقارات بناءً على هذه الصورة، هذا ما نتناوله ضمن المطلب الثاني كما يلي.

المطلب الثاني

مدى تطابق واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني

يرتكز نظام الشهر العيني في التصرفات العقارية على العين نفسها أي العقار محل التصرف و يتميز بمسك سجل خاص لدى مصلحة الشهر تخصص فيه صفحة أو أكثر لكل عقار ، تقييد فيها كل التصرفات التي ترد عليه مع تحديد موقعه ، مساحته ، رقمه و حدوده و يسمى العقار المعنى بالوحدة العقارية و تعتبر البطاقة المخصصة له بمثابة بطاقة تعريف له ، غير أنه لا يمكن تطبيق هذا النظام إلا تدريجياً لأنه مرتبт بعملية المسح⁽¹⁾.

و قد يكون القيد نهائياً أو مؤقتاً و هذا خلال مدة حدها القانون ، وفي حالة عدم الاعتراض أو سحبه من طرف المحافظ العقاري يتحول إلى قيد نهائي يسلم على إثره الدفتر العقاري لمن تم القيد لمصلحته .

و فيما يلي نتناول مدى تأثير عملية المسح في القيد المؤقت حيث تتجلى أهمية واقعة الحيازة في إكتساب ملكية العقار أولاً (الفرع الأول) تصفية الحيازة في إطار عمليات المسح العقاري ، ثانياً موقف الفقه و المشرع الجزائري من مدى تماشي واقعة الحيازة و نظام الشهر العيني (الفرع الثاني) .

⁽¹⁾ شامة (سماعين) : النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري،

المراجع السابق ص 105 .

الفرع الأول

تصفيية الحيازة في إطار عمليات المسح العقاري

تقوم السياسة العقارية في الجزائر على تحسين نظام شهر عقاري عيني والذي يرتكز على مسح الأراضي ، غير أن ضعف النتائج المحصل عليها في هذا الميدان مردود المشاكل المتراكمة من الناحية التقنية و المادية⁽¹⁾ إستلزم إعادة هيكلة القطاع المشرف على إنجاز هذه العملية و هذا بتزويدہ بالوسائل الضرورية من أجل الإسراع في وثيرة الإنجاز⁽²⁾ و باعتبارها وسيلة لإنكشاف الملكية العقارية ، يتم تصفية الحيازة أثناء المراحل المختلفة لإجراءات القيد سواءً كان مؤقت أو نهائی ، و على ذلك نعالج ضمن هذا الفرع تصفية الحيازة خلال المرحلة الأولى للقيد (الفقرة الأولى) و تصفية الحيازة أثناء القيد المؤقت ثانياً (الفقرة الثانية) و في (الفقرة الثالثة) مصير واقعة الحيازة في مرحلة ما بعد القيد.

الفقرة الأولى

تصفيية الحيازة خلال المرحلة الأولى للقيد

تعتبر مرحلة مهمة و مصيرية في تثبيت و تكريس الملكية و خاصة التحقيق الذي يتم مع الحائزين الذين يدعون الحيازة القانونية حيث يلعب المحافظ العقاري في هذا المقام دوراً إيجابياً لأنّه يعتبر المصفاة لنتائج عملية المسح .

(1) نقص الإمكانيات المادية ، لأن عملية المسح تتطلب أموال باهظة ، كذلك قلة تكوين و عدم إختصاص القائمين بهذه العملية و تذبذب السياسة المنتهجة من قبل السلطات العمومية

(2) علوی (عمار) : الملكية و النظام العقاري في الجزائ، المرجع السابق ، ص 96 .

أولاً دور المحفظ العقاري⁽¹⁾ في القيد الأول

إذا كان الشتت من وضع اليد المؤدي إلى التملك بمرور الزمن يجري أثناء التحديد والتحrir بواسطة المهندس المساح ويستند في ذلك إلى تصريحات ذوي الشأن والمحاورين بالنسبة لنظام المسح اللبناني⁽²⁾ فإن المشرع الجزائري أوكل هذه المهمة للمحافظ العقاري ، والمحفظ العقاري موظف إداري يرأس مكتب الرهون ، تنصيص مسؤوليته في تنفيذ الإجراءات المقررة لأجل شهر الإممتازات و الرهون و شهر التصرفات الواردة على الملكية العقارية و حفظها بالتسجيل و تحصيل الرسوم المقررة⁽³⁾ .

و يتمثل دوره في القيد الأول بعد إتمام إجراءات المسح و التحقيقات الميدانية و رسم حدود العقارات و ترتيبها ، حينها تودع نتائج عملية المسح لدى المحفظة العقارية و هنا يبدأ دور المحفظ العقاري المتمثل في إنشاء السجل العقاري ، حيث يقوم بترقيم العقارات المسروقة بمجرد إستلامه وثائق المسح ، و تتم معاينة إيادع الوثائق بحضور و يحاط الجمهور علماً عن طريق الإعلان في الصحفة بهذا الإيداع و يمنح لكل ذي مصلحة أجل أربعة أشهر للإطلاع على الوثائق و تقديم الإعتراضات و إيادع كل الوثائق التي لم تسلم للجنة المسح أو لم تقبل لإثبات حقوق المتظلمين على الأرض و العقارات موضوع المسح⁽⁴⁾ .

غير أنه على الرغم من تشدد المشرع في إجراءات التحقيق من السندات المثبتة للحيازة ، إلا أن مرحلة القيد الأول لا تخلو من المنازعات .

(1) يطلق عليه كذلك : أمين الرهون ، أمين مكتب الشهر العقاري ، أمين السجل العقاري .

(2) حдан (حسين عبد اللطيف) : نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ص 168 .

(3) خلفوني (مجید) : نظام الشهر العقاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 70 .

(4) أنظر في ذلك المواد 8 و ما بعدها من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل

العقاري المعدل و المتمم السالف الذكر .

ثانياً

المنازعات المتعلقة بالقيد الأول

ورد في المادة 15 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم على أن النازع في الترقيم المؤقت تكون أمام المحفظ العقاري خلال المهلة المذكورة أعلاه ، حيث يستدعي المعنين بموجب رسالة موصى عليها من طرف المحفظ العقاري لتحقيق المصالحة بين المتأزعين ، فإن فشل في ذلك يبلغ للطرف المعنى رأيه و يبقى لهذا الأخير أجل ستة أشهر لرفع دعوى أمام القاضي العقاري المختص إقليمياً أو الإداري بحسب الأحوال .

كما نصت نفس المادة على ضرورة إشهار الدعوى القضائية طبقاً للمادة 85 من المرسوم ذاته ، إلا أن المشرع وضع أحل مسقط للمطالبة بالحق العيني و هو ستة أشهر غير أن المادة 16 جاء فيها أن قرارات المحفظ العقاري التي ترمي إلى إعادة النظر في الترقيم النهائي يمكن الطعن فيها عن طريق القضاء دون تحديد لأجل مسقط ، مما يجعل القوة الشبوتية المطلقة للقيد في مواجهة الكافة قابلة لإعادة النظر حتى في القيد الأول من طرف المالك الذي لم يحضر عمليات المسح و الذي قد يظهر بعد مدة طويلة قيل إنقضاء آجال التقادم المكتسب للمنازعة في القيد و هذا له أثر سيء على ضمان الإنتمان و يقلل من أهمية نظام الشهر العيني⁽¹⁾

⁽¹⁾ حمدي باشا (عمر) ، زروقي (ليلي) : المنازعات العقارية، الطبعة الأولى ، الجزائر ،

دار هومه، 2006، ص 49.

الفقرة الثانية

تصفيية الحيازة أثناء القيد المؤقت

بمجرد أن يسلم المخافظ العقاري وثائق المسح ، يرقم العقارات الممسوحة إما ترقيمًا مؤقتاً أو نهائياً⁽¹⁾ ، وما يهمنا في موضوع الحيازة هو الترقيم المؤقت ، بإعتبار أن أهمية الحيازة تظهر فيه بصورة واضحة من خلال شهرة الحيازة و كذلك الحائزين الذين استوفوا المدة القانونية و عجزوا عن إثبات حيازتهم.

أولاً

الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر

يتبيّن من خلال نص المادة 13 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتم سالف الذكر ، أن الترقيم المؤقت يكرس الحيازة المنصوص عليها في قواعد القانون المدني، سواءً تعلق الأمر بالتقادم المكسب الطويل أو بالتقادم المكسب القصير .

حيث يصبح العقد المؤقت لمدة أربعة أشهر نهائياً إذا لم يكن هناك اعتراض عليه خلال هذه المدة ، و بعدها يسلم للحائز الدفتر العقاري الذي يعتبر السند الوحيد المثبت للملكية العقارية بعد المسح و عليه فإن الحائز في إطار عملية المسح لا يتحمل مشقة الإثبات كما يتحملها في المطالبة القضائية و بدرجة أقل في طلب إعداد عقد الشهرة.

و عليه فإن التحقيق الذي تقوم به لجنة المسح و الترقيم المؤقت يعتبر وسيلة أخرى لإكتساب الملكية العقارية بالتقادم و ذلك يدخل ضمن مساعي المشرع الجزائري في تطهير الوضعيّات العقارية العالقة .

(1) يعتبر الترقيم نهائياً بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكها سندات أو عقود أو كل الوثائق الأخرى طبقاً للمجال المعمول به في مجال الملكية العقارية.

أنظر بوشناقة (جمال) :شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري،

المراجع السابق ، ص 136 .

ثانياً

الترقيم المؤقت لمدة سنتين

تقتد مدة الترقيم المؤقت إلى سنتين بالنسبة للعقارات التي ليس ملاكها الظاهرين سندات كافية ، و عندما لا يمكن للمحافظ العقاري إبداء رأيه في تحديد حقوق الملكية⁽¹⁾ و يصبح هذا الترقيم المؤقت نهائياً بعد إنقضاء مدة سنتين إلا إذا سمحت وقائع قانونية للمحافظ العقاري بالثبت بصفة مؤكدة من ظهور المالك الحقيقي ؛ غير أنه نظراً للصعوبة الكبيرة التي تعيق عملية تحديد أملاك الخواص و بتالي للحقوق الواجب شهرها في السجل العقاري ، أصبحت مدة الترقيم المؤقت عملياً تم لمدة خمسة سنوات⁽²⁾ .

و بالتالي فإن إثبات الحيازة في إطار عملية المسح طريق سهل لإكتساب الملكية العقارية ، ففي هذا القيد مثلاً قد يضع يده على عقار قبل عملية المسح بأيام و يسجل في هذا الترقيم ثم ينتظر سنتين فيصبح مالكاً إذا لم ينزعه أحد .

و عليه ما يمكن ملاحظته أن مدد التقادم المكتسب تتغير كل مرة إلى أن تصل إلى سنة واحدة في شهادة الحيازة ، و أربعة أشهر فقط بالنسبة للترقيم المؤقت مما يقودنا إلى طرح السؤال التالي : هل الأمر المهم في واقعة الحيازة ثبيت الملكية عن طريق الحيازة هو تحقيق الوظيفة الاقتصادية و الإجتماعية للعقار أو الأهم من ذلك هو إعطاء صفة المالك للحائز مهما كانت صفتة الحقيقية ، واضح يد ، أم حائز قانوني أم مغتصب؟ و كان المشرع يريد التصفيية و التطهير القانوني للعقارات في أقرب الآجال حتى لو تم ذلك على حساب القوانين و القواعد العامة .

(1) انظر المادة 14 من المرسوم رقم 63 / 76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم سالف الذكر.

(2) بوشنقة (جمال) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري

الفقرة الثالثة

الحيازة في مرحلة ما بعد القيد

بعد إتمام القيد و فوات آجال الإعتراضات ، تأتي مرحلة ما بعد القيد أين يسلم الحائزين الدفتر العقاري و هو السندي المثبت للملكية بعد عملية المسح . و في هذا المقام يبرز الدور الهام الذي يلعبه المحافظ العقاري و كذا أثار بعض المنازعات الناتجة عن هذا القيد .

أولاً

تسليم الدفتر العقاري

بعد الإنتهاء من عمليات المسح و فوات آجال الطعن المحددة في القيد المؤقت مدة سنتين أو أربعة أشهر يسلم الحائز ما يعرف بالدفتر العقاري الذي يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالعقار و تسجل عليه كل العمليات اللاحقة المنصبة على العقار بما فيها من حقوق و أعباء تقلله و عليه يعد بمثابة بطاقة تعريف للعقار و حاليه المدنية و الفعلية إذ يرسم كل حياته القانونية مما يسهل التعامل فيه⁽¹⁾

ثانياً

المنازعات المتعلقة بالإجراءات اللاحقة للقيد الأول

جاء في المادة 24 من الأمر رقم 75/74 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري أن قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً ، و ما دام للمحافظ العقاري سلطة ولائحة فإن الغرفة الإدارية الجهوية هي المختصة بنظر الزراع ، هذا ما أكدته الإجتهدان القضائي مجلس

(1) علوى (عمار) : الملكية و النظام العقاري في الجزائر ، المرجع السابق ص 100.

الدولة⁽¹⁾ حيث حدد ميعاد شهران كأجل لرفع الطعن تسرى إبتداءً من تاريخ التبليغ⁽²⁾.

و بالتالي فإن رفض الشهر بعد تأسيس السجل العقاري يشمل أي إجراء يقوم به الحافظ العقاري مما يقلل من القوة الشبوتية للقيد و من الأثر المقيد له.

و مادام المشرع لم يمنع المالك الذي يظهر بعد القيد الأول إثر إنتهاء عمليات المسح من الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أي وقت يظهر فيه ، فإن إعادة النظر في الشهر تبقى ممكنة لغاية إنقضاء آجال سقوط الحق العيني أي لمدة خمسة عشرة سنة ، فالحالة الوحيدة التي ينص فيها المشرع على الأجل المسلط لرفع الدعوى تتعلق بالطعن في القيد الأول من طرف من حضر عملية المسح.

و حددت المادة 15 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم سالف الذكر، هذه المدة بستة أشهر كما سبق النطرق إليه أعلاه ، و ترفع الدعوى أمام المحكمة العقارية إذا كان الزراع قائم بينأشخاص يحكمهم القانون الخاص و أمام الغرفة الإدارية إذا كان الزراع قائم بينأشخاص أو مؤسسات يحكمها القانون العام⁽³⁾.

و عليه من خلال ما سبق ، نستنتج أن السجل العقاري لا وجود له قبل مسح الأراضي العام ، في حين تبقى البلديات التي لم يعد فيها مسح الأراضي فإنه تفهـرس فيها بصفة إنـتـقالـية التـصـرـفاتـ القـانـونـيةـ المـطلـوبـ شـهـرـهاـ وـ تـدوـنـ فيـ مـجمـوعـةـ بطـاقـاتـ عـقـارـيـةـ مـؤـقـتـةـ تـمـسـكـ عـلـىـ الشـكـلـ الفـرـديـ ،ـ بـعـنـ يـطـقـ فـيـهاـ الشـهـرـ الشـخـصـيـ ،ـ هـذـاـ الأـخـيـرـ الـذـيـ لـاـ يـحـمـلـ أـيـ مـبـدـأـ يـمـنـعـ مـنـ إـكتـسـابـ مـلـكـيـةـ العـقـارـ عـنـ طـرـقـ التـقادـمـ المـكـسـبـ عـلـىـ خـلـافـ نـظـامـ الشـهـرـ العـيـنـيـ.

(1) مجلس الدولة ، قرار رقم 129947 المؤرخ في 09/03/1998 (غير منشور).

(2) المادة 110 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 13/04/1976 .

(3) حمدي باشا (عمر)، زروقي (ليلي) : المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 52.

غير أن المشرع الجزائري و قصد المحافظة على الأوضاع الظاهرة ، فإنه في كل مرة يضع أحکام تتيح للحائز فرص الحصول على الدفتر العقاري حتى بأقصر مدد التقادم المكتسب دون أن يأخذ بعين الإعتبار مبادئ الحيازة و التقادم المكتسب المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ، و كان نتيجة هذا الإختلاف العملي أن تباين موقف الفقه وكذا القضاء حول إقرار واقعة الحيازة كوسيلة لإكتساب الملكية العقارية الخاصة . هذا ما سنتناوله من خلال الفرع الثاني كما يلي .

الفرع الثاني

موقف الفقه و القضاء الجزائري من مدى تماشي واقعة الحيازة و

التقادم المكتسب مع نظام الشهر العيني

إن التشريعات التي تبنيت نظام الشهر العيني تصيق نطاق الحيازة ، و بالتالي يحد هذا النظام مجال تطبيق واقعة الحيازة و طريقة إكتساب الملكية بواسطتها ، غير أنه على الرغم من وضوح المبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني إلا أنه أثار خلاف فقهي حول مدى جواز تلك العقارات المسوحة بناءً على نظام الشهر العيني من عدمه و حيث تتدنى نتائج الخلاف إلى القضاء من خلال تباين موقف المحكمة العليا من هذه المسألة ؛ و عليه نتناول في مرحلة أولى موقف الفقه من مدى تماشي واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني (الفقرة الأولى) و في مرحلة ثانية موقف المشرع الجزائري من مدى تماشي واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

موقف الفقه من مدى تماشي واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني

إنجه الفقه إتجاهين مختلفين حول مدى جواز تملك العقارات بالحيازة في ظل نظام الشهر العيني أو عدم جواز ذلك ، فالقسم الأول يمنع تحقق هذه الواقعة إكتساب الملكية العقارية الخاصة ، أما القسم الثاني فلا يرى بأسا في ذلك.

أولاً

حظر تملك العقار بالحيازة

يذهب القسم الأول من الفقهاء إلى حظر تملك العقار بالحيازة عملاً بالقاعدة العامة التي تميز نظام الشهر العيني المتمثلة في رفض التقادم المكسب في مواجهة الحقوق المقيدة ، و حسبهم في ذلك أنه لا يوجد هناك مالك آخر غير ذلك المقيد في السجل العقاري و بالتالي من غير الممكن قبول أن الحقوق العينية المكتسبة بمعرفة الغير على أساس الشقة علاوة على القيمة الرسمية للسجل العيني و التي يمكن إبطالها بمعرفة الشخص الذي يمكن أن يثبت وضع اليد لإكتساب ملكية العقار بالتقادم ، فمن شأن ذلك تهديد سلطة السجل العيني و نقض جميع النتائج التي ترجى من هذا النظام⁽¹⁾ .

(1) كامل الخطيب (مهدي) : الموجز في وضع اليد المكسب للملكية العقارية على ضوء أحكام محكمة النقض ، المرجع السابق ص 59 .
 كذلك :

- جمال كامل (رمضان) : الحماية القانونية للحيازة المرجع السابق ص 53.
- السنهوري (أحمد عبد الرزاق) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب الملكية المحدث الناسع ، المرجع السابق ص 375 .

ثانياً

نظام الشهر العيني لا يتعارض مع فكرة الحيازة

حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أنه ليس في طبيعة نظام الشهر العيني ما يجب حظر تملك العقار بالحيازة و إستبعاده كسبب من أسباب لإكتساب الملكية العقارية . و يروا أن التعارض بين القوة المطلقة للقيد وبين الإعتراف بالتقادم المكسب سبب لإكتساب الملكية يمكن إزالته إذا قيدت الحقوق الناشئة من وضع اليد بشرط ألا تؤدي الحيازة إلى إكساب صاحبها ملكية العقار مجرد إنقضاء المدة التي يحددها القانون ، بل يتبع على الحائز أن يطلب من إدارة السجل العيني تقييد حقه بعد التحقق من توافر الشروط القانونية للحيازة و إستمرارها المدة القانونية، و صدور قرار من الإدارة يؤيد ذلك ثم قيد القرار في السجل العيني و من تاريخ القيد يكسب الحائز ملكية العقار⁽¹⁾ .

هذا بالنسبة لموقف الفقه من واقعة الحيازة لإكتساب الملكية العقارية الخاصة ، و في ما يلي نعرض مدى تباين موقف المشرع الجزائري من تحقق واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني .

الفقرة الثانية

موقف التشريع و القضاء الجزائري من مدى تحقق واقعة الحيازة

مع مبادئ نظام الشهر العيني

إن الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري لم ينطوي على نص ينظم شهر إكتساب ملكية العقار بالتقادم ، و لم يتضمن كذلك على نص يحظر تملك العقار بالتقادم المكسب ، و ظل لهذا الأخير أثره المكسب

(1) علي أمير (حالد) : إكتساب الملكية بالحيازة ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر، بدون تاريخ ، ص 25 .

كذلك:

حمدي باشا (عمر) : محررات شهر الحيازة، المرجع السابق ص 84 و 85 .

للملكية و الحقوق العينية الأخرى إذا توافرت شروطه و روعيت أحکامه و التي من بينها القانون المدني في الماد 827 و ما بعدها من القانون المدني الجزائري .

خلافاً للعديد من التشريعات العربية التي تنص على عدم جواز تملك العقار بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل العيني⁽¹⁾ منها التشريع المصري بعد تطبيق قانون السجل العيني الصادر في 1964/03/24⁽²⁾

إلا أنه حتى وإن كان المشرع الجزائري قد إستبعد ضمن المادة 15 من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و كذا المرسومان التنفيذيان له رقم 62/76 المتعلق بمسح الأراضي العام و رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم نهائياً التقادم المكتسب و لم يعترف سوى بالقيد وحده كسبب ناقل أو منهي أو مغير للملكية و الحقوق العينية الأخرى كقاعدة عامة و لم يستثنى إلا الميراث وحده ، إلا أنها نرى ذلك غير كاف للدلالة صراحة على إستبعاد التقادم لإكتساب ملكية العقار عملاً بمبدأ قوة القيد المطلق و بمبدأ حظر التقادم المكتسب ؛ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إذا كان الطعن في الترقيم النهائي و عدم تقريره الأثر المطهر للقيد إستناداً للمادة 16 من الرسوم رقم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم و المادة 24 من الأمر رقم 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري يجعل من وضيفة السجل العيني وسيلة إعلامية لا فرق بينه و بين نظام الشهر

(1) المادة 73 من قانون السجل العقاري الليبي ، و كذا المادة 305 الفقرة الأخيرة من مجلة الحقوق العينية التونسية ، المادة 63 من الظهير المغربي ، المادة 925 من القانون المدني السوري
أنظر كذلك :

عيد (إدوارد) : الأنظمة العقارية (التحديد و التحرير) ، المرجع السابق ص 44 .

(2) الجمال (مصطفى محمد) : نظام الملكية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،

بدون تاريخ ص 307.

الشخصي و منه عدم توافر مميزات السجل العيني في القانون الجزائري مما يفسر الأخذ بالتقادم المكتسب في مواجهة حق مشهر .

و يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالأثر المطهر للشهر ، لأنه يحيى الطعن في الحق المشهر ، هذا ما أقره القضاء في العديد من القرارات حتى ولو كان صاحبه قد تحصل على دفتر عقاري⁽¹⁾

أما حماية صاحب الحق العيني العقاري المشهر بمجرد الترقيم النهائي ، فيجب القول أنه رغم مراقبة المحافظ العقاري من حيث توافر الشروط الشكلية و الموضوعية للحق المشهر إلا أنه قد يصعب ذلك أحياناً و هو ما يحصل فعلاً بالنسبة لعقارات تابعة للبلدية و أخرى موقوفة ، الأمر الذي يسفر عنه هدر حقوق الغير ، لذا يجب أن يسمح لهم بالطعن في الحق المشهر ، لأن إستقرار المعاملات يفرض كذلك حماية حق الغير الذي يستعان بنتيجة الشهر العقاري و ليس فقط صاحب الحق المشهر .

و الجدير بالذكر أن هذه الخاصية التي تعد إستثناءً على القواعد العامة لنظام الشهر العيني ، قد أخذ بها المشرع الجزائري حتى في قانون رقم 07/02 المتضمن لإحداث إجراء لغاية حق الملكية العقارية و تسليم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري ضمن المادتين 15 و 16 منه .

و بتالي فإن شهر الحق ليس بالإجراء و لا بالسند القطعي اللذان يدلان على الملكية العقارية بل يمكن إثبات عكس ذلك، طالما لم تترتب حقوق الغير إعتماداً على ذلك ، وهذا لا يعني إهدار للحق المشهر ، بل هو عدم إهدار حق معارض قائم على أساس قانوني صحيح .

و في نظرنا و بناءً على ما سبق فإن نظام الشهر العيني لا يمكن أن يقوم على إعتداء للحقوق ، و تظهر حتمية الأخذ بالتقادم المكتسب في مواجهة حق مشهر في ظل نظام الشهر العيني كإستثناء من الأصل و ذلك بغية تحقيق الغاية التالية :

⁽¹⁾ لمحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 95606 الصادر بتاريخ 28/02/1993

(منشور).المجلة القضائية ، العدد 01 لسنة 1994 ص 197 .

حيث تتمثل الأولى في حماية الوظيفة الإقتصادية للعقار حتى لا يبقى هذا الأخير دون إستغلال شريطة أن يبدأ حساب مدة التقادم المكتسب من تاريخ غياب أو وفاة أصحاب الحقوق المشهرة - المالك الحقيقي - و ألا يقيد الورثة حقهم خلال مدة التقادم و أن لا ينقطع هذا الأخير بأحد أسباب الإنقطاع.

لكن نظراً لغياب نص صريح يحظر إقام إكتساب الملكية العقارية عن طريق التقادم المكتسب هذا ما عززه كذلك القانون الأخير رقم 07/02 المتضمن لإحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري نتج عن ذلك إختلاف القضاء الجزائري بنوعيه العادي والإداري حول جواز تملك العقارات في ظل نظام الشهر العيني من عدمه.

الملاخص

إنطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة تنقسم طرق إكتساب الملكية العقارية الخاصة إلى قسمين :
الطرق غير الإرادية والطرق الإرادية كالبيع والحيازة ؛ حيث تعتبر هذه الأخيرة السيطرة الفعلية التي تتجسد في قيام شخص بالأعمال المادية و القانونية على شيء تجوز حيازته بنية تملكه سواء كان هذا الشخص مالكا للشيء أو غير مالك .

وتناولنا في هذا البحث مدى تعابير واقعة الحيازة كونها سببا مكملا للملكية العقارية الخاصة مع نظام الشهر العيني ؛ على اعتبار أنه يتحكم في تداول الحقوق العينية العقارية عامل الإشهار العقاري ، إلا أن المبادئ التي يقوم عليها جعلته يتناقض و طريقة إكتساب الملكية العقارية الخاصة المنصوص عليها ضمن أحكام القانون المدني الجزائري عن طريق الحيازة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تبعية الظروف التاريخية في إنتقال الملكية العقارية مما أسفر عنه تباين موقف الفقه والقضاء الجزائري حول جواز تملك العقار بناءا على قواعد الحيازة في ظل نظام الشهر العيني .

وتقى معاجلة الإشكالية باتباع خطة قوامها فصلين أين تناولنا في الفصل الأول دراسة نظرية حول مفهوم و أركان الحيازة و كذا شروط صحتها ، في حين تضمن الفصل الثاني الدراسة التطبيقية للموضوع من الناحية الإجرائية ، مشفوعا عند كل حالة بالإجتهادات القضائية.

حيث يشتمل الموضوع دراسة وصفية تحليلية حول تباين موقف السياسة التشريعية من تنظيم و توحيد القواعد والإجراءات و السندات التي تثبت أحقيبة الحائز في الحصول على السند الرسمي و الدليل القطعي بعد الإنتهاء من عمليات المسح العقاري والمتمثل في الدفتر العقاري.

قائمة المراجع

أولاًً : المؤلفات باللغة العربية

(1) المؤلفات العامة :

- (1) أبو السعود (رمضان) : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ،
أحكامها و مصادرها ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 .
- (2) أبو الوفا (أحمد) : المرا فعات المدنية و التجارية ، الطبعة 14 ،
الإسكندرية ، منشأة المعارف 1996.
- (3) الحسيني (مدحت محمد) : الحماية المدنية و الجنائية للحيازة في ضوء
القانون 23 لسنة 1992، الطبعة الثالثة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات
الجامعة ، 1993 .
- (4) العمروسي (أنور) : الوافية في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس،
الطبعة الثانية ، دار العدالة ، بدون تاريخ.
- (5) السنهوري (أحمد عبد الرزاق) : الوسيط في شرح القانون المدني
الجديد، الجزء التاسع ، المجلد الثاني ، أسباب كسب الملكية ، بيروت
منشورات الحلبي الحقوقية ، 1998 .
- (6) السنهوري (أحمد عبد الرزاق) : الوسيط في شرح القانون المدني
الجديد ، الجزء التاسع ، المجلد الثاني ، أسباب كسب الملكية ، بيروت ،
منشورات الحلبي الحقوقية 2002 .
- (7) الشواربي (عبد الحميد) : الإثبات بشهادة الشهود، الإسكندرية ،
منشأة المعارف 1996 .
- (8) المجد في اللغة و الإعلام، الطبعة رقم 28، دار الشروق،
بيروت، 1986.

(9) إسماعيل عمر (نبيل) ، خليل (أحمد) : قانون المرافعات المدنية،
بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2004.

(10) بکوش (يحيى) : أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري
و الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، الجزائر، المؤسسة الوطنية
للكتاب 1998.

(11) بوبشير (محمد أمقران) : قانون الإجراءات المدنية ، الجزائر ،
ديوان المطبوعات الجامعية 2001.

(12) حسين منصور (محمد) : قانون الإثبات و طرقه ، الإسكندرية ،
دار الجامعة الجديدة 2002.

(13) حسين منصور (محمد): الحقوق العينية الأصلية، بيروت، الدار
الجامعية، 2000.

(14) خليل (أحمد) : أصول المحاكمات المدنية، بيروت،
الدار الجامعية للطباعة و النشر 2000.

(15) سعیدوی (ناصر الدين) : دراسات في الملكية العقارية ، الجزائر ،
المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.

(16) فرج الصدھ (عبد المنعم) : الملكية في قوانین البلاد العربية ، بدون
تاريخ ، بدون مكان نشر.

(17) مبارکي (عینة) : محاضرة حول المنازعات العقارية أقيمت في اليوم
الدراسي بتاريخ 15/04/2004 بورقلة (غير منشور)

(18) محمد الجمال (مصطفى) : نظام الملكية، الإسكندرية، منشأة المعارف ،
بدون تاريخ.

(19) ملزمي (عبد الرحمن) : النظرية العامة للحيازة، محاضرة أقيمت على
طلبة التكوين المتخصص في العقاري، الدفعـة الثالثـة، المعهد الوطـني
للقضاء ديسمبر 2002 (غير منشور).

(20) ملزمي (عبد الرحمن): أثار الحيازة، محاضرة أقيمت على طلبة التكوين المتخصص في العقاري، الدفعة الثالثة المعهد الوطني للقضاء ديسمبر 2002 (غير منشور).

(2) المؤلفات المتخصصة :

(1) الحسيني (مدحت) : إجراءات الشهر العقاري وفقاً للتعديلات الأخيرة الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية 1995.

(2) الشواربي (عبد الحميد) : إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء و الفقه ، الإسكندرية ، منشأة المعارف 1999 .

(3) إبراهيم سعد (نبيل) : الحقوق العينية الأصلية، أحكامها و مصادرها، الإسكندرية منشأة المعارف 2002.

(4) بن عبيدة (عبد الحفيظ) : إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، الجزائر، دار هومه 2003 .

(5) بوشنافه (جمال) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2006 .

(6) جمال كامل (رمضان) : الحماية القانونية للحيازة ، الطبعة الأولى ، المنيا (مصر) دار الألفي لتوزيع الكتب 2002 .

(7) حدي باشا (عمر) : مبادئ القضاء العقاري، الحجار، دار العلوم للنشر و التوزيع 2000.

(8) حدي باشا (عمر) : محررات شهادة الحيازة ،الجزائر ، دار هومه 2002 .

(9) حدي باشا (عمر) : نقل الملكية العقارية، الجزائر ، دار هومه 2002 .

- (10) حمدي باشا (عمر) ، زروقي (ليلي) : المنازعات العقارية ، الطبعة الأولى الجزائر ، دار هومه 2002 .
- (11) حمدي باشا (عمر) ، زروقي (ليلي) : المنازعات العقارية ، الطبعة الأولى الجزائر ، دار هومه 2006 .
- (12) حمدي باشا (عمر) : حماية الملكية العقارية الخاصة، الجزائر، دار هومه، 2003.
- (13) حمدي باشا (عمر) : القضاء العقاري ، الجزائر، دار هومة 2005 .
- (14) حمدي باشا (عمر) : مبادئ القضاء العقاري، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2000 .
- (15) خلفوني (مجيد) : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2003.
- (16) رامول (خالد) : المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائريي ، البليدة، قصر الكتاب ، 2001 .
- (17) شامة (إسماعين) : النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، الجزائر، دار هومه 2002 .
- (18) طلبة (أنور) : الشهر العقاري و المفاضلة بين التصرفات، القاهرة، دار نشر الثقافة 1979 .
- (19) ظاهر (فؤاد) : مرور الزمن في القوانين العقارية و في سقوط المحاكمة في ضوء الإجتهد الجزء الثاني ، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب 2001 .
- (20) عبد الجواد محمد (محمد) : الحيازة و التقادم المكتسب في الفقه الإسلامي المقارن بالقانونوضعي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1977.

(21) عبد الفتاح الشهاوي (قدرى) : الحيازة كسب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و المقارن ، الإسكندرية ، منشأة المعارف 2003 .

(22) عبد اللطيف حمدان (حسين) : نظام السجل العقاري ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقيقة 2003 .

(23) علوى (عمار) : الملكية و النظام العقاري في الجزائر ، الجزائر دار هومه 2004 .

(24) عوض حسن (علي) : الدفع بالسقوط و التقادم في المواد المدنية و الجنائية، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي 1998 .

(25) عيد (إدوارد) : الأنظمة العقارية (التحديد و التحرى) ، الطبعة الثانية ، لبنان ، مطبعة المتنبي ، 1996 .

(26) كامل الخطيب (مهدي) : الموجز في وضع اليد المكسب للملكية العقارية على ضوء أحكام محكمة النقض ، الطبعة الثالثة ، القاهرة دار الألفي 2000 .

(27) محمدي زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكسب ، الطبعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2000 .

(28) مليجي (أحمد) : الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ .

ثانياً: الرسائل الجامعية

(1) صدافي (عمر) : شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر 1982

(2) ولد محمد المختار (الحبيب) : الشكلية للصحة في التصرفات المدنية من خلال القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،

فرع العقود و المسؤلية معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،
جامعة الجزائر، 1989 .

(3) بربارة (عبد الرحمن) : الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة ،
رسالة لنيل درجة الماجستير، فرع العقاري و الزراعي ، كلية الحقوق
جامعة سعد دحلب، البليدة ، 2000 .

ثالثا: المجالات العلمية

(1) مجلة الموثق، نوفمبر / ديسمبر، العدد 04 سنة 2001 .

رابعا: الإجتهاد القضائي

(1) المحكمة العليا، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 401875
بتاريخ 01/07/1987 (غير منشور)، المجلة القضائية
العدد 04 لسنة 1990 .

(2) المحكمة العليا الغرفة القضائية، قرار رقم 161076 بتاريخ 1998
(غير منشور) ، المجلة القضائية العدد، 03 سنة 1999 .

(3) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 55432
بتاريخ 25/10/1989 (منشور) المجلة القضائية العدد
السنة 03 .1992

(4) المحكمة العليا الغرفة ، العقارية ، قرار رقم 40944 بدون تاريخ
(غير منشور) الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني، الجزائر،
قسم الوثائق، ديوان المطبوعات الجامعية 2004.

(5) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية، قرار رقم 196053، بتاريخ
26/04/2000 ، (منشور) المجلة القضائية العدد الأول، سنة 2001 .

(6) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 195003 المؤرخ في
26/01/2000 ،(منشور)، المجلة القضائية العدد الأول، سنة 2001

(7) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم : 47 1299 ، المؤرخ في 05 1998/03/09 (منشور) ، المجلة القضائية لسنة 1998 ، العدد 5 المؤرخة في 1999/04/15 .

(8) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 198170 ، المؤرخ في 26/07/2001 الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، الجزائر، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .

(9) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم : 181645 ، المؤرخ في 24/06/1998 (منشور) ، المجلة القضائية لسنة 1998 ، العدد 5 المؤرخة في 1999/04/15 .

(10) مجلس الدولة ، قرار رقم 193/900 ، المؤرخ في 14/04/2000
(11) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم : 150719 ،
المؤرخ في 25/02/1998 ، (غير منشور) .

(12) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 157 310
المؤرخ في 16/07/1997 ، (منشور) المجلة القضائية: العدد الأول
لسنة 1997 .

(13) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 201544 المؤرخ في 22/11/2000 ، (منشور) ، المجلة القضائية ، الجزء الأول
العدد الأول ، سنة 2001 .

(14) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 2200232 المؤرخ في 20/02/2002 ، (منشور) الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ،
الجزء الأول ، العدد الأول ، سنة 2001 .

(15) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 201978 ، الصادر بتاريخ 26/07/2000 (منشور) ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ،
الجزائر، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .

- (16) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 40187 ، الصادر بتاريخ 1990/07/01 (منشور) ، المجلة القضائية : العدد الرابع لسنة 1987
- (17) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 197177 ، الصادر بتاريخ 2000/05/31 (منشور) . الإجتهد القضائي للغرفة العقارية الجزء الثاني ، الجزائر، قسم الوثائق، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- (18) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية، قرار رقم: 14884 ، بدون تاريخ ، (غير منشور).
- (19) المحكمة العليا في قرارها رقم 58011 ، المؤرخ في 21/02/1990 (منشور) المجلة القضائية العدد الثاني سنة 1993 .
- (20) المحكمة العليا، الغرفة العقارية ، قرار رقم: 205945 المؤرخ في 2001/01/31 (منشور) ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني ، الجزائر، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- (21) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، رقم قرار: 215217 المؤرخ في 2001/12/29 (منشور) ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ،الجزء الثاني ، الجزائر، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- (22) قرار المجلس الأعلى رقم 11453 المؤرخ في 15/12/1976 (غير منشور).
- (23) المحكمة العليا، الغرفة العقارية ، قرار رقم 201544 المؤرخ في 22/11/2000(منشور) ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية الجزء الثاني ، الجزائر،قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- (24) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 28369 ، المؤرخ في 26 / 10 / 1983 (منشور) ، المجلة القضائية العدد 1984 لسنة 03

- (25) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية، قرار رقم 202733 المؤرخ بتاريخ 27 / 09 / 2000 (منشور) ، الإجتهدان القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، الجزائر، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- (26) المجلس الأعلى، قرار رقم 19259 المؤرخ بتاريخ 31 / 03 / 1982 (غير منشور) المجلة القضائية، عدد خاص سنة 1982.
- (27) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 236757 ، الصادر بتاريخ 2002/09/25 (منشور) ، الإجتهدان القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، الجزائر، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- (28) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 003 195 ، الصادر بتاريخ 26/07/2000 (منشور)، الإجتهدان القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، الجزائر، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- (29) المحكمة العليا،الغرفة العقارية ، قرار رقم 51 1904 المؤرخ في 29 / 03 / 2000 (غير منشور)، الإجتهدان القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، الجزائر، قسم الوثائق، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- (30) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 95606 الصادر بتاريخ 28/02/1993(منشور) ، المجلة القضائية ، العدد 01 لسنة 1994 .

خامساً : المؤلفات باللغة الفرنسية

- 1) BERGEL (j - L.), BRUCHI (M.)
CIMAMONTI (S.) : *Traité de Droit civil*, Paris,
édition Delta 2000.
- 2) *Code annoté de procédure civil français*, édition
annuelle repris en 1994 par Jaques Normand,
George Weiderkeher, Yvon desdevies.

- 3) JOURDAIN (P.) : les biens , Liban, édition Delta, 1997 .**
- 4) LATROUS (B.): Cours de droit civil, sûretés et publicité foncière, Alger, office des publications universitaires 1984.**
- 5) MARTY (G.), RAYNAUD (P.), JOURDAIN (P.) : les biens, Beyrouth, édition Delta 1977.**
- 6) MARTY (G.), JESTON (Ph.), RAYNAUD (P.) : droit civil,les sûretés, la publicité foncière 2^{eme} édition Paris, Sirey 1987**
- 7) MAZEAUD (H.), MAZEAUD, (L.) MAZEAUD (J.), CHABAS (F) : Leçons de droit civil, sûretés publicité foncière, Tome III , premier volume , 6^{eme} édition , Paris, édition Montchrestien , 1988 .**
- 8) MAZEAUD (H.), JUGLART (M .de), MAZEAUD (J.): Leçons de droit civil, les biens Tome II, 5^{eme} édition, Paris, édition Montchrestien 1976.**
- 9) Le petit Larousse illustré,2007, MAURY imprimeur ,S.A MALESHERBES .**

سادساً : النصوص القانونية و التنظيمية

(1) النصوص القانونية:

- (1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المعدل بموجب الإستفتاء الشعبي 28/11/1996، الجريدة الرسمية، العدد 61 المؤرخة في 16/10/1996.
- (2) الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، المؤرخة في 09/06/1966.
- (3) الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية العدد 97 ، المؤرخة في 1971/11/08 .
- (4) الأمر رقم 26/74 يتضمن قانون الإحتياطات العقارية البلدية المؤرخ في 20/02/1974 ، الجريدة الرسمية العدد 19 ، المؤرخة في 1974/03/01.
- (5) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975.
- (6) الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 18/11/1975.
- (7) قانون رقم 105/76 المؤرخ ف 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 18/12/1976.

- (8) قانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 المؤرخة في 16/08/1983.
- (9) قانون رقم 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، المؤرخة في 09/12/1987.
- (10) قانون رقم 27/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن قانون التوثيق الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 13/07/1988 ، الملغى بموجب قانون رقم 02/06/1990 المتضمن مهنة التوثيق ، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08/03/2006.
- (11) الأمر رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 18/11/1990 .
- (12) قانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02/12/1990.
- (13) قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21 ، المؤرخة في 08/05/1991 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07/01/2001 المؤرخ في 22/05/2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 المؤرخة في 28/05/2001.
- (14) الأمر رقم 26/95 المعدل لقانون التوجيه العقاري ، المؤرخ في 26/09/1995 ، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 13/12/1995.
- (15) الأمر رقم 96/31 المتضمن قانون المالية 97، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخة في 30/12/1997.
- (16) القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14/12/2002، الجريدة الرسمية، العدد 83 المؤرخة في 16/12/2002.

- (17) القانون رقم 22/03 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المؤرخ في 2003/12/28 ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، المؤرخة في 2003/12/29 .
- (18) القانون رقم 10/05 المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 2005/06/26.
- (19) القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، الجريدة الرسمية العدد 5 ، المؤرخ في 2007/02/28 .

(2) النصوص التنظيمية:

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 32/73، المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 18، المؤرخة في 1973/01/10 .
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخة في 1976/04/01 .
- (3) المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و التتمم، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 1976/04/13 .
- (4) المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 1976/04/13 .
- (5) المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 الذي يسن إجراء لإثبات التقادم المكتسب و إعداد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 المؤرخة في 1983/06/04 .

- (6) المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 17/07/1991 المحدد لكييفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 المؤرخة في 31/07/1991.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 25/11/1991.
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23/11/1991 المتعلق بجريدة الأموال الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 06/12/1991.
- (9) المرسوم رقم 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 12/03/1993.
- (10) المرسوم رقم 132/93 المعدل للمرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 19/05/1993 ، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 24/05/1993.

سابعاً : المذكرات، التعليمات و المناسير

- (1) المذكورة رقم 41231 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 14/10/1991.
- (2) المذكورة رقم 1373 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، الموجهة إلى مديرية أملاك الدولة بتاريخ 05/04/1998.
- (3) المذكورة رقم 1868 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، المؤرخة في 12/05/1998.
- (4) المذكورة رقم 873 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، المؤرخة في 21/02/1999.

- (5) المذكورة رقم 1373 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ،
الموجهة إلى مديرىي أملاك الدولة بتاريخ 1998/04/05.
- (6) المذكورة رقم 1868 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، المؤرخة في
1998/05/12.
- (7) المذكورة رقم 873 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ،
المؤرخة في 1999/02/21.
- (8) التعليمية رقم 1275 الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الدولة و
الحفظ العقاري المؤرخة في 1991/01/23.
- (9) التعليمية رقم 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي و ترقيم
العقارات المؤرخة في 1998/05/24 الصادرة عن مديرية أملاك الدولة
والحفظ العقاري.
- (10) المنشور الوزاري المشترك رقم 45/13 المؤرخ 1984/06/09 لتشجيع
و حث المواطنين الذين يحوزون أراضي لم تشملها بعد عملية المسح
للحصول على سندات ملكية عن طريق إعداد عقود الشهرة، بين
وزارة المالية و الداخلية و وزارة العدل.

ثامناً : موقع الإنترنٌت

- 1) [www.international –communist party.org](http://www.international-communist party.org)
- 2) www.c-notaires.dz / simminaire arabe Ahmed rahemù.htm